**الفصل الرابع**

# واجب الرجل في تعليم أهله

كان الفصل السابق (واجب العامي في طلب العلم وتبليغه) معقوداً لبيان مايجب على كل مسلم في خاصة نفسه.

أما هـذا الفصـل فهو معقـود لبيان أن واجب المسلم لايقتصر على العناية بأمر نفسه فقط في طلب العلم، وإنما هو مكلف أيضا ـ مع هذا ـ بتعليم غيره، وقد أشرنا إلى هذا في المسألة الأخيرة من الفصل السابق (واجب العامي في تبليغ العلم)، وأول من يجب على المسلم تعليمهم هم أهله من زوجته وأبنائه ثم خدمِه وسائر من هو مسئول عنهم. وإذا أطلقنا لفظ (أهله) في هذا الفصل فلا نقصد قصره على الزوجة بل سائر من ذكرنا هنا، ولهذا سوف نشير إليهم بضمير جمع المذكر (هم) لا المؤنث (هن).

وسوف يشتمل هذا الفصل على أربع مسائل وهى: الأولى: الأدلة على مسئولية الرجل عن تعليم أهله، والثانية: كيف يعلِّمُ الرجلُ أهلَه؟.، والثالثة: مايجب أن يعلمه الرجلُ أهلَه، والرابعة: متى يبدأ تعليم الصغير؟.

******

## المسألة الأولى: الأدلة على مسئولية الرجل عن تعليم أهله

ونذكر الأدلة على هذا من كتاب الله ثم من السنة ثم نذكر أقوال العلماء فيها.

**أولا ــ الأدلة من كتاب الله تعالى:**

١ ـ منها قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غِلاظ شِداد لا يعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايُؤمرون) التحريم ٦.

قال ابن كثير رحمه الله (قال سفيان الثوري عن منصور عن رجل عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) يقول أدبوهم وعلموهم، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) يقول اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله وَأْمُروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار، وقال مجاهد (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) قال اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله، وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية قَذَعْتهم عنها وزجرتهم عنها، وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق المسلم أن يعلِّم أهله من قرابته وإمائه وعبيده مافرض الله عليهم ومانهاهم الله عنه. وفي معنى هذه الآية الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» هذا لفظ أبي داود وقال الترمذي هذا حديث حسن، وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول اللهص مثل ذلك. قال الفقهاء: وهكذا في الصوم ليكون ذلك تمريناً له على العبادة لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعاصي وترك المنكر، والله الموفق) (تفسير ابن كثير) جـ ٤ صـ ٣٩١.

٢ ـ وقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) طه ١٣٢.

قال ابن كثير رحمه الله (وقوله «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها» أي استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة واصبر أنت على فعلها، كما قال تعالى « ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ».) (تفسير ابن كثير) جـ ٣ صـ ١٧١.

٣ ـ وقوله تعالى (ومن يرغب عن مِلّة إبراهيم إلا من سَفِه نفسه، ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين، إذ قال له ربه أسْلِم، قال أسلمت لرب العالمين، ووصى بها إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون، أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوبَ الموتُ إذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدي، قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، إلها واحداً ونحن له مسلمون) البقرة ١٣٠ ـ ١٣٣.

قال ابن كثير رحمه الله (وقوله «يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» أي أحسِنوا في حال الحياة والزموا هذا ليرزقكم الله الوفاة عليه، فإن المرء يموت غالبا على ماكان عليه ويُبعث على ما مات عليه، وقد أجرى الله الكريم عادته بأن من قصد الخير وُفِّقَ له وُيِّسَر عليه ومن نوى صالحا ثبت عليه. وهذا لا يعارض ما جاء في الحديث الصحيح «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» لأنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث «فيعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس» وقد قال الله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذّب بالحسنى فسنيسِّره للعسرى) ـ ثم قال ابن كثير في قوله تعالى «أم كنتم شهداء...» يقول تعالى محتجا على المشركين من العرب أبناء إسماعيل وعلى الكفار من بني إسرائيل ـ وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام ـ بأن يعقوب لما حضرته الوفاة وصَّى بنيه بعبادة الله وحده لاشريك له، فقال لهم (ما تعبدون من بعدي، قالوا نعبد إلهك) (تفسيرابن كثير) جـ ١ صـ١٨٥ ـ ١٨٦.

وموضع الدلالة في هذه الآيات: بيان حرص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على وصية أبنائهم بالدين وشرائعه وعلى رأسها التوحيد. وقد أمرنا الله تعالى بالاقتداء بهم في قوله عزوجل (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) الأنعام ٩٠.

٤ـ وقول الله تعالى (وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظُه يابني لاتُشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم، ووصّينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصالُهُ في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا، واتبع سبيل من أناب إليّ، ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون. يابني إنها إن تك مثقال حبةٍ من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله، إن الله لطيف خبير. يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانْه عن المنكر واصبر على ماأصابك، إن ذلك من عزم الأمور، ولا تصعِّر خدّك للناس، ولاتمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور، واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) لقمان ١٣ ـ ١٩.

اشتملت موعظة لقمان لابنه على التحذير من الشرك وعلى الوصية بالصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم أوصاه بأصول مكارم الأخلاق مع والديه وفي ذات نفسه. وهذا مَثَلٌ ضربه الله للآباء ليسيروا على نهجه في موعظة أبنائهم، قال تعالى (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) يوسف ١١١.

قال ابن كثير رحمه الله (يقول تعالى مُخبراً عن وصية لقمان لولده... الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيقٌ أن يمنحه أفضل مايَعرِف، ولهذا أوصاه أولا بأن يعبد الله وحده ولا

يشرك به شيئا ثم قال محذراً له «إن الشرك لظلم عظيم» أي هو أعظم الظلم) (تفسـير ابن كثير) جـ ٣ صـ ٤٤٤ باختصار يسير.

**(فائدة)** اتفقت هذه الآيات المشتملة على وصية لقمان، والآيات قبلها المشتملة على وصية إبراهيم ويعقوب عليهما السلام على أن أهم مايُوصَى به الأبناء هو التوحيد مع تحذيرهم من الشرك. وقد دَلّ علي هذا أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلي اليمن (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحّدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيّهم فتُرَد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتَوَقّ كرائم أموال الناس) متفق عليه، واللفظ للبخاري (٧٣٧٢). فأوجب معرفة التوحيد قبل الفرائض إذ لاتصح ولاتقبل إلا به. وقد أشرنا إلى هذا فى الكلام عن صفة فرض العين من العلم، في الفصل الثانى من الباب الثانى.

وبعد، فقد كانت هذه بعض الأدلة من كتاب الله تعالى على مسئولية الرجل عن تعليم أهله.

## ثانيا ـ الأدلة من السنة:

١ ـ منها حديـث مالك بن الحـويرث رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم (ارجعـوا إلى أهليكم فعلّموهم) الحديث رواه البخارى، وقد سبق.

٢ ـ ومنها حديث وفد عبد القيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم عن شـرائع الإيمـان وقال لهم (احفظوه وأخبروا مَنْ وراءكم) الحديث رواه البخارى، وقد سبق.

٣ ـ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (كلكـم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته) متفق عليه. وموضع الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم (الرجل راع ومسئول عن رعيته).

٤ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم (مُروا أولادكم بالصـلاة وهم أبناء سبع سنين، واضـربوهم عليها وهم أبناء عشرٍ، وفرّقوا بينهم في المضاجع) رواه أبوداود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه.

وراوه أبوداود والترمذي عن سَبْرة بن مَعْبَد الجهني رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (علِّموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين) وقال الترمذي حديث حسن.

وقد سبق شرح هذا الحديـث وبيان دلالته فى أول الفصل السابق في مسألة (وقت وجوب طلب العلم).

٥ ـ وقال البخاري رحمه الله (وقيَّد ابنُ عباس عكرمة علي تعلُّم القرآن والسُّنن والفرائض (كتاب الخصومات ـباب ٧).

قال ابن حجر ـ فى هذا الأثر المعلّق ـ (وصله ابن سعد في «الطبقات» وأبو نعيم في «الِحلية» من طريق حمّاد بن زيد عن الزبير بن الخِرِّيت عن عكرمة قال «كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكَبْل» فذكره، والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد) (فتح الباري) جـ ٥ صـ ٧٥.

والأثر يدل على حرص ابن عباس رضى الله عنهما على تعليم عكرمة وهو مولاه حتى أنه كان يُقَيِّده في رِجْله لأجل ذلك، فالحرص على تعليم الأبناء من باب أولى.
وبعد، فهذه هي الأدلة من السنة على وجوب تعليم الرجل أهله من النساء والأطفال وغيرهم. ثم نذكر أقوال العلماء فى المسألة.

## ثالثا ـ أقوال العلماء في وجوب تعليم الرجل أهله:

١ ـ ابن حزم رحمه الله ـ بعد أن ذكر فرض العـــين من العلم ـ قال (فهذا كله لايسع جهله أحداً من الناس، ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلمّ ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو حين يُسلمون بعد بلوغهم الحلم، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ماذكرنا إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء مَن يعلمهم) (الإحكام) جـ ٥ صـ ١٢٢.
٢ ـ الخطيب البغدادى رحمه الله، قال كلاماً مثل كلام ابن حزم هذا، ثم أفرد فصلاً للمســألة فقال (ماجاء في تعليم الرجال أولادهم ونساءهم، والسادات عبيدهم وإماءهم) وذكر فيه الأحاديث التي ذكرناها آنفا (كلكم راع) و (مروا الصبى بالصلاة ابن سبع).(الفقيه والمتفقه) جـ ١ صـ ٤٦ ـ ٤٧
٣ ـ ابن قدامة رحمه الله قال (قال القاضي: يجب على وَلِيِّ الصبى أن يعلّمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع ســنين ويأمــره بها ويلـزمــه أن يؤدبــه عليــها إذا بلــغ عشر سنين، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «علّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين» رواه الأثرم وأبوداود والترمذى وقال حديث حسن وهذا اللفظ رواية الترمذى، ولفظ حديث غيره «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وهذا التأديب المشروع فى حق الصبى لتمرينه على الصلاة كى يألفها ويعتادها ولايتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه فى ظاهر المذهب) (المغنى والشرح الكبير، ٦٤٧/١). وقول ابن قدامة (وليست واجبة عليه) أى الصلاة ذاتها، وتصح من الصبى المميز ويُثاب عليها، كما سبق بيانه.
٤ ـ النووي رحمه الله قال (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله على الأباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولى الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرّفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها: ويعرّفه أنّه بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرِّفه مايبلغ به.
وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصّه كما يجب عليه النظر فى ماله وهذا أولى، وإنما المستحب مازاد على هذا من تعليم القرآن وفِقْه وأدب، ويعرّفه مايُصْلح به معاشه.
ودليل وجوب تعليـــم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً). قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة معناه علّموهم ما ينجون به من النار وهذا ظاهر وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلكم راع ومسئول عن رعيته »
ثم أجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبي فإن لم يكن له مال فَعَلى من تلزمه نفقته وأما الثاني فذكر الإمام أبومحمد الحسين بن مسعود البغوى صاحب « التهذيب » فيه وجهين وحكاهما غيره أصحهما فى مال الصبى لكونه مصلحة له: والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه. واعلم أن الشافعى والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة

عليها كالنفقة والله أعلم.) (المجموع) جـ ١ صـ ٢٦. وقول النووى ــ فى كلامه عن أجرة التعليم ــ: النوع الأول يعني العلم الواجب، وقوله النوع الثانى يعني العلم المستحب كما قسَّمه في كلامه السابق.

٥ ــ شيـــخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال (ويجب تعليم أولاد المسلمين ماأمر الله بتعليمهم إياه، وتربيتهم على طاعة الله ورسوله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع)) (مجموع الفتاوى) جـ ١١ صـ ٥٠٤.

******

## المسألة الثانية: كيف يُعلِّم الرجلُ أهله؟

يقوم الرجل بتعليم أهله ومَن هم في مسئوليته بوسيلة من ثلاث: أن يعلمهم بنفسه، أو أن يسأل العلماء نيابة عنهم، أو أن يمكِّنهم من طلب العلم. كالتالي:

**١ ــ الوسيلة الأولى: أن يعلمهم بنفسه:**

وذلك بأن يطلب الرجل ما يجب عليه من العلم وما يلزم أهله من العلم ثم يعلمهم ماتعلّمه، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم) الحديث وذلك بعدما أقاموا عند النبي صلى الله عليه وسلم وتعلّموا، فأمرهم أن يعلموا أهليهم.

والحديث كما رواه البخارى فى إحدى رواياته، عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبَةٌ متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقاً، فلما ظنَّ أنّا قد اشتهينا أهلنا ــ أوقد اشتقنا ــ سَألَنا عمن تركناه بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم ــ وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ــ وصَلّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبرُكم» (حديث ٦٣١).

**٢ ــ الوسيلة الثانية: أن يسأل العلماء نيابة عنهم:**

فإذا أراد الرجل أن يعلِّم أهله شيئا يجهله، أو إذا نزلت بأهله نازلة يجهل حكمها، فيسأل العلماء نيابة عن أهله، ودليل الإنابة في السؤال والاستفتاء:

أ ــ ما رواه البخاري في باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال) من كتاب العلم في صحيحه، وروى فيه عن عليّ رضي الله عنه قال (كنتُ رجلا مَذّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم، فسأله: فقال: فيه الوضوء) (حديث ١٣٢). قال ابن حجر (« كنت مذّاء » وهو بتثقيل الذال المعجمة والمدّ، أى كثير الـمَذْى، وهو بإسكان المعجمة: الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة) (فتح البارى) جـ١ صـ ٢٣٠.

ب ــ ومنها مارواه البخـــــارى أيضا عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: جاء عُوَيْمر العجلاني إلى عاصم بن عدى، فقال أرأيت رجلاً وَجَد مع امرأتِه رجلا فيقتُله، أتقتلونه به؟، سَلْ لى ياعاصمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث (رقم ٧٣٠٤).

**٣ ــ الوسيلة الثالثة: أن يُمكِّن الرجل أهله من طلب العلم:**

قال ابن حزم رحمه الله ــ في كلامه المذكور قريبا من قبل ــ (ويُجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم، وإما بالإباحة لهم لقاء مَن يعلِّمهم) (الإحكام) جـ ٥ صـ ١٢٢.

ويكون هذا بأن يأذن الرجل لأهله بالذهاب إلى مجالس العلم بالمساجد وغيرها ويدل عليه:

أ ــ قول النبيص (لاتمنعوا إماء الله مساجد الله) متفق عليه.

ب ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غَلَبَنا عليك الرجالُ، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهُنَّ يوماً لقيهُن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن (مامنكن امرأةٌ تقدِّمُ ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار)، فقالت امرأة: واثنين؟، فقال (واثنين). رواه البخاري. وقال ابن حجر (ووقع فى رواية سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بنحو هذه القصة فقال « موعدكن بيت فلانة » فأتاهن فحدثهن ـ إلى أن قال ابن حجر ـ وفى الحديث ماكان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين (فتح البارى) جـ ١ صـ ١٩٦. وتدل رواية أبى هريرة على جواز هذا فى غير المسجد.

جـ ـ وأورد البخارى فى كتاب العلم، باب (عظة الإمام النساء وتعليمهنَّ) وروى فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أشهد على النبى صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظنَّ أنه لم يُسمِع، فوعظهُنَّ وأمرهُن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلْقى القُرْطَ والخاتم، وبلال يأخذ فى طرف ثوبه. أ هـ. قال ابن حجر (قوله «باب عظة الإمام النساء نبّه بهذه الترجمة على أن ماسبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصّاً بأهلهن بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه) (فتح البارى) جـ ١ صـ ١٩٢.

هذا، ويمكن أن يضاف إلى هذه الوسائل الثلاث: استخدام الأشرطة المسجلة (الكاسيت) لدروس أهل العلم ومحاضراتهم في تعليم النساء وهن في بيوتهن.

**(فائدة)** إذا اقتضى طلب العلم الواجب عينا السفر لتحصيله لم يجز للوالد أن يمنع ولده، ويخرج الولد وإن لم يأذن أبواه، كما فى فرض العين من الجهاد وغيره من فروض العين.

قال ابن عبد البر (قال اسحق بن راهوية: طلب العلم واجب ولم يصح فيه الخبر، إلا أن معناه أنه يلزمه طلب علم مايحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذلك الحج وغيره، قال: وماوجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه فى الخروج إليه، وماكان فضيلة لم يخرج إليه حتى يستأذن أبويه) قال ابن عبد البر: يريد إسحق والله أعلم أن الحديث فى وجوب طلب العلم فى أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ولكن معناه صحيح عندهم) أ هـ (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ٩. وقد ذكرنا تصحيح الحديث في أول الباب الثاني. ويقصد إسحق رحمه الله بقوله (وما وجب عليه من ذلك) أى فرض العين من العلم، وبقوله (وماكان فضيلة) أى فرض الكفاية. ونقل ابن مفلح الحنبلي عن أحمد بن حنبل رحمه الله: أنه لايجب استئذان الوالدين في الخروج لطلب فرض العين من العلم، (الفروع) ٦ / ١٩٩.

******

## المسألة الثالثة: ما يجب أن يعلِّمه الرجلُ أهله

ســـــواء كان الرجل سيعلم أهله بنفسه أو بتمكينهم من حضور مجالس العلم وسؤال العلماء. فإنّه مسئول عن أن يُحَصِّلَ أهله العلم الواجب عليهم بأن يأمرهم به ويحملهم عليه.

والمقصود بالعلم الواجب هنا: هو العلم الواجب العينى العام الذى سبق بيان أهم مفرداته في الفصل الثانى من الباب الثانى ومنها معرفة أركان الإسلام والإيمان، والتوحيد والكفر، ومعرفة أحكام العبادات، ومعرفة الواجبات الشرعية والحلال والحرام.

ويُضاف إلى هذا وجوب معرفة حكم النوازل على النحو الذي سبق تفصيله.

ومن جهة تعليم الأبناء أمور دينهم فننبه هنا على أهمية أن يبدأ هذا مبكراً مع بداية إدراك الطفل وتمييزه، ويتم تعليم الطفل أمور دينه بطريقتين:

**أولا: بالقدوة والمحاكاة: ويؤثر في الطفل أمران:**

١ ـ البيت الذي ينشأ فيه الطفل: يجب أن يكون البيت خاليا من المنكرات التي نهت عنها الشريعة كممارسة شركيات القبور والأضرحة، وكفعل البدع المختلفة، وكاقتناء أدوات اللهو، واقتناء آنية الذهب والفضة، واقتناء الصور والتماثيل المنهي عنها، واقتناء الكلاب لغير غرض شرعي مباح، وكاختلاط الرجال والنساء، والتلفظ بالألفاظ البذيئة، وغيرها من المنكرات. إذ إن وجود هذه المنكرات في البيت يجعل الطفل يألفها ويتعودها، بخلاف ماإذا خلا البيت منها فتكون غير مألوفة للطفل بل تنفر نفسه منها.

٢ ـ أخلاق الكـــبار: من الوالدين وغيرهم، إذ يكتسب الطفل كثيراً من سلوكه بمحاكاة الكبار الذين ينشأ بينهم. ومهما لقّنوه من آداب فلن يعمل بها مالم يرها واقعاً عمليا في سلوك الكبار.

**ثانيا: بالتلقين والتعليم: ومن أهم ما يجب تعليمه للأطفال:**

تعريفـــه بأركـــان الإيمان الستة. وعلى رأسها الإيمان بالله وأن الله تعالى فوق السماوات وأنه يرانا ويسمعنا، وأنه على كل شيء قدير، وأنه يثيب مَن أطاعه في الدنيا بالجنة يوم القيامة ويعاقب من عصاه بالنار. ومن الإيمان بالغيب تعريف الطفل بالبعث بعد الموت يوم القيامة وما فيه من الحساب والثواب والعقاب.

٢ ـ تعليم الطفل محبة الله تعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلامة المحبة تقديم ماأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به على كل أمر، واجتناب مانهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه. وتعليم الطفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة الحسنة في كل أمر.

٣ ـ تعليم الطفل محبة المؤمنين وبغض الكافرين، فالحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرى الإيمان. وبهما تقوى شوكة المؤمنين وتضعف شوكة الكافرين.

٤ ـ تعليم الطفل الآداب الإسلامية: إذ إنها لاتكتسب إلا بالتمرين والتدريب وأفضله ماكان في الصغر. ومن هذه الآداب حفظ السمع والبصر واللسان من المنكرات، وتعويده الصدق وبيان قبح الكذب، وتعليمه توقير الكبار، وتعليمه آداب الطعام والشراب واللباس والتحية والاستئذان، وغيرها من الآداب الشرعية. مع تحذيره من المحرمات والمنكرات.

٥ ـ تدريب الطفل على العبادات والواجبات: كالوضوء والصلاة والصيام، وحثه على الصدقة، وتدريب البنت على الستر والحشمة من صغرها لتألف الحجاب الشرعي.

٦ ـ حفظ الأدعية المأثورة: كأدعية اليوم والليلة، وتحفظ بالتكرار.

٧ ـ غرس حب الجهاد والشهادة في نفوس الأطفال: بأن يقرأ عليهم ماتيسر من السيرة النبوية والغزوات، وسير أبطال الإسلام. وتعريف الطفل بأعداء الإسلام ووجوب جهادهم.

٨ ـ تصحيح المفاهيم الخاطئة التي يتلقاها الأطفال في المدارس: يجب أن يتابع أولياء الأمور ما يتلقاه أبناؤهم من دروس في المدارس فالتعليم العام في بلدان المسلمين الآن قد نشأ نشأة علمانية ومازال يسيطر عليه العلمانيون في معظم البلدان، وتشتمل مناهجه على أباطيل تصادم عقيدة المسلمين، كما تشتمل على أكاذيب وتحريف متعمد يهدف إلى إضعاف الوازع الديني عند النشء المسلم. فيجب إحباط مخططات العلمانيين ومَنْ خلفهم مِن الطواغيت، بتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى الأطفال.

٩ ـ تعليم الأطفال العلوم الشرعية: وعلى رأسها حفظ القرآن وتجويده، وحفظ الحديث، وهذا هو موضوع المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

فهذا مايحضرني الآن في التنبيه على العناية بتعليم الأطفال أمور دينهم، وبالله التوفيق.

******

## المسألة الرابعة: متى يبدأ تعليم الصغير؟

أطفال اليوم هم رجال الغد بإذن الله، وبقدر العناية بهم في التعليم والتربية بقدر مايصلح حال المسلمين بإذن الله تعالى.

وقد ذكرنا مسئولية الرجل عن تعليم أهله وأولاده، والصبى لايعرفماينفعه مما يضره فى مستقبل أيامه فى الدنيا والآخرة، ولهذا فمن الإحسان إلى الصبى إرشاده إلى ماينفعه وعلى رأس هذا تعليمه أمور دينه، وهذا واجب على وليّ أمر الصبى كما سبق تقريره.

ومن الإحسان إلى الصبى التبكير فى تعليمه، فإن العلم في الصِّغَر كالنَّقش على الحجر، ومع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب على الأولياء تعليم الأبناء الصلاة وهم أبناء سبع سنين، وقد سبق هذا الحديث وشرحه، إلا أن هناك أدلة بيَّنت أن الصبى قد يدرك العلم ويحفظه في سِنٍّ مبكرة عن هذا، وفي هذه المسألة أخرج البخارى رحمه الله فى كتاب العلم من صحيحه (باب متى يصح سماع الصغير؟) وروى فيه عن محمود بن الربيع رضى الله عنه قال (عَقَلْتُ من النبى صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مجَّها فى وجهي وأنا ابنُ خمس سنين من دَلْو) (حديث ٧٧).

وقال ابن حجر رحمه الله (قوله (عقلت) هو بفتح القاف أى حفظت، قوله (مَجَّةً) بفتح الميم وتشديد الجيم، والـمَجُّ هو إرسال الماء من الفم، وقيل لايُسمى مجاً إلا إن كان على بُعد. وفَعَلَهُ النبى صلى الله عليه وسلم مع محمود إما مداعبةً معه أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة ـ إلى أن قال ـ إن المقصود بلفظ السماع فى الترجمة هو أو ماينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير. ـ إلى أن قال ـ وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه فى دورهم ومداعبة صبيانهم، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور. وليس فى الحديث ولافى تبويب البخارى مايدل عليه بل الذى ينبغي فى ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه، والله أعلم. وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع، والمرجَّح أنها مظنة لا تحديد. ومن أقوى ما يتمسك به في أن المراد فى ذلك الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبى عاصم قال: ذهبت بابني ـ وهو ابن ثلاث سنين ـ إلى ابن جريج فحدّثه، قال عاصم:لابأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو فى هذا السن، يعني إذا كان فَهِماً. وقصة أبى بكر بن المقرى الحافظ فى تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة) أهـ (فتح البارى) جـ ١ صـ ١٧٣.

وقال النـووي رحمه الله كلاماً قريباً من هذا، فقال (ونقل القاضى عياض رحمه الله أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السّماع بخمس سنين، وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز، فإن فَهِم الخطاب وردّ الجواب كان مُمَيّزاً صحيح السماع وإلا فلا، ورُوي نحو هذا عن موسى بن هارون وأحمد بن حنبل) أهـ (التقريب) للنووى، صـ ١٥، في النوع الرابع والعشرين (كيفية سماع الحديث).

والمقصـود من ذكر هذه المسألة إرشاد الآباء وغيرهم من الأولياء إلى اغتنام بدء تمييز الصبى للمبادرة بتحفيظه القرآن والحديث، إما أن يعلِّمه ولي أمره بنفسه أو يرسله إلى مكاتب تحفيظ القرآن أو يُحضر له شيخاً يعلمه كيفما تَيسَّر ذلك، وأوصى أولياء الأمور أن يحرصوا على هذا سواء فى أثناء العام الدراسى أو في الإجازات، ولا يتركوا أوقات فراغ أبنائهم تذهب سدى أو فيما يفسدهم من الاستماع إلى الملاهي ومشاهدتها، فإن الصبي يجهل مصلحته، وولي أمره مسئول عنه أمام الله

تعالى (وكلكم راع ومسئول عن رعيته). فإذا التزم أولياءالأموربهذه الوصية قطعوا الطريق علي العلمانيين (اللادينيين) المتحكمين فى وسائل التوجيه (من التعليم والإعلام والثقافة) الذين يريدون إفساد النشء المسلم، ورجونا أن يكون جيل الغد جيلاً رشيداً ينهض بهذه الأمة.

وبهذا نختم الفصل الرابع المعقود لبيان واجب الرجل فى تعليم أهله وأولاده وخَدَمِهِ وكل من هو مسئول عنهم. رجاء أن يعرف كل مسلم مايجب عليه فى هذا وأن يعمل به فتبرأ ذمته أمام الله تعالى (يوم لاينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم).، ورجاء أن يصلح حال الأسر المسلمة ونساء المسلمين وأبنائهم، بتعليمهم أمور دينهم ومايجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، فيصلح بهذا حال هذه الأمة بإذن الله تعالى.

******

## خاتمـــــــــة الباب الثالث

بعد بيان فضل العلم في الباب الأول، ثم بيان حكم طلب العلم في الباب الثانى وأن منه ماهو فرض عين ومنه ماهو فرض كفاية، أفردنا الباب الثالث لبيان كيفية طلب العلم.

وقد اشتمل الباب الثالث على أربعة فصول دلّت بمجموعها على أن التعليم مسئولية مشتركة بين الأئمة والعلماء والعامة، ثم فصّلنا واجب كل فريق منهم في فصل مفرد.

وهناك بعض الموضوعات أشرنا إليها بإجمال في الفصل الثالث من هذا الباب، وهى آداب العالم والمتعلم، وأحكام المفتي والمستفتي وآدابهما، والكتب التى ننصح بدراستها في صنوف العلم المختلفة. وهذه الموضوعات سوف نتكلم فيها في الأبواب القادمة من هذا الكتاب إن شاء الله.

# الباب الرابع

# آداب العالِم والمتعلم

## الباب الرابع

# آداب العالِم والمتعلم

### (تمهيــــد)

اعلم أن التّفقّه في الدين وتحصيل العلوم الشرعية يعتمد على سببين أساسيين: سبب وهبي أي هبة من الله تعالى، وسبب كسبي أي باكتساب العبد وسعيه، وإليك بيانهما:

**أولا: السبب الأول: سبُبُ وَهْبيٌّ:**

أي هبة من الله تعالى لمن يشاء من عباده، فيُيَسِّر له سبيل التعلم ويشرح صدره للفهم والاستيعاب، وينفعه بعلمه، ويدل على هذا:

١ ــ قول الله تعالى (وربــك يخلــق مايشاء ويختار، ماكان لهم الخيرة) القصص ٦٨، فهو سبحانه يختار لكل أمر مَن يصلح له من خلقه بسابق علمه تعالى، فهو سبحانه يختار مَن يفتح عليه بالعلم. ولما كان رأس العلم الرسالات فإن الله سبحانه يختار لها صفوة خلقه كما قال تعالى (الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس) الحج ٧٥، وقال تعالى (الله أعلم حيث يجعل رسالته) الأنعام ١٢٤.

٢ ــ وقوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحـرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكُنَّا لحكمهم شاهدين، ففهَّمناها سليمان، وكلا آتينا حكما وعلما) الأنبياء ٧٨ ــ ٧٩، فبيَّن الله تعالى أنه آتى كُلاً من داود وسليمان عليهما السلام العلم، ثم اختص سبحانه سليمان عليه السلام بالفهم في هذه القضية.

٣ ــ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ، والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله). رواه البخاري (حديث ٧١). فقولهص (يفقِّهه) يدل على أن الفقه عطيةٌ من الله تعالى وليس بكسب العبد فقط، إذ لم يقل (يَتَفَقَّه)، وأكد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم (وإنما أنا قاسمٌ، والله يُعطي) أي المعطي في الحقيقة هو الله. أما قوله صلى الله عليه وسلم (ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله) فالمراد طائفة من الأمة للقيد الوارد في رواية مسلم لهذا الحديث وفيه (لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) ومن هذه الطائفة أهل الفقه المذكورون في أول الحديث. فدل هذا الحديث على إثبات الخير لمن تفقّه في دين الله، وأن ذلك لايكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لايزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله. كي لاتخلو الأرض من قائم لله بحجةٍ ــ كما سبق بيانه في الباب السابق ــ وفي الحديث بشرى لطلاب العلم رجاء أن يكونوا من أصحاب هذا الوعد المبارك فينالوا بهذا مرتبة وراثة النّبوّة.

فهذه النصوص تدل على السبب الوهبي لتحصيل العلم والتفقه في الدين.

**ثانيا: السبب الثاني: سببٌ كسْبيٌ**

أي باكتساب العبد وسعيه وجدِّه واجتهاده في تحصيل العلم والصبر على ذلك، ويدل على هذا:

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه وصححه السيوطي.

٢ ــ وقولــه صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم) رواه الطبراني وابن أبي عاصم عن معاوية رضي الله عنه، وإسناده حسن (ذكره ابن حجر، فتح الباري، ١/١٦١).

٣ ـ وقول الله عزوجل (قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما عُلمت رشدا) الكهف ٦٦.
ومن هذا الشرح يتضح أن السبب الوهبي متعلق بالإرادة القدرية لله تعالى، وأن السبب الكسبي متعلق بالإرادة الشرعية، والسعيد من تجتمع الإرادتان في حقه فيسعى في طلب العلم ويجدّ في تحصيله ويفتح الله عليه بفهم مايحصله ويبارك له في علمه فينتفع به وينفع الناس به. ولهذا قال أبو الدرداء رضي الله عنه (يرزُقُ اللهُ العلمَ السعداء، ويحرمه الأشقياء) (جامع بيان العلم، ٥٧/١).
وكلامنا هنا عن السبب الكسبي للتفقه في الدين من وجهين، الوجه الأول: وهو بيان ترتب السبب الوهبي على السبب الكسبي، والوجه الثاني: وهو بيان مفردات السبب الكسبي.

**أما الوجه الأول: وهو بيان ترتب السبب الوهبي على السبب الكسبي**

فالمراد به بيان أن من سعى في طلب العلم وجَدَّ في تحصيله، وكانت له نيّة صالحة في ذلك ـ وهذا هو السبب الكسبي ـ فإنه يُرجى أن يوفقه الله تعالى في سعيه فيشرح صدره للفهم وينفعه بعلمه ـ وهذا هو السبب الوهبي ـ. وقد دل على هذا عدد من النصوص:
١ ـ منها قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلَنا، وإن الله لمع المحسنين) العنكبوت ٦٩.
في هذه الآية رتّب الله تعالى هداية السبيل ـ وهو السبب الوهبي ـ على سبب كسبي مركب من أمرين: أحدهما: المجاهدة وهى السعي والاجتهاد في طلب العلم وغيره من الطاعات، والثاني: النية الصالحة بأن تكون هذه المجاهدة ابتغاء وجه الله لاشريك له، ولهذا قال تعالى (جاهدوا فينا) ولم يقل (جاهدوا) فقط، فوصف سبحانه المجاهدة التي تترتب عليها الهداية بأنها المجاهدة الخالصة لوجهه تعالى. ثم أكّد سبحانه ترتب هدايته على هذا بمعيته الخاصة المذكورة في قوله تعالى (وإن الله لمع المحسنين)، وفيها أكد الله تعالى معيته الخاصة لأهل الإحسان بالتوفيق والتأييد بأداتين من أدوات التوكيد وهما: إنّ واللام.
٢ ـ ومنها قوله تعالى (ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا،وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما) النساء ٦٦ ـ ٦٨، فدلت هذه الآيات على أن امتثال الأمر الشرعي (فعلوا مايوعظون به) سببٌ للتثبيت والهداية والتوفيق (وأشد تثبيتا... ولهديناهم صراطا مستقيما)، مع مايُدّخر لصاحبه من ثواب الآخرة (لآتيناهم من لدنا أجراً عظيما)، ففي هذه الآيات رتّب اللهُ عطاءَه القدري على سعي العباد.
٣ ـ ومنها قوله تعالى (إن الله لايُغيِّر مابقوم حتى يغيِّروا مابأنفسهم) الرعد ١١، وتبين الآية أن الله تعالى يغيِّر حال العبد بعد أن يشرع العبد في تغيير حاله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فإذا سعى العبد في الخير ـ ومنه طلب العلم بنية صالحة ـ سَهّل الله له سبيل الخير كما قال تعالى (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى) مريم ٧٦، وقال صلى الله عليه وسلم (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سَهَّل الله له به طريقا إلى الجنة) الحديث رواه مسلم. وإذا سعى العبد في الشر وأصر عليه أضله الله كما قال تعالى (ويُضل الله الظالمين) إبراهيم ٢٧، وقال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) الصف ٥، وقال تعالى (قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً) مريم ٧٥، ونحوها من الآيات التي تبين ترتب القدر على الكسب، وكل من الكَسْب والوَهْب بقدر الله، قال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) القمر ٤٩.

**وأما الوجه الثاني: وهو بيان مفردات السبب الكسبي**

فهو موضوع هذا الباب، فقد ذكرنا في الأبواب السابقة فضل العلم وأهله، ثم حكم طلب العلم، ثم كيفية طلب العلم. وفي كيفية طلب العلم ذكرنا أن لذلك طريقين إما بالتلقي عن العلماء وإما بالأخذ من الكتب. هذه هى طرق اكتساب العلم. ولكل طريق من هذين آداب وإرشادات وضوابط نذكر بعضها في هذا الباب ونرجيء الكلام عن الكتب خاصة إلى باب قادم بإذن الله تعالى.

أما هذا الباب فسنفرده للكلام في الآداب والإرشادات اللازمة للعالم ولطالب العلم على السواء لسلوك سبيل التعلم الصحيح تحملاً وأداءً، كسباً واجتهاداً، ويفتح الله تعالى على من يشاء من عباده، والله واسع عليم.

وقد أجملنا هذه الإرشادات تحت عنوان (آداب العالم والمتعلم) وقسمناها إلى ثلاثة فصول وهى:

الفصل الأول: آداب مشتركة بين العالـم والمتعلم.

الفصل الثاني: آداب العالـــم المعـــــــلِّم.

الفصل الثالث: آداب المتعلــــم.

ونشرع في بيان المراد بحول الله تعالى وقوته.

الفصل الأول

# آداب مشتركة بين العالم والمتعلم

وهى آداب تلزم كل مشتغل بالعلوم الشرعية، لاغنى عنها، سواء كان عالما أو متعلما، وسواء كان يتعلم بالتلقي عن العلماء أو بمطالعة الكتب، وبها ـ مع توفيق الله تعالى ـ يدرك طالب العلم مبتغاه.

ونذكر من هذه الآداب:

١ ـ إخــلاص النيــّـة.   ٢ ـ الحـــرص علــى الوقـــت.
٣ ـ الاشتغال بالأهم من العلوم.   ٤ ـ إحسان اختيار مصدر العــلم.
٥ ـ العمــل بالعلــم.   ٦ ـ الصبر على طلب العلم وتعليمه.

******

## الأدب الأول: إخلاص النيــّة في طلب العلم وتعليمه

إخلاص النيــّة هو لب العبادة وشرط قبول الأعمال عند الله تعالى، وفساد النيّة وبال على صاحبه في الدنيا والآخرة. ولمعرفة حقيقة هذا الأمر وعِظم شأنه نذكر عدة مسائل لبيانه، وهى:

١ ـ تعريف النيّة.   ٢ ـ حقيقة النيّة.   ٣ ـ محل النيّة.
٤ ـ الغرض الذي شرعت لأجله النيّة مع بيان أقسامها.
٥ ـ الأعمال التي تؤثر فيها النيّة.   ٦ ـ تعريف الإخلاص وبيان حقيقته.
٧ ـ التعبد بالإخلاص.   ٨ ـ بيان أن الإخلاص شرط في قبول الأعمال.
٩ ـ علامات إخلاص النيّة في طلب العلم.   ١٠ ـ فضائل إخلاص النيّة في طلب العلم.
١١ ـ خطر فساد النيّة في طلب العلم.

### أولا ـ تعريف النيــّة:

يقال نوى الأمرَ نيَّة: أي قصدَهُ وعزم عليه، فالنيَّة: هى الإرادة والقصد، ولما كان محلها القلب، فالنيّة هى (قصد القلب وإرادته).

هذا هو التعريف المختار من مجمل تعريفات أهل اللغة وأهل الفقه والحديث للنية، وانظر (مجموع فتاوي ابن تيمية) جـ ١٨ صـ ٢٥١.

وعَرَّفها البيضاوي بقوله (النيّة عبارة عن انبعاث القلب نحو مايراه موافقاً لغرضٍ من جلب نفع أو دفع ضرٍّ حالاً أو مآلاً) (فتح الباري) جـ ١ صـ ١٣.

أما الإخلاص فهو أخص من النيّة، وهو أحد أقسامها، فكل إخلاصٍ نيّةٌ، وليست كل نية إخلاصاً، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الكلام في أقسام النية وما بعده.

**(فائدة)**: لم يرد لفظ (النيّة) في القرآن وإنما في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، أما القرآن فقد وردت فيه ألفاظ أخرى بمعنى النية، ومنها لفظ الابتغاء ولفظ الإرادة.

قال تعالى (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله) الآية، البقرة ٢٦٥.

وقال تعالى (وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) الليل ١٩ ـ ٢٠.

وقال تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) الكهف ٢٨.

وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجّلنا له فيها مانشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنّم يصلاها مذموماً مدحوراً، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً) الإسراء ١٨ ـ ١٩.

**ثانيا ـ حقيقة النيـة:**

لما كانت النيّة هى إرادة القلب وقصده، فإنه لايتصور وجودها إلا بعلم قبلها، أى علمٍ بالشيء المراد المقصود ـ سواء كان هذا العلم حقا أو باطلا كالجهل المركب، وسواء كان هذا العلم خيرا أم شراً ـ فإذا علمت النفسُ المرادَ وانعقدت إرادته في القلب، فإن الجوارح تنبعث لتحقيقه وهذا هو العمل وقد يقع العمل أو لا يقع بحسب القدرة عليه.

فالخلاصة: أن النية واقعة بين العلم والعمل.

وفي بيــان هذا قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (اعلم أن النيّة والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالةٌ وصفةٌ للقلب يكتنفها أمران: علم، وعمل.

العلم: يَقْدُمه لأنه أصله وشرطه.

والعمل: يتبعه لأنه ثمرته وفرعه، وذلك لأن كل عمل أعني كل حركة وسكون اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة. لأنه لا يريد الإنسان ما لا يعلمه فلابد وأن يعلم، ولا يعمل مالم يُرِدْ فلابد من إرادة.

ومعنى الإرادة انبعاث القلب إلى مايراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل، فقد خلق الإنسان بحيث يوافقه بعض الأمور ويلائم غرضه، ويخالفه بعض الأمور، فيحتاج إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه ودفع الضارّ المنافي عن نفسه، فافتقر بالضرورة إلى معرفة وإدراك للشيء المضر والنافع حتى يجلب هذا ويهرب من هذا ـ إلى أن قال ـ فإذا انبعثت الإرادة انتهضت القدرة لتحريك الأعضاء فالقدرة خادمة للإرادة، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة. فالنيّة عبارة عن الصفة المتوسطة وهى الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ماهو موافق للغرض إما في الحال وإما في المآل. فالمحرّك الأوّل هو الغرض المطلوب وهو الباعث، والغرض الباعث هو المقصد المنوي، والانبعاث هو القصد والنية، وانتهاض القدرة لخدمة الإرادة بتحريك الأعضاء هو العمل.) (إحياء علوم الدين) جـ ٤ صـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

**ثالثا ـ محل النيــّة:**

النيّة عمل من أعمال القلب، فمحلها القلب باتفاق العلماء، انظر (مجموع فتاوي ابن تيمية، ٢٦٣/١٨). والأدلة على هذا كثيرة منها:

قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) البقرة ٢٢٥.

وقوله تعالى (فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم) الفتح ١٨.

وقوله تعالى (واعلموا أن الله يعلم مافي أنفسكم فاحذروه) البقرة ٢٣٥.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه مسلم. قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وإنما نظر إلى القلوب لأنها مظنة النيّة) (إحياء علوم الدين) جـ ٤ صـ ٣٨٢.

**فإذا كانت النيّة محلها القلب فإنه يترتب على هذا مسألتان:**

الأولى: أنه لا يجب التلفظ بها عند الشروع في العمل، بل التلفظ بها بدعة، إذ لم يُؤْثَر في ذلك أثرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، انظر (مجموع فتاوي ابن تيمية، ٢٦٣/١٨)، فالنيّة عمل القلب لا اللسان.

الثانية: هل يؤاخذ العبد بالنيّة المجرّدة من العمل فيثاب عليها أو يُعاقب؟

وهذه المسألة فيها تفصيل يرفع الإشكال الوارد فيها بسبب الأدلة المتعارضة في الظاهر. فقد قال الله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) البقرة ٢٢٥. فمقتضى النص المؤاخذة بأعمال القلب، والنيّة منها باتفاق. والجواب أن أعمال القلب قسمان:

أ ـ أعمال قلبية محضة: ككفر الاعتقاد عند المنافق المظِهر للإسلام، وكالحسد فهذه الأعمال يؤاخذ بها العبد إجماعاً.

ب ـ أعمال محلها القلب وتتعدى إلى الجوارح: ومنها النية وهى قصد القلب، وهذه لايؤاخذ العبدُ بها إلا إذا بلغت مرتبة العزم، وإذا بلغت هذه المرتبة فلابد أن يظهر أثرها على الجوارح. وبيان هذا أن مايقع بالنفس من القصد والإرادة ينقسم إلى مراتب بحسب قوته، وهى:

* أضعفها: الخاطر: وهو مايخطر بالبال ويذهب في الحال وهو من الوسوسة.

* وفوقــه: التــردد (أو حديث النفـــــس): وهو أن يخطر الأمــر بالبال فتنفِر منه النفس ثم يعاودها فتنفر، وهكذا فلا يستقر.

* وفوقـــه: الهَمّ: وهو أن تميل النفـــسُ إلى الأمر ولاتنفر منه ولكن لايُصمم على فعله، فالهمّ فيه ترجيح لقصد الفعل على تركه مع عدم العزم عليه.

* وفوقـــه ـ وهو أعلاها ـ العَزْم: وهو منتهى الهَمّ، وهو أن تميل النفس إلى الأمر ولاتنفر منه بل يصمم على فعله تصميما جازماً. وهذا العزم سّماه عبدالله بن المبارك رحمه الله: الإصرار، وسّماه أحمد بن حنبل رحمه الله: هَمّ إصرار (وتُسمى المرتبة التي قبله في هذه الحالة: هَمّ خطرات)، وسّماه ابن تيمية رحمه الله: الإرادة الجازمة أو الإرادة التامة.

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الإرادة الجازمة إذا وُجِدت معها القدرة وقع المقدور، وإذا وُجدت الإرادة الجازمة فلا يمنع وقوع المقدور إلا العجز، وهنا ذكر ابن تيمية فائدة أخرى: وهى أن الإرادة الجازمة لابد أن تظهر على الجوارح في لفظ أو إشارة أو حركة تعبر عن الإرادة، وإن عجز العبد عن فعل المُراد الأصلي.

ويجمع ماسبق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز لأمتي عَمّا وَسْوست ـ أو حدَّثت ـ به أنفسها، مالم تعمل به أو تكلَّم) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (حديث ٦٦٦٤). فهذا الحديث جمع مراتب النية ومايؤاخذ به العبد منها وما لايؤاخذ به:

فكل ماهو دون العزم (الإرادة الجازمة) ـ من الخاطر وحديث النفس وهَمّ الخطرات ـ معفو عنه غير مؤاخذ به.

أما العزم (الإرادة الجازمة) فمؤاخذ به، ولابد أن يظهر على الجوارح في حركة أو لفظ وهذا هو السِّر في قوله صلى الله عليه وسلم (مالم تعمل به أو تكلّم). فكل عمل أو كلام يُعبِّر عن الإرادة الجازمة ـ وإن لم يكن هو العمل المقصود نفسه بتمامه ـ يجعل العبد في محل المؤاخذة إن خيراً فخير، وإن شراً فشرُ، إذ لم يمنعه عن العمل الأصلي إلا العجز.

ومما يدل على أن العبد يُجازى على الإرادة الجازمة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الدنيا لأربعة نفر: عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي ربه فيه ويصل به رحمه، ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازلِ، وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان فهو بنيّته فأجرهما سواء، وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم، لايتقي فيه ربه ولايصل فيه رحمه، ولايعلم لله فيه حقاً، فهو بأخبث المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان،

فهو بنيته فوزرهما سواء) رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجة عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وصححه الترمذي.

وفي هذا الحديث نصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الرجلين الثاني والرابع استحقا الثواب والإثم ـ على الترتيب ـ بمجرد النيّة (فهو بنيّته....)، والمقصود بها الإرادة الجازمة التي ظهرت من كلا الرجلين في كلام تكلماه، وهو قول كل منهما (لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان)، فاستحقا الجزاء كاملا وإن لم يعملا العمل المراد بتمامه.

وهذا الكلام يُقال أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم (من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه) رواه مسلم. فهذا نال الثواب (بلوغ منازل الشهداء) وإن لم يقع منه العمل المراد (الشهادة) بنيّته (إرادته الجازمة) التي ظهرت في لفظ (سأل الله الشهادة بصدق).

وهذا يُقال أيضا في الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)، فقلت: يارسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟، قال (إنه كان حريصا على قتل صاحبه) أهـ. ففي هذا الحديث استحق المقتول الوزر بإرادته الجازمة على قتل صاحبه، تلك الإرادة التي ظهرت في فعل ـ وهو المقاتلة ـ وإن لم يفعل المراد بتمامه وهو قتل صاحبه. ولايخفى أن الوعيد في هذا الحديث هو في حق من قاتل قتالا غير مشروع، أما مَنْ قاتل قتالا مشروعا كمن قاتل البغاة أو الخوارج أو الصائل فلا يدخل في هذا الوعيد بل هو مثاب مأجور. كما أن الوعيد في هذا الحديث معلّق على المشيئة كما قال تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) النساء، حسب القواعد المقررة في مذهب أهل السنة في أصحاب الكبائر.

وقِسْ على هذا جميع النصوص التي رتبت الجزاء على النيّة المجردة من العمل المراد الأصلي، فلابد من ظهور النيّة (الإرادة الجازمة) في قول أو حركة ليترتّب الجزاء. ومادون ذلك من مراتب القصد (كالخاطر وحديث النفس) فلا يؤاخذ به العبد.

ومن أراد مزيد بيان في هذه المسألة يراجع المصادر التالية:

(مجموع فتاوي ابن تيمية) جـ ١٠ صـ ٧٢٠ ـ ٧٦٨ و جـ ٧ صـ ١٣٢ ـ ١٣٨ و صـ ٣٤٠ ـ ٣٤١ و صـ ٥٢٥ ـ ٥٢٧، وجـ ٦ صـ ٥٧٤ ـ ٥٧٥، و جـ ١٤ صـ ١٢٢ ـ ١٢٨.

و(فتح الباري) لابن حجر، جـ ١١ صـ ٣٢٣ ـ ٣٢٩، وصـ ٥٥٢.

و(الأشباه والنظائر الفقهية) للسيوطي، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، صـ ٣٣ ـ ٣٤. وللسيوطي رحمه الله كتاب (الأشباه والنظائر في النحو)، وهو غير المقصود هنا.

## رابعا ـ الغرض الذي شُرعت لأجله النيّة مع بيان أقسامها:

اعلم أن الغرض الذي شرعت لأجله النيّة هو التمييز. أي تمييز الأمور بعضها من بعض.

وتنقسم النيّة إلى قسمين أساسيين: نيّة تمييز عملٍ من عملٍ، ونيّة تمييز معمولٍ له من معمول له.

**القسم الأول: النيّة التي تميّز عملاً من عمل:**

وبها تتميّز الأعمال التي تتشابه صورها في الظاهر وتلتبس ببعضها، ومن هذا القسم:

أ ـ نية تمييز العبادة من العادة: كالغُسل الواجب من غُسل التّبرد.

ب ـ نية تمييز رُتَب العبادات: كتمييز الفرض من النفل، والزكاة الواجبة من صدقة التطوع.

جـ ـ وهذه النيّة شرط في صحة جميع العبادات، لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرىء مانوى) الحديث متفق عليه.
د ـ نيّة إنشاء الوجوب: كنيّة التجارة في العروض المُقْتَنية توجب الزكاة فيها.
هـ ـ نيّة تمييز العمد من الخطأ: كالقتل العمد من القتل الخطأ في بعض الصور.
و ـ نيـّة تميـــيز الحـــلال من الحـــرام في الأفعال المحتملة: كتمييز نكاح الرغبة من نكاح التحليل من المطلقة ثلاثا بغير اتفاق على التحليل، فصورتا النكاحين واحدة وتفرق بينهما النيّة.
ز ـ نيّة تمييز الألفاظ المحتملة (ألفاظ الكنايات) في معظم الأحكام الفقهية المبنية على الألفاظ: كالطلاق والعتق والوقف والقذف والأيمان والرِّدَّة بالقول، فالنيّة تميِّز اللفظ المحتمل (الكناية) فتحمله على الصريح أو تُهْدره.

**القسم الثاني: النيّة التي تميّز بين معمول له ومعمول له:**

فإذا كان المعمول له واحداً سميت نيّة خالصة، وسمي صاحبها مخلصاً، سواء كان المعمول له هو الله تعالى أم غيره، ولكن العادة جارية بتخصيص اسم الإخلاص بالعمل لله وحده أي بتجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب. فمن ذبح تقربا لله وحده فهو مخلص، ومن ذبح تقربا لغير الله من وثنٍ أو جنٍ فهو كافر.
أما إذا كان المعمول له أكثر من واحد، فهى نيّة فيها تشريك، كالرياء: يعمل العبد لله تعالى وله غرض آخر كأن يحمده الناس. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركْتُه وشِركَه) رواه مسلم. وهل يُبطل هذا الثواب بالكلية؟ ستأتي الاشارة إليه عند الكلام في الإخلاص إن شاء الله تعالى.
والخلاصة أن النية نوعان:
الأول: النيّة التي تميِّز بين عمل وعمل، أو نيّة المقصود من العمل. وهذا النوع من النيّة موضوعه كتب الفقه.
والثاني: النيّة التي تميِّز بين معمول له ومعمول له، أو نيّة المقصود بالعمل. وهذا النوع من النيّة موضوعه كتب الاعتقاد وكتب الرقائق.
والنوع الأول يترتب عليه صحة العمل في الظاهر، والنوع الثاني يترتب عليه قبول العمل في الباطن (في الحقيقة). هذا مع بقية الشروط في النوعين.
راجع: (مجموع فتاوي ابن تيمية) جـ ١٨ صـ ٢٥٦، و (الأشباه والنظائر الفقهية) للسيوطي صـ ١٢ ـ ٢٠.

## خامسا ـ الأعمال التي تؤثر فيها النيـّة:

تنقسم الأعمال إلى أقسام متعددة بأكثر من اعتبار:

**١ ـ فتنقسم الأعمال من حيث الاختيار إلى أعمال اختيارية وأعمال غير اختيارية.**

أ ـ أما الأعمال الاختيارية أي مايريده العبد ويختاره، فهذه تؤثر فيها النيّة.
ب ـ وأما الأعمال غير الاختيارية: فهى الأعمال التي ليس للعبد فيها إرادة ولاقصد، بل تقع منه بغيرقصد وبغير اختيار، فهذه لا نيّة فيها، ومثالها عمل الناسي والمخطيء والنائم. قال البخاري رحمه الله (قال النبي صلى الله عليه وسلم « لكل امريء مانوى »، ولانيّة للناسي والمخطيء) أهـ. كتاب العتق بصحيح البخاري ـ باب ٦، (فتح الباري) جـ ٥ صـ ١٦٠.

**٢ ـ وتنقسم الأعمال من حيث الجارحة إلى: أعمال القلب واللسان والجوارح.**

أ ـ أما أعمال القلب المجردة: فلا تلزمها نيّة لئلا يلزم التسلسل.

ب ـ وأما أعمال اللسان والجوارح: (الأقوال والأفعال) فتؤثر فيها النية إجمالاً.(فتح الباري) جـ ١ صـ١٣.

**٣ ـ وتنقسم الأعمال من حيث كونها أفعال أو تروك إلى:**

أ ـ أفعال: وهذه تؤثر فيها النيّة.

ب ـ تروك: وهذه لاتلزمها نيّة، كإزالة النجاسة واجتناب المحرمات، فتصح بدون نيّة، فإن استحضر نية امتثال أمر الشارع أثيب. قال ابن حجر:(والتحقيق أن الترك المجرد لاثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكَفّ الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكفّ نفسه عنها خوفاً من الله تعالى) (فتح الباري) جـ ١ صـ ١٥. واستُدِل على ثواب من كف نفسه عن المعاصي بقوله تعالى (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم) الحجرات.

**٤ ـ وتنقســم الأعمـــال من حيث مشروعيتها إلى طاعاتٍ ومعاصٍ ومباحات**. والنيّة تؤثر في الطاعات والمباحات ولا تؤثر في المعصية فلا تخرجها النية عن كونها معصية ولاتقلبها إلى طاعة، وإنما قد تزيد النيّة من إثم مرتكب المعصية.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (اعلم أن الأعمال وإن انقسمت أقساما كثيرة من فعل وقول وحركة وسكون وجلب ودفع وفِكْر وذِكْر وغير ذلك مما لا يتصور إحصاؤه واستقصاؤه، فهى ثلاثة أقسام: معاص وطاعات ومباحات.

القسم الأول: المعاصي، وهى لاتتغير عن موضوعها بالنيّة، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيّات» فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنيّة، كالذي يغتاب إنسانا مراعاة لقلب غيره، أو يُطعم فقيراً من مال غيره، أو يبني مدرسة أو مسجداً أو رباطا بمال حرام، وقصده الخير.. فهذا كله جهل، والنية لاتؤثر في إخراجه عن كونه ظلما وعدوانا ومعصية. بل قصده الخير بالشر ـ على خلاف مقتضى الشرع ـ شر آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله، إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم، والخيرات إنما يُعرف كونها خيرات بالشرع، فكيف يمكن أن يكون الشر خيراً؟ هيهات، بل المروِّج لذلك على القلب خفيّ الشهوة وباطن الهوى ـ إلى أن قال ـ والمقصود أن من قصد الخير بمعصية عن جهل فهو غير معذور، إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعدُ مهلة للتعلم، وقد قال الله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون». ـ إلى أن قال ـ فإذن قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيّات» يختص من الأقسام الثلاثة بالطاعات والمباحات دون المعاصي، إذ الطاعة تنقلب معصية بالقصد، والمباح ينقلب معصية وطاعة بالقصد، فأما المعصية فلا تنقلب طاعة بالقصد أصلاً، نعم للنيّة دخل فيها وهو أنه إذا انضاف إليها قصود خبيثة تضاعف وزرها وعظم وبالها ـ كما ذكرنا ذلك في كتاب التوبة ـ.

القسم الثاني: الطاعات. وهى مرتبطة بالنيّات في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها. أما الأصل، فهو أن ينوي بها عبادة الله تعالى لا غير، فإن نوى الرياء صارت معصية. وأما تضاعف الفضل: فبكثرة النيّات الحسنة فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نيّة ثواب، إذ كل واحدة منها حسنة ثم تضاعف كل حسنة عشر أمثالها. كما ورد به الخبر. ـ إلى أن قال ـ

القسم الثالث: المباحات، وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نيّة أو نيّات يصير بها من محاسن القربات ويُنال بها معالي الدرجات، فما أعظم خسران مَن يغفل عنها ويتعاطاها تعاطي البهائم المهملة عن سهوٍ وغفلة... الخ) (إحياء علوم الدين) جـ ٤ صـ ٣٨٨ ـ ٣٩١.

**(فائدة) المعاصي لا تُباح بالنيّة وإنما بدليل شرعي خاص:**

اعلم أن المعصية لاتُباح ولاتنقلب طاعة بالنيّة كما سبق في كلام أبي حامد الغزالي رحمه الله. واعلم أنه إذا جاز فعل بعض المعاصي في أحوال خاصة فإن هذا لايجوز إلا بدليل خاص مبيح لفعل المعصية لابمجرد النية. ومثال هذا:

أ ـ الكذب محرّم ومن الكبائر، ولكنه يجوز في ثلاثة مواضع بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمجرد النية، وهذه المواضع هى: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وبين الرجل وزوجه كما رواه مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

ب ـ أكل الميتة محرم ومن الكبائر، ولكنه يجوز للمضطر في مخمصة بنص كتاب الله تعالى لا بالنيّة، وقال تعالى (إنما حَّرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله، فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم) البقرة ١٧٣. والدليل المبيح يقصر الرخصة على صورته ولايقاس عليه.

وقد ذكرت هذه الفائدة بسبب فتوى قرأتُها لأحد المشايخ المعاصرين وهو الشيخ عبدالعزيز بن باز يجيز فيها للمسلم الترشيح لعضوية البرلمانات التشريعية في الدول المحكومة بالقوانين الوضعية، بنيّة الدعوة إلى الله في هذه البرلمانات ونحو ذلك، واستدل بحديث « إنما الأعمال بالنيّات ». فقد جاء بمجلة (لواء الإسلام) عدد ١٤٠٩/١١هـ (صـ ٧ بالملحق) مايلي (لاحَرَج في الالتحاق بمجلس الشعب) رداً على سؤال حول شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخاب بنيّة انتخاب الدعاة والإخوة المتديّنين لدخول المجلس، أفتى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز بقوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امريء ما نوى» لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله. كما أنه لاحرج كذلك من استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله، والله ولي التوفيق) أهـ.

قلت: هذه الفتوى خطأ، لما نقلناه عن الغزالي من أن المعاصي لاتباح بالنيّة، والكفر أكبر المعاصي، والالتحاق بمجلس الشعب كفر فلا يُباح بالنيّة. فمجلس الشعب هو وسيلة تطبيق النظام الديمقراطي، ومعرفة حكم المشاركة فيه بالعضوية أو الانتخاب مبني على معرفة حكم الديمقراطية، وحكمها مبني على معرفة حقيقتها. إذ الفتوى هى معرفة الواجب في الواقع. فنبدأ ببيان حقيقة الديمقراطية ثم بيان حكمها وحكم المشاركة في هذه المجالس فنقول وبالله تعالى التوفيق:

## حقيقة الديمقراطية:

تمهيد: قال ابن تيمية رحمه الله (قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يُعرف حَدّه بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يُعرف حدّه باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف، كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله «وعاشروهن بالمعروف») (مجموع الفتاوي) ٨٢/١٣. وكرر هذا الكلام في مواضع منها: (مجموع الفتاوي) ٢٨٦/٧ و ١٩ / ٢٣٥. ولما كان لفظ الديمقراطية لم يرد في الشرع ولا مما تعرفه العرب من لغتها، فلابد لمعرفة معناه وحقيقته من الرجوع إلى عُرف أهله الذين وضعوه، وفي هذا قال ابن القيم ـ في أحكام المفتي ـ (لايجوز له أن يفتي في الإقرار و الأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ماعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم

يفعل ذلك ضَلَّ وأضَلّ) (اعلام الموقعين) ٤ / ٢٢٨. وهذا كله في بيان وجوب الرجوع إلى واضعي مصطلح الديمقراطية لمعرفة معناه، حتى لايقول أحد إنه يريد بها الشورى، أو إنه يريد بها الممارسة السياسية وغير ذلك من الأسماء التي تضيع معها الحقائق وبالتالي الأحكام.

حقيقة الديمقراطية: لما كانت الديمقراطية مصطلحاً سياسيا غربياً فإنه ـ وبمقتضى التمهيد السابق ـ ينبغي الرجوع إلى أهله لمعرفة معناه الذي يترتب عليه معرفة حكمه. ومعنى الديمقراطية في عرف أهلها: هى سيادة الشعب، وأن السيادة سلطة عليا مطلقة غير محكومة بأي سلطة أخرى، وتتمثل هذه السلطة في حق الشعب في اختيار حكامه وحقه في تشريع مايشاء من القوانين، ويمارس الشعب هذه السلطة عادة بالإنابة بأن يختار نواباً عنه يمثلونه في البرلمان وينوبون عنه في ممارسة السلطة. جاء في موسوعة السياسة (تقوم كل الأنظمة الديمقراطية على أساس فكري واحد، وهو أن السلطة ترجع إلى الشعب وأنه هو صاحب السيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هى مبدأ السيادة الشعبية) (موسوعة السياسة) إعداد د. عبدالوهاب الكيالي، جـ ٢ صـ ٧٥٦، وقال في تعريف الديمقراطية النيابية (تعني أن الشعب ـ وهو صاحب السيادة ـ لايقوم بنفسه بممارسة السلطة التشريعية، وإنما يعهد بها إلى نواب عنه ينتخبهم لمدة معينة، وينيبهم عنه في ممارسة هذه السلطة باسمه. فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو الممثل للسيادة الشعبية وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب من خلال مايصدره من تشريعات أو قوانين. وقد نشأ هذا النظام تاريخيا في انكلترا وفرنسا، ثم انتقل منهما إلى الدول الأخرى) (المرجع السابق) ٧٥٧/٢. ومما سبق يتضح أن الديمقراطية تتلخص في أنها سيادة الشعب، وأن السيادة تتلخص أساسا في الحق المطلق في التشريع الذي لايخضع لسلطة أخرى، وإليك بعض تعريفات السيادة: قال د. عبدالحميد متولي ـ أستاذ القانون الدستوري ـ (الديمقراطية يعبر عنها في الدساتير بمبدأ «سيادة الأمة»، و «السيادة» طبقاً لتعريفها هى سلطة عليا لا يوجد أعلى منها) (أنظمة الحكم في الدول النامية) د. متولي، ط ١٩٨٥، صـ ٦٢٥. وقال جوزيف فرانكل ـ سياسي غربي ـ (تعني السيادة: السلطة العليا التي لاتعترف بسلطة أعلى منها أو من ورائها تملك صلاحية إعادة النظر في قراراتها. وهذا المعنى الأساسي لم يلحقه التغيرعلى طول العصور الحديثة، وتعريف جان بودان للسيادة في عام ١٥٧٦م، والذي مضمونه «أن السيادة هى السلطة العليا من فوق المواطنين والرعايا والتي لايقيدها القانون» بقي صحيحاً رغم أن مفهوم السيادة التي خصّ بها بودان الأمير في عصره قد انتقلت فيما بعد إلى الأمة) (العلاقات الدولية) لجوزيف فرانكل، مطبوعات تهامة ١٩٨٤ م، صـ ٢٥.

## نشأة الديمقراطية المعاصرة

أما الديمقراطية فقد أرست دعائمها الثورة الفرنسية ١٧٨٩م، وإن كان النظام النيابي البرلماني قد نشأ في انجلترا قبل ذلك بقرن كامل، ومن الناحية الفكرية فإن مبدأ سيادة الأمة ـ الذي هو أساس المذهب الديمقراطي ـ قد تبلور قبل الثورة الفرنسية بعدة عقود، وذلك في كتابات جون لوك ومونتسكيو وجان جاك روسو الذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي وهى أساس نظرية سيادة الأمة، وذلك كرد فعل وكمحاربة لنظرية التفويض الإلهي التي سادت أوروبا نحو عشرة قرون من الزمان، تلك النظرية التي كانت تقضي بأن الملوك يحكمون باختيار وتفويض من الله، فكان للملوك ـ بذلك ـ سلطان مطلق مدعومين في ذلك بتأييد البابوات، وقد عانت الشعوب الأوروبية من هذا الحكم المطلق أشد المعاناة، فكانت سيادة الأمة هى الخيار البديل أمامها للخروج من السلطان المطلق للملوك والبابوات الحاكمين بتفويض من الإله ـ بزعمهم ـ فالديمقراطية في أصل نشأتها

هى تمرد على سلطان الله، لتعطي السلطان كل السلطان للإنسان ليصنع نظام حياته وقوانينه بنفسه دون أي قيود.

ولم يكن الانتقال من نظرية التفويض الإلهي إلى نظرية سيادة الأمة انتقالا سلميا وإنما عبر ثورة من أشد الثورات دموية في العالم، وهى الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، والتي كان من شعاراتها (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس)، ويقول د / سفر الحوالي (وتمخضت الثورة عن نتائج بالغة الأهمية، فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوربا المسيحية دولة جمهورية لا دينية تقوم فلسفتها على الحكم باسم الشعب «وليس باسم الله»، وعلى حرية التدين بدلا من الكثلكة، وعلى الحرية الشخصية بدلا من التقيد بالأخلاق الدينية، وعلى دستور وضعي بدلا من قرارات الكنيسة) (العلمانية) د / سفر الحوالي، صـ ١٦٩، ط جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ.

وقد ظهرت نظرية سيادة الأمة وحقها في وضع قوانينها بوضوح في مباديء الثورة الفرنسية ودستورها، فنصت المادة السادسة من إعلان الحقوق سنة ١٧٨٩ م على أن (القانون هو التعبير عن إدارة الأمة)، أي ليس القانون تعبيرا عن إرادة الكنيسة أو إرادة الله، وفي إعلان حقوق الإنسان الصادر مع الدستور الفرنسي عام ١٧٩٣م نصت المادة الخامسة والعشرين منه على أن (السيادة تتركز في الشعب). (نقلا عن مباديء القانون الدستوري) د / السيد صبري ـ صـ ٥٢. ولذلك يقول د / عبدالحميد متولي (تعد مباديء ثورة ١٧٨٩م الفرنسية أساس مباديء الديمقراطية الغربية) (أنظمة الحكم في الدول النامية) له، صـ ٣٠.

**حكم الديمقراطية وحكم نواب البرلمانات وناخبيهم:**

مناط الحكم على الديمقراطية هو كون السيادة فيها للشعب، بما تعنيه السيادة من كونها سلطة عليا لا تعترف بسلطة أعلى منها فهى تستمد سلطتها من ذاتها دون قيدٍ من شيء، فتفعل ماتشاء وتشرّع ماتريد دون مراجعة أحد لها، وهذه هى صفة الله تعالى، كما قال تعالى (والله يحكم لامُعَقِّبَ لحكمه) الرعد ٤١، وقال تعالى (إن الله يحكم مايريد) المائدة ١، وقال تعالى (إن الله يفعل مايريد) الحج ١٤. ونخلص من هذا إلى أن الديمقراطية تخلع صفة الألوهية على الإنسان بمنحها إياه الحق المطلق في التشريع، فجعلته بذلك إلها مع الله وشريكا له في حق التشريع للخلق، وهذا كفر أكبر لاريب فيه. وبتعبير أدق فإن الإله الجديد في الديمقراطية هو هَوَى الإنسان، فيشرع مايراه بهواه غير مقيد بشيء، قال تعالى (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضلُّ سبيلا) الفرقان ٤٣ ــ ٤٤. وهذا يجعل من الديمقراطية دينا قائما بذاته السيادة فيه للشعب في مقابل دين الإسلام الذي السيادة فيه لله تعالى، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السيد الله تبارك وتعالى) الحديث، رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، وإسناده صحيح.

وفي بيان ماتنطوي عليه الديمقراطية من تأليه للبشر، قال الأستاذ أبو الأعلى المودودي (قواعد المدنية الغربية: إن المدنية الحديثة التي يقوم في ظلها نظام الحياة الحالي بمختلف فروعه العقائدية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية والثقافية ترتكز على دعائم ثلاث، هى المباديء الرئيسية الآتية: العلمانية، القومية، الديمقراطية. ـ إلى أن قال ـ أما المبدأ الثالث: الديمقراطية، أو تأليه الإنسان، فبانضمامه إلى المبدأين السابقين تكتمل الصورة التي تضم في إطارها محنة هذا العالم ومتاعبه، لقد قلت آنفا إن مفهوم الديمقراطية في المدنية الحديثة هو حاكمية الجماهير، أي أن يكون أفراد قطر من الأقطار أحراراً فيما يتعلق بتحقيق مصالحهم الاجتماعية، وأن يكون قانون هذا القطر تابعا لأهوائهم ـ إلى قوله ـ وإذا تأملنا المباديء الثلاثة الآن فإننا نجد: أن العلمانية قد حررت الناس من عبادة الله وطاعته وخشيته ومن الضوابط الخلقية الثابتة وألقت حبلهم على غاربهم وجعلتهم عبيداً

لأنفسهم غير مسئولين أمام أحد. ثم تأتي القومية لتقدم لهم جرعات كبيرة من خمر الأنانية والكبرياء والاستعلاء وإحتقار الآخرين. وتأتي أخيراً الديمقراطية وتجلس هذا الإنسان ـ بعد أن أُطلق له العنان وصار أسير أهواء النفس وأخيذ نشوة الأنانية ـ على عرش التأليه، فتخوّل له جميع سلطات التشريع والتقنين، وتسخر له الجهاز الحكومي بكافة إمكانياته في الحصول على كل شيء يطلبه. ـ ثم قال المودودي ـ وإني أقول للمسلمين بصراحة إن الديمقراطية القومية العلمانية تعارض ماتعتنقوه من دين وعقيدة، وإذا استسلمتم لها فكأنكم تركتم كتاب الله وراء ظهوركم، وإذا ساهمتم في إقامتها أو إبقائها فستكونون بذلك قد خنتم رسولكم الذي أرسله الله إليكم ـ إلى قوله ـ فحيث يوجد هذا النظام فإننا لانعتبر الإسلام موجوداً وحيث وجد الإسلام فلا مكان لهذا النظام) من كتاب (الإسلام والمدنية الحديثة) للمودودي، ترجمة خليل الحامدي. وبعد هذا الكلام بقي أن يعلم القاريء أن جماعة المودودي، وهى الجماعة الإسلامية بباكستان قد اتخذت الديمقراطية منهجاً وشاركت في الانتخابات البرلمانية في باكستان ـ وهى دولة علمانية ـ في حياة المودودي وبعد وفاته وإلى اليوم. قال تعالى (لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف، وقال تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) البقرة.

وإذا كان الشعب صاحب السيادة ـ في الديمقراطية ـ يمارس سيادته بواسطة نوابه في البرلمان. فإن كلا الفريقين واقع في الكفر: نواب البرلمانات ومن ينتخبونهم من الشعب لهذه المناصب.

أما نواب البرلمان فسبب كفرهم هو أنهم هم أصحاب السيادة الفعلية فهم المشرعون للناس من دون الله سواء بوضع القوانين أو بإجازتها والموافقة عليها، وتنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أنه (يتولى البرلمان سلطة التشريع) سواء كان البرلمان يسمى بمجلس الشعب أو الجمعية الوطنية أو الكونجرس أو الجمعية التشريعية أو غير ذلك، وهذا يجعل النواب شركاء مع الله في ربوبيته، لقوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى ٢١، والدين ـ في أحد معانيه ـ هو نظام حياة الناس حقاً كان أو باطلاً لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) فسمّى الله سبحانه ماعليه الكفار من الكفر ديناً. فمن شرع للناس فقد جعل نفسه إلها لهم وشريكا مع الله، هذا دليل. ودليل آخر على كفر هؤلاء النواب هو أنهم بتشريعهم للناس من دون الله قد نصبوا أنفسهم أربابا لهم من دونه سبحانه، وهذا الكفر بعينه كما قال تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله) آل عمران ٦٤، وقد كانت هذه الربوبية المذكورة في الآية بالتشريع من دون الله كما هى في قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) التوبة ٣١، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه ـ وكان نصرانيا فأسلم ـ قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال: فقلت: يارسول الله إنا لم نتخذهم أربابا، قال: (بلى، أليس يحلون لكم ماحرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ماأحل لكم فتحرمونه؟) فقلت: بلى، قال (فتلك عبادتهم). رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن. قال الألوسي في تفسير هذه الآية (الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم) أهـ. وهذا كله يبين أن من شرّع للناس من دون الله، كأحبار اليهود ورهبان النصارى ونواب البرلمانات، فقد جعل نفسه رباً لهم، وكفى به كفراً مبيناً. ومَن كان مِن هؤلاء النواب راضيا بهذه الوظيفة الشركية للبرلمانات أو مشاركا فيها فهذا كفره ظاهر لاشك فيه، أما من يدعي من النواب أنه غير راضٍ عن ذلك وأنه مادخل إلا للدعوة والإصلاح فهو كافر أيضا وقوله هذا ماهو إلا حيلة يخدع بها العوام والجهال وتقيّة يدرأ بها

عن نفسه، أما سبب كفره فهو أن دخوله هذه البرلمانات إقرار منه بشرعية عملها ـ وهو التحاكم لآراء البشر ـ والتزام منه بمبادئها وبمباديء الدستور الذي قامت بموجبه، وهذا كله تحاكُم طَوْعي منه للطاغوت يكفر فاعله، فالله تعالى يقول (وماختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى ١٠، والديمقراطية تنص على أن: مااختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى نواب الشعب في البرلمان أو إلى عموم الشعب في الاستفتاء. وكل نواب مجلس الشعب ملتزمون بهذا المبدأ الكفري ولو أظهروا أدنى معارضة له لتم فصلهم من المجلس بموجب لائحته، ومن أظهر لنا الكفر أظهرنا له التكفير. ويكفر هذا الصنف أيضا لقوله تعالى (وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم) النساء ١٤٠، وهذه البرلمانات مؤسسة على الكفر بآيات الله إذ كانت وظيفتها الأولى التشريع من دونه سبحانه، فمن قعد معهم فهو مثلهم في الكفر فكيف بمن التزم بقوانينها؟. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) الحديث، متفق عليه، فكيف بمن لم يتق الكفر كهؤلاء النواب، كيف يسلم لهم دينهم؟، وكيف يريدون أن يكف الناس عن أعراضهم وهم متلبسون بالكفر؟.

وهناك وظيفة كفرية أخرى لأعضاء البرلمانات يغفل عنها البعض، فليست وظيفتهم الوحيدة تولي سلطة التشريع من دون الله، بل تنص جميع الدساتير العلمانية المعاصرة على أن البرلمان هو الذي يقر السياسة العامة للدولة ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أي الحكومة، وأن الحكومة مسئولة أمام البرلمان. وهذا يعني أن جميع ماتمارسه الحكومات من الكفر ـ كالحكم بالقوانين الوضعية واتباع المنهج العلماني (اللاديني) في السياستين الخارجية والداخلية وفي التعليم والإعلام والاقتصاد وغيرها ـ كل هذا يُقره أعضاء البرلمانات ويجيزون الحكومات في العمل به بل ولهم حق محاسبة الحكومة إذا حادت عن هذا الكفر، ولاشك في كفر من أقر الكفر أو أجاز العمل به. وقال الشيخ ابن باز نفسه في شرح الناقض الرابع من نواقض الإسلام العشرة التي جمعها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، قال ابن باز (ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات والحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ماحرّم الله إجماعا، وكل من استباح ماحرّم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين) أهـ (مجلة البحوث الإسلامية) الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث والدعوة والافتاء بالسعودية، العدد السابع، صـ ١٧ ـ ١٨. وفي رسالته (نقد القومية العربية) وصف الشيخ ابن باز الحكم بالقوانين الوضعية بأنه (هذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردّة السافرة) صـ ٥٠.

فأعضاء البرلمانات مسئولون عن استمرار الحكومات في الحكم بالقوانين الوضعية، كما أنهم مسئولون عن تشريع مايستجد من هذه القوانين، وكلا الوظيفتين من الكفر الأكبر المستبين، (ظلمات بعضها فوق بعض). وهذا كله في بيان أسباب كفر أعضاء البرلمانات الراضي منهم والمعترض الذي يزعم أنه ما دخلها إلا للدعوة الإسلامية، وقد علمت أن هؤلاء المعترضين طُلب منهم عند بدء عملهم في البرلمان أن يؤدوا قَسَمَ البرلمان الذي ينص على الإقرار باحترام الدستور والقانون، فأدوا القَسَم وزادوا عليه (في غير معصية)، وهذا لايخرجهم من الكفر بل هو مزيد كفر لأنه استخفاف بدين الله، فكلمة (في غير معصية) إنما تقال في بيعة ولاة أمور المسلمين على كتاب الله وسنة رسوله في غير معصية كما وردت الآثار بذلك، لاتقال في الإقرار بالشرك، فمن قال (في غير معصية) مع إقراره بالشرك ـ وهو الالتزام بالدستور والقانون الوضعيَّيْن ـ فهو مستهزيء بدين الله، كمن يقول أشهد أن المسيح ابن الله في غير معصية، سواء بسواء، هذا مايتعلق بنواب البرلمانات.

أما الذين ينتخبونهم من أفراد الشعب فيكفرون أيضا، لأنه بموجب الديمقراطية النيابية فإن الناخبين هم في الحقيقة إنما يوكلون النواب في ممارسة السيادة الشركية ـ التشريع من دون الله ـ نيابة عنهم، فالناخبون يمنحون النواب حق ممارسة الشرك، وينصبونهم ـ بانتخابهم ـ أربابا مشرعين من دون الله، قال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) آل عمران ٨٠، فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أربابا يكفر، فكيف بمن يتخذ النواب كذلك؟ ويرد هنا أيضا قوله تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله) آل عمران ٦٤، فاتخاذ الناس أربابا من دون الله هو الشرك والكفر بالله، وهذا مايفعله الذين ينتخبون نواب البرلمانات. قال الاستاذ سيد قطب رحمه الله ـ في كلامه عن الآية السابقة ـ (إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله... يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس ـ في صورة من الصور ـ ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع ـ وهذه المجموعة التي تُخْضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله، ويسمحون لها بادعاء الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله ـ إلى قوله: ـ والإسلام ـ بهذا المعنى ـ هو الدين عند الله، وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله، لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد الى عبادة الله، ومن جور العباد إلى عدل الله... فمن تولى عنه فليس مسلما بشهادة الله، مهما أوّل المؤولون، وضلل المضللون... (إن الدين عند الله الإسلام).. أ هـ (في ظلال القرآن لسيد قطب ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧). فهذا ما يتعلق ببيان أسباب كفر الناخبين.

إن هذه البرلمانات العلمانية التي يتم فيها تقنين شرائع الكفر وإجازتها بل والإلزام بالعمل بها، هى اليوم أشبه شيء بمعابد المشركين التي ينصبون فيها آلهتهم ويمارسون فيها طقوسهم الشركية الوثنية. وإن كل من يعين على إقامة هذه البرلمانات ـ سواء بالاشتراك في عضويتها وهو مايفعله النواب أو باختيار أعضائها وهو مايفعله الناخبون أو بتزيين ذلك للناس ـ هو كافر.

وتنزيل هذه الأحكام على المعينين يكون وفق الضوابط المذكورة في (قاعدة التكفير) بمبحث الاعتقاد بالباب السابع من هذا الكتاب. وإشاعة العلم بأحكام هذه النازلة واجب على كل مشتغل بالعلم والدعوة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة.

والديمقراطية والمجالس البرلمانية ياإخواني هى من دين الكفار وأهوائهم، والرضا بها دخول في دينهم واتباع لملتهم وخروج من ملة الإسلام، وقال الله عزوجل (أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا) الكهف ٢٠، وقال تعالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين) البقرة ١٤٥، وقال الشيخ ابن باز نفسه (والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر كما قال سبحانه (والكافرون هم الظالمون) البقرة ٢٥٤) من (مجموع فتاوي ابن باز) ١١٠/٢ ـ ١١١، ومثله في ١٧٩/١، فلا ترجعوا على الأدبار كفاراً مرتدين، ولا يستخفنكم الشيطان ويمنِّيكم بتحقيق الحكم بالشريعة عن طريق مجالس الكفر هذه، قال تعالى (يعدهم ويمنّيهم، ومايعدهم الشيطان إلا غروراً) النساء ١٢٠. ولتعلموا ياإخواني أن الديمقراطية هى دين أمريكا التي تعتبر نفسها حامية الديمقراطية في العالم، والكونجرس (البرلمان) الأمريكي وضع تشريعاً يشترط تطبيق الديمقراطية في الدول التي تُمنح معونات أمريكية، وذلك لأن النظام الديمقراطي هو من أيسر الأنظمة التي تتيح

لأمريكا التدخل في شئون الدول بطريقة قانونية وذلك بالسيطرة على أعضاء البرلمانات المشرِّعين، وإنجاح أعضاء معينين يتم بإغراء العامة الغوغاء بالمال. وقد تدخلت أمريكا في كثير من الانتخابات التشريعية ومنها على سبيل المثال تدخلها في الانتخابات الايطالية عام ١٩٤٧، وفيها أصدر الرئيس الأمريكي ترومان مبدأه الشهير الذي سوّغ للمخابرات الأمريكية إنفاق مايزيد عن سبعين مليون دولار لإنجاح الحزب الديمقراطي المسيحي وإسقاط الحزب الشيوعي الإيطالي، وأمريكا تُعلن هذا وتفخر به، وتدخلت أمريكا مرة أخرى في الانتخابات الإيطالية عام ١٩٧٦ وفيها أصدر وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر مبدأه للتدخل في الانتخابات الإيطالية، من كتاب (التاريخ السياسي الحديث) د. فايز صالح أبو جابر، ط دار البشير ١٩٨٩، صـ ٤١٤ و ٤٠٦. فهذا هو دين أمريكا، دين اليهود والنصارى، وهو ماحذّرنا من الوقوع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (لتتبعن سَنَن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضبٍّ لتبعتموهم) قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال صلى الله عليه وسلم (فمن؟) الحديث متفق عليه.

وهذه يا إخواني: ماهى إلا حيلة خبيثة لصرف المسلمين عن الجهاد الواجب عليهم، جهاد الحكام المرتدين وغيرهم من الكافرين، فيأتي شياطين الإنس ليقولوا ولِمَ الجهاد والمشقة وصندوق الانتخابات هو الحل؟، وماعليك من واجب شرعي إلا أن تذهب لتلقي ورقة في الصندوق، وقد أفتى الشيخ ابن باز بجـواز ذلك، وإن لم تفلح هذه الجولة فقد تفلح القادمة، ليفني الناس أعمارهم في ترقب ماتسفر عنه نتيجة صناديق الانتخابات. ولاشك في أن أسعد الناس بهذا المسلك الشيطاني هم الطواغيت على اختلاف أشكالهم، الذين ماسمحوا لبعض المنتسبين إلى الإسلام بدخول البرلمانات إلا لصرف المسلمين عن جهادهم وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع في كتابه (منهاج السنة النبوية) أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الشوكة ـ أي القوة ـ، فكذلك لن تقوم الحكومة الإسلامية في زماننا هذا إلا بالشوكة أي بالقوة، ولاتغتر بملايين البشر الذين يصوتون لصالح الذين يزعمون أنهم إسلاميون في الانتخابات النيابية، فإن هؤلاء الملايين لو طُلب منهم حمل السلاح والجهاد لأجل فرض حكم الإسلام لتسللوا لِواذاً، فأي شوكة في هؤلاء وقوة الجيوش مع الحكام الكافرين؟، والدولة لمن يملك القوة، والقوة: رجال وسلاح ثم مَدَد، فنتائج هذه الانتخابات البرلمانية ماهى إلا زيف ووهم لايستند إلى قوة فضلا عن أن يكون مستنداً لشرعية والديمقراطية ببرلماناتها وانتخاباتها ماهى إلا حيلة لتخدير الطاقات الإسلامية، وماهى إلا قناة لتصريف هذه الطاقات بعيداً عن عروش الطواغيت، قال تعالى (وقد مكروا مَكْرَهم وعند الله مكرُهم، وإن كان مكرُهم لتزول منه الجبال) إبراهيم ٤٦.

والكفار على اختلاف أنواعهم يقولون بالديمقراطية مادامت تحقق مآربهم، فإذا تعارضت ومصالحهم كانوا أول من يهدمها، شأنهم في ذلك شأن الكافر الذي صنع صنما من العجوة ليعبده فلما جاع يوماً أكل الإله الذي كان يعبده، والأمثلة على ذلك كثيرة من الشرق والغرب.

والخلاصة يا أخي المسلم أن أعضاء البرلمان أصحاب الحق في التشريع للناس هم في الحقيقة أرباب معبودون من دون الله، والذين ينتخبونهم من الناس هم إنما ينصبونهم أربابا من دون الله، وكلا الفريقين يكفر بهذا، قال تعالى (قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم، ألا نعبد إلا الله ولانشركَ به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) آل عمران ٦٤، فلا يجوز دخول هذه المجالس ولا المشاركة في انتخاب أعضائها.

وإذ قد تبين لك أن المشاركة في هذه البرلمانات بالترشيح أو الانتخاب من الكفر الأكبر، وإذا كنا قد قلنا إن المعاصي لاتُباح بالنيّة وإنما بدليل خاص من الشريعة، فالكفر أشد من المعاصي

وأكبر، فلا يُباح لا بالنية ولا للضرورة ولا للمصلحة، فالقول بالمصلحة وإن تحققت شروطها الشرعية إنما هو اجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص.

وقد زعم بعض الكفار أن نيتهم وقصدهم من الكفر التقرب إلى الله، فرَدّ الله عليهم قولهم وأكفَرَهم وأكذبهم، فلو كانوا يريدون القربى إلى الله لتقربوا إليه بما شرعه لا بما نهى عنه، وذلك في قوله تعالى

(والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون، إن الله لايهدي من هو كاذب كَفار) الزمر ٣. وقال الشيخ ابن باز نفسه (وقد زعم المشركون أنهم قصدوا بعبادة الأنبياء والصالحين واتخاذهم الأصنام والأوثان آلهة مع الله، زعموا أنهم إنما أرادوا بذلك القربة والشفاعة إلى الله سبحانه، فردّ الله عليهم ذلك وأبطله بقوله عزوجل (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون) يونس ١٨، ثم ذكر آية سورة الزمر السابقة) أهـ (مجموع فتاوي الشيخ ابن باز) جـ ٣ صـ ٣٨.

فهذا نفسه هو حال من يدخل البرلمان ويقول قصده الدعوة إلى الله، هو كاذب كَفَّار، وإن سَمَّى إشراكه بالله دعوةً إلى الله، فقد قال ابن القيم رحمه الله (ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبُدِّلت الشرائع واضمحل الإسلام، وأي شيء نَفَعَ المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟، وأي شيء نفعهم تسميتهم الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ ـ إلى قوله ـ فهؤلاء كلهم حقيق أن يُتلى عليهم «إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل الله بها من سلطان») (اعلام الموقعين) جـ ٣صـ ١٣٠.

وعلى هذا ففتوى الشيخ ابن باز هذه خطأ. وعليك بهذه الفائدة، أَشْدُد عليها يديك وهى أن (المعاصي لاتباح بالنية وإنما بدليل خاص). وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله ـ في كلامه السابق ـ (فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات » فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية ـ إلى قوله ـ فهذا كله جهل، والنية لاتؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية، بل قصدُه الخيرَ بالشر ـ على خلاف مقتضى الشرع ـ شر آخر، فإن عَرَفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله) (إحياء علوم الدين) جـ ٤ صـ ٣٨٨.

هذا، وإذا كنت قد ذكرت أن المعاصي لاتباح بالنية الحسنة وإنما بدليل شرعي خاص، فإن هذا لاينطبق على جميع المعاصي، فإن هناك محرمات لاتباح بحال، وهناك محرمات تباح في حال دون حال بدليل خاص، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين هذين القسمين، فقال رحمه الله (إن المحرمات قسمان:

أحدهما: ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة: كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم. والظلم المحض، وهى الأربعة المذكورة في قوله تعالى:(قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله مالم يُنَزِّل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) ـ الأعراف ٣٣ ـ.

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفي التحريم عما سواها، فإنما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير حرمه في حال دون حال، وليس تحريمه مطلقاً.

وكذلك «الخمر» يباح لدفع الغصة بالاتفاق، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء، ومن لم يبحها قال: إنها لاتدفع العطش، وهذا مأخذ أحمد. فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب. كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة، وضرورة العطش الذي يرى

أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع، ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع، فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك.) (مجموع الفتاوي) ١٤/٤٧٠ ــ ٤٧١.

وإذ قد تبين لك أن الديمقراطية من الشرك الأكبر لأن حقيقتها اتخاذ الناس أربابا مشرعين من دون الله، فإن الشرك ــ كما قال ابن تيمية رحمه الله ـــ من المحرمات القطعية التي لاتباح لا لضرورة ولا لغير ضرورة ولا للمصلحة، فقد قال ابن تيمية (وهذا لايجيء في الأنواع الأربعة، فإن الشرك والقول على الله بلا علم والفواحش ماظهر منها ومابطن والظلم: لايكون فيها شيء من المصلحة.) (مجموع الفتاوي ١٤ /٤٧٦. فهذا هو ضابط مايباح من المعاصي بدليل خاص ومالا يباح منها بحال اللهم إلا في الإكراه الملجيء بشروطه المعتبرة شرعاً.

وبكل أسف فقد تابع الشيخ ابن باز في إجازته المشاركة في البرلمانات الشركية بعض أهل العلم بدعوى أنها ضرورة، وهذا هو التقليد المحرم المذموم، والذي سنبسط فيه القول في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله. وممن تابع ابن باز في هذا الدكتور سفر الحوالي (في شريط مسجل رقم ٤٦٦١ ــ تسجيلات الهداية الإسلامية بالدمام ــ محاضرة ٢٣ / ٦ / ١٤١٢ هـ)، وقد خصصته بالذكر لسببين: أحدهما: أنه يُدرّس للناس العقيدة ويعلم حقيقة الشرك وأنواعه، والثاني: أنه كتب كتابا في (العلمانية) بيّن فيه أصل الديمقراطية وحقيقتها الشركية. فكان بذلك من أولى الناس بألا يقع في هذا التقليد المذموم وهو التقليد بخلاف الدليل الشرعي. وإليك بعض كلامه عن الديموقراطية في كتابه (العلمانية) قال د. سفر الحوالي (صـ ٦٨٧) (من هذه الشبهات استصعاب بعض الناس إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على من أطلقهما الله تعالى عليه من الأنظمة والأوضاع والأفراد بذريعة أن هذه الأنظمة ــ لاسيما العلمانية الديموقراطية ــ لاتنكر وجود الله ولاتمانع في إقامة شعائر التعبد وبعض أفراد الأنظمة العلمانية يتلفظون بالشهادة ويقيمون الشعائر من صلاة وصيام وحج وصدقة ويحترمون رجال الدين (!) والمؤسسات الدينية... الخ. فكيف نستسيغ القول بأن العلمانية نظام جاهلي وأن المؤمنين بها جاهليون؟.

ومن الواضح جداً أن الذين يلوكون هذه الشبهة لايعرفون معنى لا إله إلا الله ولا مدلول «الإسلام» وهذا على فرض حسن الظن بهم، وهو مالا يجوز في حق كثير من المثقفين الذين يتعللون بهذه العلل) وقال د. سفر أيضا (صـ ٦٩٢ ــ ٦٩٣) (وجدير بنا أن نقف قليلا عند قول شيخ الإسلام إن الردة عن شرائع الدين أعظم من خروج الخارج الأصلي عنها، لنقول: إن هذا هو ماأدركه المخطط اليهودي الصليبي كما سبق في وصية زويمر فقد يئس المخطط من إخراج المسلمين عن أصل دينهم إلى المذاهب الإلحادية والمادية فلجأ ــ بعد التفكير والتدبير ــ إلى ماهو أخبث وأخطر: لجأ إلى اصطناع أنظمة تحكم بغير ماأنزل الله وفي الوقت نفسه هى تدعي الإسلام وتظهر احترام العقيدة، فقتلوا إحساس الجماهير وضمنوا ولاءها وخَدّروا ضميرها، ثم انطلقوا يهدمون شريعة الله في مأمن من انتفاضتها، ولذلك لايجرؤ أرباب هذه الأنظمة على التصريح بأنهم ملحدون أو لا دينيون بينما يصرحون ــ مفتخرين ــ بأنهم «ديموقراطيون» مثلاً.) (العلمانية) ط جامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ. فهل يستقيم ــ مع كلامه هذا ــ أن يتابع ابن باز في فتواه؟.

ولا يفوتني في هذا المقـــام أن أوصي كل من يفتي الناس ــ أيما كانت رتبته ــ بأن يكون ذا بصيرة في الواقع الذي يفتي فيه حتى لايخدعه المستفتي في عرض الواقع القبيح في ثوب حسن، كما ألبس هؤلاء الديمقراطية الشركية ثوب الدعوة إلى الله، فإن من شروط المفتي معرفة الواقع الذي يفتي فيه، كما قال ابن القيم ــ في أحكام المفتي ــ (الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تَحَيُّل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً

بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولاينبغي له أن يُحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فَطِناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زَاغَ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وخداع وظلم، فالغرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَلُ الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زَيْف النقود. وكم من باطل يُخرجه الرجلُ بحُسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لايخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يُستغنى عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبِدَع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكَسَوْها ألفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها) (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢٢٩ ـ ٢٣٠. ولنا عود إلى الكلام عن الديمقراطية في المبحث الثامن من الباب السابع بآخر هذا الكتاب إن شاء الله. هذا وبالله تعالى التوفيق.

ثم نتابع الكلام في بقية مباحث النيّة.

**سادسا ـ تعريف الإخلاص وبيان حقيقته:**

ذكرنا في أقسام النية أنها قسمان: نيّة العمل، ونية المعمول له، والإخلاص متعلق بالقسم الثاني (نيّة المعمول له). فإذا كان المعمول له واحداً فهى نيّة خالصة، وإذا عمل العبد لأكثر من معمول له (أي أكثر من غرض) فهى نية غير خالصة أي فيها تشريك.

**١ ـ ومن هنا يمكننا تعريف الإخلاص بأنه:**

في اللغة: هو إفراد المعمول له بالقصد.

أو هو تخليص الغرض الباعث على العمل من المشاركة.

أما في الشرع: فالإخلاص هو قصد الله تعالى وحده بالعمل، طاعة له.

وعلى هذا فالإخلاص أخصّ من النيّة، فكل إخلاص هو نية، وليست كل نيّة إخلاصا، إذ النيّة هى قصد القلب أما الإخلاص فهو قصد مخصوص للقلب.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (بيان أقاويل الشيوخ في الإخلاص: -

قال سهل رحمه الله: الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصة، وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض، وفي معناه قول إبراهيم بن أدهم: الإخلاص صدق النية مع الله تعالى. وقيل لسهل: أي شيء أشد على النفس؟ فقال: الإخلاص إذ ليس لها فيه نصيب.

وقال أبو عثمان: الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق فقط، وهذه إشارة إلى آفة الرياء فقط.

وقيل: الإخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها، وهذا هو البيان الكامل) (إحياء علوم الدين) جـ ٤ صـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ باختصار.

**٢ ـ بيان حقيقة الإخلاص:**

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (اعلم أن كل شيء يتصور أن يشوبه غيره، فإذا صفا عن شوبه وخلص عنه سمي خالصاً، ويسمى الفعل المصفى المُخْلَص: إخلاصاً. قال الله تعالى:(مِنْ بين فَرْث ٍ ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين) فإنما خلوص اللبن أن لايكون فيه شوب من الدم والفرث ومن كل مايمكن أن يمتزج به، والإخلاص يضاده الإشراك، فمن ليس مخلصاً فهو مشرك إلا أن الشرك درجات، فالإخلاص في التوحيد يضاده التشريك في الإلهية. والشرك، منه خفي ومنه جلي، وكذا الإخلاص. والإخلاص وضدّه يتواردان على القلب فمحله القلب وإنما يكون ذلك في القصود

والنيات. وقد ذكر حقيقة النية وأنها ترجع إلى إجابة البواعث، فمهما كان الباعث واحداً على التجرد سمي الفعل الصادر عنه إخلاصا بالإضافة إلى المنوي، فمن تصدّق وغرضه محض الرياء فهو مخلص، ومن كان غرضه محض التقرب إلى الله تعالى فهو مخلص. ولكن العادة جارية بتخصيص اسم الإخلاص بتجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب، كما أنّ الإلحاد عبارة عن الميل ولكن خصصته العادة بالميل عن الحق) (إحياء علوم الدين) جـ ٤ صـ٤٠٠.

**سابعا ــ التعبّد بالإخلاص:**

أمر الله تعالى عباده بالإخلاص

فقال تعالى (وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) البينة ٥.

وقال تعالى (قل إني أُمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين) الزمر ١١.

وقال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحداً) الكهف ١١٠.

وإذا كان العبد مأموراً بإخلاص نيته لله تعالى وألا يبتغي بعمله وعبادته إلا رضوان الله تعالى، فإن إخلاصها بحاجةٍ إلى علم ومجاهدة يُرزَقه السعداء ويُحْرَمه الأشقياء.

ولهذا قال أيوب السَّختياني رحمه الله (تخليص النيّات على العُمّال أشد عليهم من جميع الأعمال).

وقال سفيان الثوري رحمه الله (كانوا يتعلّمون النية للعمل كما تتعلمون العمل).

وقال بعض العلماء: اطلب النية للعمل قبل العمل، وما دمت تنوي الخير فأنت بخير.

وقول أيوب السابق مذكور (بإحياء علوم الدين) جـ ٤ صـ ٣٩٩، وقول الثوري ومابعده بنفس المصدر صـ ٣٨٤.

**ثامنا ــ بيان أن الإخلاص شرط في قبول الأعمال:**

قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحداً) الكهف١١٠، جمعت هذه الآية شرطي قبول العمل، وهما:

١ ــ الشرط الأول: الإخلاص، أي ألا يبتغي العبد بعمله إلا رضوان الله تعالى لايكون له فيه غرض آخر أو حظ من حظوظ النفس العاجلة أو الآجلة، وهذا الشرط هو المراد بقوله تعالى ــ في الآية السابقة ــ (ولايشرك بعبادة ربه أحداً). وإذا انتفى هذا الشرط لم يقبل الله تعالى العمل ولم ينتفع به وإن كان العمل ظاهِرُهُ الصحة في الدنيا، لقوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركتُه وشركَه) رواه مسلم.

٢ ــ الشرط الثاني: متابعة الشريعة، أي موافقة العمل للأحكام الشرعية، وهذا الشرط هو المراد بقوله تعالى ــ في الآية السابقة ــ (فليعمل عملا صالحا). وإذا انتفى هذا الشرط فسد العمل لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) رواه مسلم.

قال ابن القيم رحمه الله (الأعمال أربعة: واحد مقبول، وثلاثة مردودة، فالمقبول ما كان لله خالصاً وللسنة موافقاً، والمردود مافقد منه الوصفان أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ماأحبه الله ورضيه، وهو سبحانه إنما يحب ما أمَرَ به وما عُمِلَ لوجهه، وماعدا ذلك من الأعمال فإنه لايحبها، بل يمقتها ويمقت أهلها ــ إلى أن قال ــ

فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل لله وحده مقبول، فبقي قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره، فلا يكون لله محضاً ولا للناس محضاً، فما حكم هذا القسم؟ هل يبطل العمل كله أم يبطل ماكان لغير الله ويصح ماكان لله؟.

قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة، أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه، فهذا المعول فيه على الباعث الأول مالم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها، والثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لايحتسب له بما مَضَى من العمل، ويحتسب له من حين قَلَبَ نيته، ثم إن كانت العبادة لايصح آخرها إلابصحة أولها وجبت الإعادة، كالصلاة، وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف، الثالث: أن يبتدئها مُريداً بها الله والناس، فيريد أداء فَرْضِه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصلى بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج، أو يعطي الزكاة كذلك، فهذا لايُقبل منه العمل. وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص التي هى شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق بالشرط عَدَم عند عَدَمه، فإن الإخلاص هو تجريد القَصْد طاعةً للمعبود، ولم يؤمر إلا بهذا. وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر، وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قولهص « يقول الله عزوجل يوم القيامة: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فهو كله للذي أشرك به » وهذا هو معنى قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحداً) أهـ (اعلام الموقعين) جـ ٢ صـ ١٦٢ ـ ١٦٣.

وقال أبو حامد الغزالي كلاما قريباً من هذا، فقال (بيان حكم العمل المشـــــوب واستحقاق الثواب به: اعلم أن العمل إذا لم يكن خالصا لوجه الله تعالى بل امتزج به شوب من الرياء أو حظوظ النفس فقد اختلف الناس في أن ذلك هل يقتضي ثوابا أم يقتضي عقابا أم لايقتضي شيئا أصلا فلا يكون له ولا عليه؟... الخ) فراجعه في (إحياء علوم الدين) جـ ٤ صـ ٤٠٥.

### تاسعا ـ علامات إخلاص النية في طلب العلم:

للإخلاص حد، وعلامات:

أما حَدُّه: فألا يبتغي طالب العلم بطلبه إلا رضوان الله تعالى.

وأما علاماته: فللإخلاص علامات، وهى أن يعمل في علمه بما يُرضي الله تعالى إذا كان مخلصا في الطلب مبتغيا رضوان الله وحده، وما يُرضي الله تعالى هو ماأمر به أهل العلم شرعا، للتلازم بين الإرادة الشرعية وصفة الرضا، فالله لايأمر عباده شرعا إلا بما يحبه ويرضاه، ومما أمر الله تعالى به أهل العلم:

١ ـ أن يكون قصده في طلب العلم أن يتحرى الحق والهدى ويطلبه، ولايكون قصده طلب ما يوافق هواه من الأدلة أو طلب العلم لينصر به بدعةً أو مذهبا فاسداً، قال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السُّبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) الأنعام ١٥٣، وقال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون، إنهم لن يُغنوا عنك من الله شيئا، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين) الجاثية ١٨ ـ ١٩.

٢ ـ أن يعمل العالــم وطالب العلم بما تعلمه، لقوله تعالى (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا، إنه بما تعملون بصير) هود ١١٢. فإنْ لم يعمل بعلمه فهو من أهل مقت الله وغضبه وإن كان خزانة للعلم، قال تعالى (كَبُر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف ٣.

٣ ـ أن يُبَلِّغ ما عنده من العلم خاصة إذا رأي الحاجة داعية لذلك، وخاصة إذا طُلِب منه ذلك، قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) آل عمران ١٨٧، وقال

تعالى (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لايقولوا على الله إلا الحق ودرسوا مافيه، والدار الآخرة خير للذين يتقون، أفلا تعقلون، والذين يُمَسِّكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لانُضيع أجر المصلحين) الأعراف ١٦٩ ـ ١٧٠، وقال تعالى (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البيّنات والهدى من بعد مابيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا، فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) البقرة ١٥٩ ـ ١٦٠.

٤ ـ أن يصبر على مايصيبه من جراء كل هذا، فهذا سبيل الأنبياء عليهم السلام، والعلماء ورثتهم، قال تعالى (يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك إن ذلك من عزم الأمور) لقمان ١٧. وقال تعالى (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم، فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) العنكبوت ٢ ـ ٣، وقال تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) السجدة ٢٤.

وفي الجملة فعلامة الإخلاص هى متابعة الشريعة وألا يداخله شيء مما يُفسد النيّة مما سنذكره في (حادي عشر) إن شاء الله. فإن الإخلاص يتضمن دوام مراقبة الله تعالى ومن أدام المراقبة امتثل الأمر.

## عاشرا ـ فضائل إخلاص النية في طلب العلم وغيره من الطاعات:

إخلاص النية لله تعالى في الأعمال سبب من أسباب التوفيق في الدنيا والآخرة، وقد أشرنا إلى هذا عند الكلام في ترتب الأسباب الوهبية على الأسباب الكسبية، فإنه لا مانع لما أعطى الله ولا مُعطي لما منع الله، وما عند الله تعالى لايُنال إلا بطاعته وبالإخلاص في طاعته.

أما ثواب الإخلاص وفضائله فنذكر منها:

**١ ـ قبول الله تعالى للعمل وإثابة صاحبه:**

فالإخلاص أحد شرطي قبول العمل ـ كما سبق بيانه ـ وهو عمل من أعمال القلوب فلا يطلع عليه إلا الله تعالى، قال تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) البقرة ٢٢٥، والعمل قد يكون صحيحا في الظاهر مجزئا عن صاحبه في الدنيا، ولكنه غير مقبول عند الله تعالى لآفَةٍ مُخِلةٍ بالإخلاص، فيلقى العبدُ ربَّه، فلا يجده في ميزان حسناته إذ لم يقبله الله لتخلّف الإخلاص، قال الله تعالى (وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون) الزمر ٤٧. فالعاقل الكيّس من جاهد نفسه في الإخلاص كما يجاهدها في الأعمال كي يحظى بالقبول والرضوان.

قال تعالى (ألا لله الدين الخالص) الزمر ٣، فإن لم يكن خالصا فليس لله ولايقبله ولاينفع صاحبه.

وقال تعالى (والذين يؤتون ماآتوْا وقلوبهم وَجِلة أنهم إلى ربهم راجعون، أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) المؤمنون ٦٠ ـ ٦١. روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية « والذين يؤتون ماآتوْا وقلوبهم وَجِلة » قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال صلى الله عليه وسلم (لا، يابنت الصدّيق، ولكنهم الذين يصومون ويُصَلُّون ويتصدّقون وهم يخافون أن لاتُقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) أهـ.

**٢ ـ ومن ثواب الإخلاص التوفيق في العمل والسداد:**

كما قال الله عزوجل (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، وإن الله لمع المحسنين) العنكبوت ٦٩، فمن عمل واجتهد (والذين جاهدوا)، مخلصاً لله تعالى (فينا)، هداه الله إلى السبيل ووفَّقه وسدَّده

(لنهدينهم سبلنا)، وكان في معية الله الخاصة، معية التوفيق والتسديد والحفظ (وإن الله لمع المحسنين). ولهذا فإن التوفيق والسداد من علامات حُسن النية، وعكسه بعكسه والله تعالى أعلم.
وقال تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريبا، ومغانم كثيرة يأخذونها) الفتح ١٨ ــ ١٩.
وقال تعالى (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيراً) النساء ٣٥.
قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وكتب سالم بن عبدالله إلى عمر بن عبدالعزيز: اعلم أن عون الله تعالى للعبد على قدر النيّة، فمن تمَّت نيّته تم عون الله له، وإن نقصت نقص بقدره) (إحياء علوم الدين) جـ ٤ صـ ٣٨٤.

**٣ ــ ومن ثواب الإخلاص أن يحفظ الله صاحبه من غواية الشيطان:**

قال تعالى ــ حاكيا عن إبليسـ (قال فبعزَّتك لأغوينهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلصين) صلى الله عليه وسلم ٨٢ ــ ٨٣.
وحكى أبو حامد الغزالي أثراً من الإسرائيليات في بيان أثر الإخلاص في قهر العبد للشيطان، ثم قال (هذه الحكايات تصديق قوله تعالى «إلا عبادك منهم المخلصين»، إذ لايتخلّص العبد من الشيطان إلا بالإخلاص. ولذلك كان معروف الكرخي رحمه الله تعالى يضـــرب نفسه ويقول: يانفس أخلصي تتخلّصي) (إحياء علوم الدين) جـ ٤ صـ ٣٩٨.

**٤ ــ ومن ثواب الإخلاص أن يكفي الله صاحبه شر الناس وكيدهم:**

قال تعالى (أليس الله بكافٍ عبده) الزمر ٣٦.
وقال تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء، إنه من عبادنا المخلصين) يوسف ٢٤.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من التمس رضا الله بسَخَط الناس كفاه الله مُؤنَة الناس، ومن التمس رضا الناس بسَخَط الله، وَكَله الله إلى الناس) الحديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ في كتاب القضاء منه لأبي موسى الأشعري ــ (فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله مابينه وبين الناس، ومن تزيَّن بما ليس فيه شانه الله) أهـ. قال ابن القيم رحمه الله في شرحه (هذا شقيق كلام النّبوة، وهو جدير بأن يخرج من مشكاة المحدَّث الملهم، وهاتان الكلمتان من كنوز العلم، ومن أحسن الإنفاق منهما نفع غيره، وانتفع غاية الانتفاع.) أهـ (اعلام الموقعين) جـ ٢ صـ ١٥٩ ــ ١٦٠.
فهذه بعض فضائل الإخلاص، ويكفي أن الطاعة لاتُقْبل إلا به، ومن هذا طلب العلم، وأهل العلم هم أولى الناس باستحضار هذه المعاني دوما ومجاهدة النفس في امتثالها، قال تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب) الزمر ٩.
حادي عشرــبيان خطر فساد النية في طلب العلم.
ومع معرفـــة فضائل الإخلاص يجب معرفة خطر فساد النية لتكتمل المعرفة بالعلم بَحُسْنِ الشئ وقُبْح ضده.
فالضِدُّ يُظهر حسنه الضد..وبضدها تتميز الأشياء.
قال النووي رحمه الله (اعلم أن ماذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو في من طلبه مريداً به وجه الله تعالى لا لغرض من الدنيا، ومن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم * قال الله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد لـه في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في

الآخرة من نصيب). وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحوراً) الآية: وقال تعالى (إن ربك لبالمرصاد) (المجموع) جـ ١ صـ ٢٣.
وذكر أبو حامد الغزالي رحمه الله أمثلـــة للأغراض التي تفسد الإخلاص في طلب العلم، فقال (أو يتعلم العلم ليسهل عليه طلب مايكفيه من المال أو ليكون عزيزاً بين العشيرة، أو ليكون عقاره أو ماله محروساً بعز العلم عن الأطماع. أو اشتغل بالدرس والوعظ ليتخلص من كرب الصمت ويتفرج بلذة الحديث. أو تكفل بخدمة العلماء الصوفية لتكون حرمته وافرة عندهم وعند الناس، أو لينال به رفقاً في الدنيا. أو كتب مصحفاً ليجوّد بالمواظبة على الكتابة خطه. ـ إلى أن قال ـ فمهما كان باعثه هو التقرب إلى الله تعالى ولكن انضاف إلىه خطرة من هذه الخطرات، حتى صار العمل أخف عليه بسبب هذه الأمور، فقد خرج عمله عن حدّ الإخلاص وخرج عن أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى وتَطَرَّق إليه الشرك. وقد قال تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشركة».
وبالجملة، كل حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس ويميل إليه القلب ـ قل أم كثر ـ إذا تطرق إلى العمل تَكدَّر به صفوه وزال به إخلاصه). (إحياء علوم الدين) جـ ٤ صـ ٤٠٠ ـ ٤٠٢.
**والخلاصة:** أن من طلب العلم لغرض من أغراض الدنيا فقد فسد إخلاصه، أو نقص بحسبه، وقد ورد الوعيد في حق فاعله، ومن هذا:
أ ـ قال صلى الله عليه وسلم (من تعلّم علما مما يُبْتغى به وجه الله عزوجل لايتعلمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة) يعني ريحها، رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم والذهبي.
ب ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه
رجل استُشهِدَ، فأُتيَ به فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفها، قال:(فما عمِلت فيها؟) قال: قاتلت فيك حتى استُشهدتُ. قال: (كذبتَ، ولكنك قاتلتَ لأن يُقال جريء، فقد قيل ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى ألقي في النار
ورجل تعلم العلم وعلّمه، وقرأ القرآن، فأُتِيَ به فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفها، قال: (فما عمِلتَ فيها؟) قال: تعلمتُ العلم وعلمتُه، وقرأتُ فيك القرآن، قال: (كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل)، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى ألقي في النار.
ورجل وَسَّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتُي به فعرفه نِعْمَتَه فعرفها، قال (فما عملت فيها؟) قال: ماتركتُ من سبيل تحبُّ أن يُنْفَقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك. قال:(كذبت، ولكنك فعلت ليقال جواد فقد قيل) ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.) رواه مسلم.
د ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماذئبان جائعان أُرسِلا في غنم بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) رواه الترمذي والدرامي عن كعب بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومعنى الحديث أن الحرص على المال والشرف يفسد الدين أشد من إفساد الذئبين الجائعين لحظيرة الغنم، فلا يسلَم للمرء دينه مع هذا الحرص، بل قد يذهب دينه بالكلية.وأورد أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله في (جامع بيان العلم) باب (ذم الفاجر من العلماء وذم طلب العلم للمباهاة والدنيا). وروى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(لو أن حملة العلم أخذوه بحقه وما ينبغي لأحبهم الله وملائكته والصالحون ولَهَابَهُمُ الناس، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس) أهـ
وروي أبو عمر عن حّماد بن سلمة رحمه الله قال:(من طلب الحديث لغير الله مَكَرَ به) أهـ (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ١٨٦ ـ ١٩١.

وبهذا نختم كلامنا في إخلاص النية وهو الأدب الأول مما يلزم العالم والمتعلم، بل كل مسلم.

******

## الأدب الثاني: الحرص على الوقت

أهمُ علامات العالم وطالب العلم: الحرصُ على الوقت، وكل مشتغل بالعلم غير حريص على وقته فاعلم أن علمه رقيق.

وقد كان الكلام في هذا جديراً بالتقديم في أول هذا الفصل، لولا أن العمل لاخير فيه بغير إخلاص، فكان الكلام في الإخلاص جديراً بالتقديم من هذا الوجه.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله (لاسبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك ــ أي التفقّه في الدين ــ إلا بعد أن يتفقّه سنين كثيرة ويخالط الفقهاء المدّة الطويلة، ويتحقق طرق القياس ويعلم مايصححه ويُفسده، ومايجب تقديمه على غيره من الأدلة)(الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ٦٩.

فالمشتغلون بالعلم الشرعي إما طالب علم وهذا لايدرك بُغيته ولا يتفقه إلا بعد سنين طويلة ــ كما ذكر الخطيب ــ هذا إن هداه الله تعالى إلى السبيل الصحيح للتعلم، فكيف بمن يضل السبيل أو يتخبّط؟، وإما عالم قد تفقّه وهذا يلزمه الوقت للمحافظة على ما تعلمه حتى لاينساه، بل إن هذا واجب عليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده لَهُوَ أشدُّ تفصِّيا من الإبل في عُقُلِها) متفق عليه، فمراجعه القرآن حتى لايُنسى بحاجة إلى وقت، فكيف بغيره من العلوم؟ وكيف بمن كانت مهنته التدريس والفتوى وهو العالِم؟ فلا يقوم بهذا إلا من حرص على كل دقيقةٍ من وقته. وهذا هو سر قولنا إن أهمَّ علامات العالم وطالب العلم: الحرصُ على الوقت، فلا يتسنى طلب العلم والمحافظة عليه إلا بذلك.

قال الشافعي رحمه الله (صحبت الصوفية فلم استفد منهم سوى حرفين، أحدهما قولهم: الوقت سيف فإن قطعته وإلا قطعك. وذكر الكلمة الأخرى: ونفسك إن لم تشغلها بالحق وإلا شغلتك بالباطل) نقلا عن (الجواب الكافي) لابن القيم، صـ ١٨٤.

ونذكر فيما يلي مايُعين العالم وطالب العلم على حفظ الوقت وتوفيره للاشتغال بالعلم. فمما يُعين على ذلك.

١ ــ الشروع في التعلم في الصِغر: وهذا يقع على عاتق أولياء الأمور، فمن لم يُوجَّه إلى هذا في صباه يجب عليه أن يتدارك الأمر فور بلوغه، أو بعد ذلك إذا شرح الله صدره لطلب العلم، فكلما شرع في ذلك مبكراً كان أفضل، فالتفقه بحاجة إلى سنين طويلة، والتبكير يسمح بهذا، كما أن الصغير علائقه الشاغلة قليلة فيكون فارغ القلب والوقت وهذا أكبر عون على طلب العلم، وسيأتي الكلام في التعلم في الصغر وأهميته في آداب طالب العلم إن شاء الله.

٢ ــ تقليل العلائق الشاغلة: بترك كل ما يشغل الوقت مما يمكن أن يستغنى عنه العبد ولايحتاج إليه حاجة حقيقية، وسنشرح هذا بالتفصيل فيما يلي عقب تعداد مايعين على حفظ الوقت إن شاء الله.

٣ ــ ترجيح الاشتغال بالعلم على الاشتغال بالنوافل القاصرة، وسيأتي شرحه كذلك.

٤ ــ قراءة سيَر العلماء الصالحين، للاقتداء بهم في هديهم وسيرتهم الحسنة وحرصهم على طلب العلم، وهذا موجود بكتب التراجم وكتب الطبقات والتاريخ.

٥ ــ تنظيم الوقت وحسن استغلاله، فلا يدع ساعة تمر عليه إلا في درس أو حفظ أو مراجعة، حتى وهو يسير في الطريق لحاجته يمكنه استرجاع بعض درسه وحفظه، ومما يعين على هذا المذاكرة المشتركة مع الأصحاب في طلب العلم.

٦ ـ الاشتغال بالأهم من العلوم الشرعية: فلا يليق بطالب العلم أن يسعى في توفير الوقت ثم يضيعه في طلب مالا يفيد ومالا ينفع من العلوم. ولأهمية هذا الأمر سنفرده بمبحث مستقل فيما يأتي إن شاء الله تعالى، فإن الاشتغال بالأهم من العلوم هو من باب حسن استثمار الوقت.

٧ ـ إحسان اختيار مصدر العلم، سواء كان هذا المصدر أستاذاً معلما أو كتابا يُدرس، فإذا وُفق الطالب لمعرفة أهم مايشتغل به من العلوم، فإنه يجب عليه أن يُحسن المصدر الذي سيتعلم منه هذه العلوم المهمة، حتى لايضيع وقته سُدى، ولأهمية هذا الأمر سنفرده بمبحث مستقل فيما يأتي إن شاء الله، فإنَّ حُسْنَ اختيار مصدر العلم من باب حُسْن استثمار الوقت.

هذه الأمور هى أهم مايعين طالب العلم على حفظ الوقت للتعلم، وسنتكلم بشئ من التفصيل في أمرين هنا، وهما تقليل العلائق وترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل، أما الاشتغال بالأهم وحسن اختيار المصدر فسنذكرهما كآداب مستقلة بعد الحرص على الوقت.

## أولا ـ تقليل العلائق الشاغلة:

العلائق الشاغلة: هى كل مايشغل العبد من أمور الدنيا، فتشغل وقته وقلبه وفكره، فكلما أمكن التَّخفف منها كان خيرا للعبد، إذ يعينه هذا على:

* فـراغ وقتـــه: وهذا ضـروري لطلـب العـــلم.
* وفراغ قلبه وفكره: وهذا ضروري لاستيعاب العلم وفهمه وحفظه.
* والاستهانة بأمر الدنيا كلما قلّت علائقه بها، فيعينه هذا على الجهر بالحق غير حريص على دنيا.

ومما يدل على أن تقليل العلائق الشاغلة معين على طلب العلم، مارواه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(إن الناس يقولون: أكثَرَ أبو هريرة، ولولا آيتان من كتاب الله ماحدّثت حديثا، ثم يتلو «إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات ــ إلى قوله ــ الرحيم»، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِشِبَعِ بطنه، ويحضُر مالا يحضرون، ويحفظ مالا يحفظون) (حديث ١١٨). ومعنى (أكثر) أي من رواية الحديث، ومعنى (الصفق) أي ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع، ومعنى (العمل في أموالهم) أراد زراعتهم إذ كانت هى مهنة الأنصار وفي رواية مسلم (كان يشغلهم عمل أرضيهم). وفي هذا الحديث ذكر أبو هريرة رضي الله عنه أن كثرة روايته للحديث ترجع لسببين:

أحدهما: خشية كتمان العلم، ومن هنا ذكر الآية، لئلا يَعُمَّه الوعيد الوارد في حق من كتم العلم.

والثاني: تفرُّغه لطلب العلم لعدم سعيه في الكسب والارتزاق، في حين كان المهاجرون والأنصار يشغلهم ذلك، فتمكن بتفرغه من ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من الأحاديث مالم يحفظه غيره. وقد شهد له الصحابة رضي الله عنهم بذلك، فقد قال ابن عمر لأبي هريرة رضي الله عنهم (كنت ألزمنا لرسول اللهص وأعرفنا بحديثه) رواه أحمد والترمذي وقال الترمذي حديث حسن. وهناك سبب آخر لكثرة حفظ أبي هريرة وهو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له (راجع حديث ١١٩ بالبخاري). ولاخلاف في أن أبا هريرة أكثر الصحابة حديثا بإطلاق مع أنه لم يلازم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث سنوات إذ قَدِمَ عام خيبر (٧ هـ) قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنوات، كما أنه لاشك في أن أبا بكر رضي الله عنه أعلم الصحابة وأعرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وأكثرهم ملازمة له. وإنما كثر تحديث أبي هريرة لأنه عاش طويلا (ت ٥٩

هـ) فاحتاج الناس إلى الحديث، بخلاف أبي بكر رضي الله عنه (ت ١٣ هـ) وكان العهد قريبا بالنبي صلى الله عليه وسلم.
وفي هذا الحديث دلالة على أن التقلل من الدنيا والرضى باليسير منها ـ وهو ماسميناه تقليل العوائق ـ أمكن لحفظ العلم. انظر (فتح الباري) جـ ١ صـ ٢١٣ ـ ٢١٦، و (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ٩٦ ـ ٩٧، و (الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ٩٢ ـ ٩٣.
وكان أبو هريرة رضي الله عنه من مساكين أهل الصفة كما أخبر عن نفسه (حديث ٢٠٤٧ بالبخاري في البيوع) وكان يتحمل الجوع وخشونة العيش في طلب العلم، قال أبوهريرة رضي الله عنه (لقد رأيتُني وإني لأخِرُّ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة رضي الله عنها مغشياً علَيَّ، فيجيء الجائي فيضع رِجْلَهُ على عُنقي، ويرى أني مجنون، وما بي من جنون ما بي إلا الجوع) رواه البخاري.
وإليك أقوال بعض العلماء في أهمية تقليل العلائق لطالب العلم:
١ ـ روى ابن عبدالبر عن مالك ـ رحمهما الله ـ قال (إن هذا الأمر لن يُنال حتى يُذاق فيه طعم الفقر وذكَرَ مانزل بربيعة من الفقر في طلب العلم، حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم وحتى كان يأكل ما يُلقى على مزابل المدينة من الزبيب وعصارة التمر) أهـ. وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن من شيوخ مالك رحمهم الله.
وقال ابن عبدالبر: قال سُحنون (لا يصلح العلم لمن يأكل حتى يشبع ولا لمن يهتم بغَسْل ثوبه) أهـ (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ٩٦ ـ ٩٧.
٢ ـ وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (باب حذف المتفقِّه العلائق: كان بعض الفلاسفة لايعلم أحداً يتعلق بشيء من الدنيا إلا ويقول: العلم أجَلُّ من أن يُشغل عنه بغيره ثم روى الخطيب بإسناده عن مُلَيح بن وكيع قال: سمعت رجلا يسأل أبا حنيفة بم يُستعان على الفقه حتى يُحفظ؟، قال: بجمع الهَمّ، قال: قلت وبم يُستعان على حذف العلائق؟، قال: تأخذُ الشيء عند الحاجة ولاتَزِدْ) (الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ٩٢ ـ ٩٣.
٣ ـ وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله ـ في آداب طلب العلم ـ (أن يقلل علائقه من الاشتغال بالدنيا، ويبعد عن الأهل والوطن، فإن العلائق شاغلة وصارفة، «ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه» ـ الأحزاب ٤ ـ ومهما توزّعت الفكرة قصرت عن دَرْك الحقائق، ولذلك قيل «العلم لا يعطيك بعضَهُ حتى تعطيَه كُلَّك، فإذا أعطيته كُلّك فأنت من إعطائه إياك بعضه على خطر»، والفكرة المتوزّعة على أمور متفرقة كجدول تفرّق ماؤه فنشَّفت الأرض بعضه واختطف الهواء بعضه فلا يبقى منه مايجتمع ويبلغ المزدرع) (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٦٣.
٤ ـ وقال النووي رحمه الله ـ في آداب طلب العلم ـ (وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ويرضى باليسير من القوت ويصبر على ضيق العيش: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لايطلب أحدٌ هذا العلم بالملك وعز النفس فيُفلح ولكن من طلبه بِذُل النفس وضيق العيش وخِدْمة العلماء أفلح، وقال أيضا: لايدرك العلم إلا بالصبر على الذّل، وقال أيضا: لايصلح طلب العلم إلا لمفلس فقيل ولا الغني المكفي فقال ولا الغني المكفي، وقال مالك بن أنس رحمه الله: لايبلغ أحد من هذا العلم مايريد حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل شئ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُستعان على الفقه بجمع الهمّ ويُستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولايزد، وقال إبراهيم الآجري: مَن طلب العلم بالفاقة ورث الفهم، وقال الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لآداب الراوي والسامع: يستحب للطالب أن يكون عزبا ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن إكمال طلب العلم واحتج بحديث «خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ وهو

الذي لا أهل له ولا ولد» ــ إلى أن قال النووي ــ: هذا كله موافق لمذهبنا، فإن مذهبنا أن من لم يحتج إلى النكاح استحب له تركه، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٥. وقد أخذ النووي رحمه الله بهذا فلم يتزوج، وكذلك ابن تيمية رحمه الله، إلا أن الحديث المذكور ضعيف، وقد قال ابن القيم إن أحاديث مدح العزوبة كلها باطلة، وكذلك قال: إن أحاديث ذم الأولاد كلها كَذِب من أولها إلى آخرها، انظر (المنار المنُيف في الصحيح والضعيف) لابن القيم، ط مكتب المطبوعات الإسلامية ١٣٩٠ هـ، صـ ١٢٧ و ١٠٩. وجعل كثير من الفقهاء للزواج الأحكام الخمسة (الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم) كما في كتاب (المغني) لابن قدامة رحمه الله (المغني والشرح الكبير) جـ ٧ صـ ٣٣٤ ــ ٣٣٧، وفي كتاب (منار السبيل) لابن ضويان جـ ٢ صـ ١٣٤. وفصَّل أبو حامد الغزالي ــ في أول كتاب النكاح بالإحياء ــ متى تختار العزوبة على الزواج؟ فتكلم عن فوائد النكاح وآفاته وأن الترجيح يختلف حسب حال الشخص (إحياء علوم الدين) جـ ٢ صـ ٢٧ ــ ٤٠.

ومع هذا فقد ورد التحذير من الاشتغال بالأهل والولد عن طاعة الله كما في قوله تعالى (يأأيها الذين آمنوا لاتُلْهِكُم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) المنافقون ٩، وقال تعالى (يأأيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم، وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم، إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) التغابن ١٤ ــ ١٥.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الولد مَبْخَلة مَجْهلة مَجْبنة) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات (مجمع الزوائد) جـ ٨ صـ ١٥٨. ومعناه أن الولد يجعل الوالد يبخل ليدخر لولده، ويوقعه في الجهل لشَغْلِه عن طلب العلم، ويجعله يجبن لإحجامه عن الجهاد خشية القتل وضياع الولد من بعده. وهذا كله للتحذير (ومن يتق الله يجعل له مخرجا).

**خلاصـــــة ما سبق** أن تقليل العلائق الشاغلة الصارفة هو من أنفع الأشياء لطالب العلم، ومما سبق من كلام السلف رحمهم الله تدرك أن تقليل العلائق يدور على عدة أمور أهمها.

**١ ــ ترك فضول الكسب والقناعة باليسير من الرزق، ومما يعينه على هذا:**

أ ــ ترك فضـــول المأكل أي مازاد عن الحاجة بما لايضر بدنه، فإن الإسراف في الأكل مدعاة للخمول وكثرة النوم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صُلبَه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه) رواه الترمذي وحسّنه.

ب ــ ترك فضول الملبس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن البذاذة من الإيمان) رواه أبو داود وابن ماجة. والبذاذة هى رثاثة الهيئة وترك فاخر الثياب.

جـ ــ ترك فضول المسكن: فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مَرَّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نُعالِجُ خُصّاً لنا، فقال: (ماهذا؟)، فقلنا: قد وَهَى فنحن نصلحُه، فقال:(ماأري الأمر إلا أعجل من ذلك) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. و (الخُصّ) بيت من الخشب أو القصب، ومعنى (وَهَى) أي ضعف وتداعى للسقوط.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس لابن آدم حَقّ في سوى هذه الخصال، بيت يسكُنُه، وثوب يواري عورته، وجِلْفُ الخبز، والماء) رواه الترمذي وصححه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا الحديث مُفسِّر لقول الله تعالى (إن لك ألا تجوع فيها ولاتعرى وأنك لاتظمأ فيها ولاتضحى) طه ١١٨ ــ ١١٩ فهذه حاجة الإنسان.

٢ ـ **ترك النكاح لمن لا يحتاجه على النحو الذي أشرنا إليه من قبل**، أو تأخير النكاح، وهذا أمر يقدّره كل شخص حسب حاله بالرجوع إلى المراجع المذكورة أعلاه.

٣ ـ **ترك فضول الكلام والصحبة والزيارات ونحوها** مما يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم (من حسن إسلام المرء تركُه مالا يَعْنيه) حديث حسن رواه الترمذي وغيره، وقال ابن رجب في شرحه (قال الحسن البصري رحمه الله: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لايعنيه، خذلاناً من الله عزوجل) (جامع العلوم والحكم) صـ ١٠٠. ونقل النووي عن الشافعي رحمه الله قوله (طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد) (المجموع) جـ ١ صـ ١٢.

هذا مايتعلق بتقليل العلائق الشاغلة الصارفة عن طلب العلم.

## ثانيا ـ ترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل القاصرة على فاعلها:

قال الشافعي رحمه الله (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة)، وقال أيضا (ماتُقُرِّب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم) أهـ (المجموع) جـ ١ صـ ١٢.

وترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل مبني على ثلاث مقدمات:

١ ـ **المقدمة الأولى:** أن الطاعات متفاضلة، فالطاعات هى شُعب الإيمان وهى متفاضلة، ففيها فاضل ومفضول، لقوله صلى الله عليه وسلم (الإيمان بضع وسبعون شُعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شُعبة من الإيمان) رواه مسلم. فقوله صلى الله عليه وسلم (فأفضلها... وأدناها) يدل على تفاضل هذه الشُعب، وهو مذهب أهل السنة.

٢ ـ **المقدمة الثانية:** إذا ثبت تفاضل الطاعات، فالعلم أفضل من نوافل العبادة، ودليل هذا:

أ ـمن كتاب الله تعالى قوله عزوجل (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون) الزمر ٩

ب ـ ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) الحديث، رواه الترمذي وقال حديث حسن. وقال صلى الله عليه وسلم (وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء) الحديث رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

وعن الحسن البصري رحمه الله مُرسلا، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجُلين كانا في بني إسرائيل: أحدهما كان عالما يُصلي المكتوبة، ثم يجلس فيعلِّم الناس الخير، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فضل هذا العالم الذي يُصلي المكتوبة ثم يجلس فيُعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدْناكم » رواه الدارمي.

٣ ـ **المقدمة الثالثة:** أن الاشتغال بالفاضل أولى من الاشتغال بالمفضول، لأن الأول أعظم أجراً، وقد قال الله تعالى (سابقوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) الحديد ٢١، ولقوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض) آل عمران ١٣٣، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (احرص على ماينفعك) الحديث رواه مسلم، فدَلَّ هذا على ترجيح الاشتغال بالأثْوب.

بناءً على هذه المقدمات الثلاث: أن الطاعات متفاضلة، وأن العلم أفضل من نوافل العبادة، وأن الاشتـغال بالفاضل مقدم على الاشتغال بالمفضول. يكون الاشتغال بالعلم أرجح من الاشتغال بنوافل العبادة.

وقد أفرد النووي رحمه الله لهذه المسألة بابا، ذكر فيه بعض الآثار ثم قال (وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ماذكرته، والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من

الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن، ومن دلائله سوى ماسبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة له ولأن العلم مُصَحِّح فغيره من العبادات مفتقر إليه ولاينعكس، ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولايوصف المتعبدون بذلك، ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولاينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها. ولأن العلم صفة لله تعالى، ولأن العلم فرض كفاية أعني العلم الذي كلامنا فيه فكان أفضل من النافلة) (المجموع) جـ ١ صـ ٢٠ ـ ٢٢

وتعلق هذه المسألة (ترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل) بمسألة حفظ الوقت هو من باب شغل الوقت بالأرجح والأكثر فائدة.

والمتأمل في سِيَر العلماء الصالحين من السلف يجدهم من أشد الناس عملاً بالنوافل واجتهاداً فيها، وكان الله تعالى يبارك لهم في أوقاتهم وفي علمهم بإخلاصهم رحمهم الله جميعا، وإنما أردنا بإيراد هذه المسألة تنبيه طالب العلم عليها إذا احتاج للعمل بها. مع التنبيه على أنه لايدخل في هذا ترك أداء السنن الراتبة، فإن ترك أدائها مما يجرح عدالة العبد كما سيأتي في تعريف (العدالة) في الفصل التالي في (علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء) إن شاء الله تعالى. وإنما النوافل التي يُقدَّم الاشتغال بالعلم عليها مثل: كثرة صلاة النوافل المطلقة والإكثار من الأذكار أو المداومة على صوم التطوع بما يُضْعِف الطالب عن الدراسة، والله تعالى أعلم.

وبهذا نختم الكلام في الأدب الثاني من آداب العالم والمتعلم وهو الحرص على الوقت.

******

## الأدب الثالث: تقديم الاشتغال بالأهم من العلوم النافعة

لما كان حفظ الوقت والحرص عليه من أهم علامات طالب العلم، فاعلم أن طالب العلم لايكتمل فلاحه إلا إذا شغل هذا الوقت بالعلم النافع، فإن العلوم تتفاوت مراتبها، فإذا شغل وقته بغير النافع من العلوم فهو مغبون إذ إن الوقت هو رأس ماله في طلب العلم وقد ضيّعه فيما لاينفع، وعكسه بعكسه وهو الرابح الشاكر للنعم.

وقد دل الكتاب والسنة على تقسيم العلوم إلى نافع وغير نافع

**١ ـ فمن كتاب الله تعالى:**

في العلم النافع، قال تعالى (وقل رب زدني علما) طه ١١٤.

وفي غير النافع، قال تعالى (ويتعلمون مايضرهم ولاينفعهم) البقرة ١٠٢، وقال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ماكانوا به يستهزءون) غافر ٨٣.

**٢ ـ ومن السنة:**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لاينفع) رواه ابن حبان بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لا يُستجاب لها) رواه مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

ذكر ابن رجب الحنبلي رحمه الله هذه الأحاديث وغيرها وقال (ولذلك جاءت السنة بتقسيم العلم إلى نافع وغير نافع والاستعاذة من العلم الذي لاينفع وسؤال العلم النافع) أهـ (فضل علم السلف على علم الخلف) لابن رجب، ط دار الأرقم ١٤٠٤هـ، صـ ١٧.

**والخلاصة:** أن العلم علمان: علم نافع وعلم غير نافع.

ثم إن العلم النافع قسمان: فاضل ومفضول

والواجـــب معرفة النافع ثم البدء بتعلم الفاضل منه (أي الأهم) فما دونه، ويدل على هذا الترتيب قول النبي صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ـ (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلّوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيّهم فتُرد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخُذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس) متفق عليه واللفظ للبخاري (حديث ٧٣٧٢). فدلّ الحديث على وجوب تقديم الأهم على مادونه في الأهمية، خاصة إذا كان مابعده لايصح إلا به.

وبعد هذه الاستدلالات النَّصيَّة نذكر أقوال بعض السلف في التنبيه على الاشتغال بالأهم من العلوم:

١ ـ قال ابن عبدالبر رحمه الله: وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (العلم أكثر من أن يُحاط به فخذوا منه أحسنه). وعن الشَعبي مثله. وأنشد محمد بن مصعب لابن عباس:

ماأكثر العلم وماأوسعـــــه..من ذا الذي يقدر أن يجمعه

إن كنت لابد له طالبـــــا..محـاولا فالتمس أنفعـــــــــه

(جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ١٠٥ ـ ١٠٦.

٢ ـ وقال الشاطبي رحمه الله (من العلم ماهو من صُلْب العلم، ومنه ماهو من مُلَح العلم لا من صلبه، ومنه ماليس من صلبه ولا مُلَحه، فهذه ثلاثة أقسام. القسم الأول هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين.... إلى آخر كلامه) راجعه في (الموافقات) جـ ١ صـ ٧٧ ـ ٧٨. وإنما بيّنا هنا تقسيمه العلوم إلى أهم ودونه.

٣ ـ وقد عَدّ أبو الفرج بن الجوزي تقديم الأدنى على الأعلى والأهم من تلبيس الشيطان، فقال رحمه الله (في ذكر تلبيس إبليس على العلماء في فنون العلم.... فمن ذلك أن أحدهم يشتغل بالقراءات الشاذة وتحصيلها، فيفني أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها والإقراء بها، ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض والواجبات. فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء ولايعرف مايفسد الصلاة. وربما حمله حب التصدر حتى لايرى بعين الجهل على أن يجلس بين يدي العلماء، ويأخذ عنهم العلم، ولو تفكروا لعلموا أن المراد حفظ القرآن وتقويم ألفاظه، ثم فهمه، ثم العمل به، ثم الإقبال على مايصلح النفس ويطهر أخلاقها، ثـم التشـاغـل بالمهم من علوم الشرع، ومن الغبن الفاحش تضييع الزمان فيما غيره الأهم.) (تلبيس إبليس) صـ ١٦٥، ط مكتبة المدني.

٤ ـ وقال ابن الجوزي أيضا (في الإعلام بما ينبغي تقديمه من المحفوظات: أول ماينبغي تقديمه مقدمة في الاعتقاد تشتمل على الدليل على معرفة الله سبحانه، ويذكر فيها مالابد منه، ثم يعرف الواجبات، ثم حفظ القرآن، ثم سماع الحديث.

ولابد من حفظ مقدمة في النحو يقوم بها اللسان. والفقه عمدة العلوم، وجمع العلوم ممدوح إلا أن أقواماً أذهبوا الأعمار في حفظ النحو واللغة، وإنما يعرف بها غريب القرآن والحديث ومايفضل عن ذلك ليس بمذموم غير أن غيره أهم منه. وأن أقواماً أذهبوا أزمانهم في علوم القرآن فاشتغلوا بما غيره أصلح منه من الشواذ المهجورة، والعمر أنفس من تضييعه في هذا. وأن أقواماً أذهبوا أعمارهم في حفظ طرق الحديث ولعمري أن ذلك حسن إلا أن تقديم غير ذلك أهم. فترى أكثر هؤلاء المذكورين لايعرفون الفقه الذي هو ألزم من ذلك، ومتى أمعن طالب الحديث في السماع والكتابة ذهب زمان الحفظ، وإذا علت السن لم يقدر على الحفظ المهم، وإذا أردت أن تعرف شرف الفقه فانظر إلى مرتبة الأصمعي في اللغة، وسيبويه في النحو، وابن معين في معرفة الرجال، كم

بين ذلك ومرتبة أحمد والشافعي في الفقه. ثم لو حضر شيخ مسن له إسناد لايعرف شيئاً من الفقه بين يديه شاب متفقه فجاءت مسألة: سكت الشيخ، وتكلم الشاب، وهذا يكفي في فضل الفقه. ولقد تشاغل خلق كثير من أصحاب الحديث بعلوم الحديث، وأعرضوا عن الفقه، فلما سئلوا عن مسألة في الأحكام افتضحوا. ـ إلى أن قال ـ ولو اتسع العمر لأمرتك باستقصاء كل علم إذ الكل ممدوح، فلما قصر العمر وجب تقديم المهم والأفضل) أهـ (الحث على حفظ العلم) لابن الجوزي، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ، صـ ٢٣ ـ ٢٤.

٥ ـ وقريب مما ذكره ابن الجوزي ما قاله النووي رحمه الله (المطالعة بالأهم فالأهم: وأول مايبتديء به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم وكان السلف لايُعلمِّون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدي إلى نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان، وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصراً ويبدأ بالأهم ومن أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباقي على ماتيسر، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة، فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل وإلا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها، فإذا اعتمد شيخاً في فن وكان لايتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضاً على ثان وثالث وأكثر مالم يتأذوا فإن تأذ المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه، وقد قدمنا أنه ينبغي أن لايتأذى من هذا، وإذا بحث المختصرات انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة المحكمة وتعليق مايراه من النفائس: والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ، ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ماكتبه وليلازم حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس ويعلق عليها ماأمكن فإن عَجَزَ اعتنى بالأهم) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٨ ـ ٣٩.

٦ ـ وقال ابن خلدون رحمه الله (فصل... في أن كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التحصيل: اعلم أنه مما أضرَّ بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التآليف، واختلاف الاصطلاحات في التعاليم وتعدد طرقها ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك وحينئذ يُسَلَّم له منصب التحصيل فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طُرقها، ولا يَفِيِ عُمْره بما كُتِب في صناعةٍ واحدةٍ إذا تجرد لها فيقع القصور ولابد دون رتبة التحصيل ـ إلى أن قال ـ وإلا فالظاهر أن المتعلم ولو قطع عمره في هذا كله فلا يفي له بتحصيل علم العربية مثلا الذي هو آلة من الآلات ووسيلة فكيف يكون في المقصود الذي هو الثمرة) (مقدمة ابن خلدون) صـ ٥٣١ ـ ٥٣٢.

٧ ـ وقال ابن خلدون أيضا (اعلم أن العلوم المتعارفة بين أهل العمران على صنفين: علوم مقصودة بالذات كالشرعيات من التفسير والحديث والفقه ـ إلى أن قال ـ وعلوم هى وسيلة آلية لهذه العلوم كالعربية والحساب وغيرهما ـ إلى أن قال ـ لأن المتعلمين اهتمامهم بالعلوم المقصودة أكثر من اهتمامهم بوسائلها فإذا قطعوا العمر في تحصيل الوسائل فمتى يظفرون بالمقاصد؟ فلهذا يجب على المعلِّمِين لهذه العلوم الآلية أن لا يستبحروا في شأنها ويُنبهوا المتعلم على الغرض منها ويقفوا به عنده) (المقدمة) صـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧، ط دار القلم، ١٩٧٨ م.

وبعد: فإذا ثبت أن هناك فاضلاً ومفضولاً في العلوم، وفي داخل كل علم، فإن تقديم الاشتغال بالأهم يعني الآتي:

١ ـ أنه يجب البدء بالأهم من الفروض العلمية، فيجب تعلم ماهو فرض عين من العلم قبل الاشتغال بفرض الكفاية.

٢ ــ أنه في كل فرض يجب تقديم الاشتغال بأهم العلوم ثم ما يليه.
٣ ــ أنه في كل علم يجب تقديم الاشتغال بأهم مسائله، أي بالمسائل الواضحة الأساسية قبل تعلم المسائل الدقيقة. قال تعالى (ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) آل عمران ٧٩، قال البخاري رحمه الله (ويقال: الربّاني الذي يُرَبِّي الناس بصِغار العلم قبل كباره). قال ابن حجر (والمراد بصغار العلم ماوضح من مسائله، وبكباره مادقّ منها، وقيل يعلمهم جزئياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده) (فتح الباري) جـ ١ صـ ١٦٠ ــ ١٦٢.
وبهذا نختم الكلام في الأدب الثالث من آداب العالم والمتعلم، وهو تقديم الاشتغال بالأهم من العلوم النافعة.

******

## الأدب الرابع: إحسان اختيار مصدر العلم

إذا حـــرص طالب العلم على وقته، ووفقه الله تعالى للاشتغال بالأهم من العلوم النافعة، فما زالت هناك خطوة بينه وبين وضع قدمه على الطريق الصحيح للتعلم.
وهذه الخطـــوة هى إحســـــان اختيار مصدر العلم الذي سيشتغل به، فإذا وفقه الله لإحسان الاختيار فقد وضع قدمه على الطريق الصحيح للتعلم، وإذا أساء الاختيار فإنه يمكن أن يفني عمره في مطالعة الغث الذي لانفع فيه بل قد يكون فيه ضلالُهُ في الدنيا وهلاكه في الآخرة مالم يتداركه الله برحمة منه.
ونصوغ المراد بيانه هنا في أربع مسائل وهى:
١ ــ المراد بمصدر العلم.
٢ ــ الأدلة على وجوب إحسان اختيار مصدر العلم.
٣ ــ كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلــــم؟.
٤ ــ آثار السلف في التنبيه على أهمية إحسان اختيار مصدر العلم.
أولاــ المراد بمصدر العلم.
ذكرنا في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) أن التعلم ليس له إلا طريقان: إما من الرجال (العلماء) وإما من الكتب.
ومع أن التعلـــم ليس له إلا هذان الطريقان، إلا أن هناك بعض العوامل التي تؤثر فيهما تأثيراً كبيراً، أي تؤثر في اختيار العالم المعلِّم وفي اختيار الكتاب، ومن هذه العوامل:
١ ــ البلد: للموطن الذي ينشأ فيه الإنسان تأثير كبير عليه، ومن هنا وجبت الهجرة على المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام حتى لايفتنه الكفار عن دينه ولينصر المسلمين بدار الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) الحديث رواه أبو داود والترمذي، وقال ابن حجر ــ في بلوغ المرام ــ إسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله. أهـ، وقال الصنعاني ــ في سبل السلام ــ ورواه الطبراني موصولا. أهـ
ومما يبيّن تأثير الموطن على العبد ماورد في حديث قاتل المائة حين أراد التوبة، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجل ٍ عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإنَّ بها أُناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ٍ) الحديث متفق عليه. فنصحه العالم بالتحول عن بلد السوء إلى البلد الصالح وأن هذا مما يعينه على التوبة وطاعة

الله تعالى، وهذا لِمَا للمخالطة من تأثير عظيم على الإنسان حتى قيل إن عدوى الأخلاق أسرع من عدوى الأمراض.

ونضرب مثالا يبين لك تأثير البلد على اختيار المعلِّم والكتاب. فطُلاَّب التعليم الديني في معظم بلدان المسلمين يدرسون العقائد على مذهب الأشاعرة، فلا يدرسون من التوحيد إلا توحيد الربوبية وهو توحيد المعرفة والاثبات أما توحيد الألوهية وهو توحيد العبادة فلا شأن لهم به، وتُدرَّس الصفات على مذهب الأشاعرة لا مذهب السلف، ويُدرَّس الإيمان على مذهب المرجئة. فإذا اجتمعت هذه الآفات تخرج الطالب منحرف العقيدة لا يُنكِر على عُبّاد القبور ولا على سُكّان القصور من الطواغيت لأنهم مؤمنون حسبما تعلَّمه مقرون بالربوبية لله، والعمل ليس من الإيمان، فهذا ضال مُضل مالم يتداركه الله برحمةٍ. وهؤلاء هم الذين يتولون كثيراً من مناصب الوعظ والإرشاد لعوام المسلمين، فكيف يصلح حال الأمة والأمر كذلك؟.

٢ ـ الفرقة أو الطائفة أو الجماعة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة واثنتان وسبعين في النار) قيل: يارسول الله من هم؟ قال: (هم الجماعة) وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة، وقال ابن تيمية رحمه الله (الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم) (مجموع الفتاوي) جـ ٣ صـ ٣٤٥. فإذا نشأ المسلم بين فرقة ضالة أو جماعة إسلامية منحرفة فإنها تؤثر تأثيراً كبيراً على مايتعلمه فتوجّهه للتعلم من هذا المعلم وتمنعه من هذا، وتأمره بمطالعة كتب معينة وتمنعه من قراءة كتب معينة حتى تصبغه الفرقة أو الجماعة بصبغتها، فإذا كانت منحرفة كان من الضالين الهالكين مالم يتداركه الله برحمةٍ منه.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن مولود إلا يولد على الفطرة، فأبَوَاه يُهوِّدانه وينصِّرانه) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فدل الحديث على أن عشيرة المرء (أبواه) تؤثر عليه أعظم تأثير حتى إنهم ليبدِّلون فطرته ويُغَيِّرون مِلَّته.

روى اللالكائي بإسناده عن يوسف بن أسباط قال (كان أبي قدَرِيّاً وأخوالي روافض فأنقذني الله بسفيان) (شرح اعتقاد أهل السنة) جـ ١ صـ ٦٠. ويوسف بن أسباط من العُبَّاد الزهاد (ت ١٩٥ هـ)، وسفيان هو الثوري من أئمة الفقه والحديث (ت ١٦١ هـ)، والقدرية هم المعتزلة نفاة القدر، والروافض الشيعة.

وبالمثل تؤثر الصُّحبة في الإنسان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) رواه الترمذي وقال حديث حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذه بعض العوامل المؤثِّرة في اختيار العالم أو الكتاب، ولهذا فإن المراد بمصدر العلم ـ في تنبيهنا على إحسان اختيارمصدر العلم ـ هو: ـ

١ ـ إحسان اختيار العالم الذي يتلقى عنه.

٢ ـ إحسان اختيار الكتاب الذي يرجع إليه.

٣ ـ مراعـــاة حـــال بلـــده، فإن كانت بلد سوء فعليه الاحتراز من تأثيرها على اختيار المعلِّم والكتاب.

٤ ـ مراعاة حال جماعته وطائفته، فإن كان متبعا لجماعة إسلامية منحرفة فإنه يجب عليه أن يعتزلها من باب هجر المبتدع، وإن كان منتميا لطائفة منحرفة لا يمكنه قطع صلته بها كعشيرته فإنه يجب عليه الاحتراز من تأثيرها على مايتعلمه.

**ثانيا ـ الأدلة على وجوب إحسان اختيار مصدر العلم:**

١ ـ قال الله عزوجل (ثم جعلنـــاك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لا يعلمون) الجاثية ١٨. وفائدة الآية هنا هى أن يحرص طالب العلم على البحث عن الدليل الشرعى الدال على صحة مايتعلمه، هذا هو اتباع الشريعة، أما الأقوال والآراء التى لايشهد الدليل بصحتها أو التى ليس عليها دليل فهى من أهواء الذين لايعلمون.

٢ ـ قال الله تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السُّبـــــل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) الأنعام ١٥٣. وفائدتها كالآية السابقة فقوله تعالى (صراطي مستقيما فاتبعوه) كقوله تعالى (شريعـــة من الأمـــر فاتبعها)، وقوله تعالى (ولاتتبعـــوا الســـبل) كقوله تعالى (ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون).

عـن جابـر بن عبداللـه رضي الله عنهما قال: كنـا جـلوسـاً عنـد النبى صلى الله عليه وسلم فخطّ خطاً هكذا أمامه فقال (هذا سبيل الله عز وجل)، وخط خطا عن يمينه وخط خطا عن شماله وقال (هذه سبُل الشيطان)، ثم وضع يده فى الخط الأوسط ثم تلا هذه الآية (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السُّبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) رواه أحمد والحاكم وصححه عن ابن مسعود.

٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أهل الكتاب قبلكم تفرقوا على اثنتين وسبعين فرقة فى الأهواء، ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة فى الأهواء كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة) الحديث رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه. ورواه الترمذي عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما وفيه وصف النبى صلى الله عليه وسلم الفرقة الناجية بأنها (ما أنا عليه وأصحابى) وهو حديث حسن لغيره.

وهذا الحديث يدل على أن هذه الأمة ستفترق إلى فرق شتى لامحالة، واحدة على الحق ـ على شريعة الله وصراطه المستقيم كما في الآيات السابقة ـ، واثنتين وسبعين فرقة على ضلالة ـ متبعين لأهواء الذين لايعلمون ولسبل الشيطان كما في الآيات السابقة ـ وقد وقع ما أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم.

والحديث يدل على تفشى الضلالات فى هذه الأمة وأن الحق عزيز إذ لم تبق عليه إلا فرقة واحدة من ثلاث وسبعين، مصداقا لقوله تعالي (وإن تطع أكثرمن فى الأرض يضلّوك عن سبيل الله) الأنعام ١١٦. وهذا يدل على وجوب توقيّ الضلالات نظراً لكثرتها، ووجوب تحرّيِ الحق وطلبه نظراً لندرته، والحق هو ما كانت عليـه الجماعــة الأولى النـبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم، ولهذا قال الأوزاعى رحمه الله (العلم ماجاءعن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومالم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم) (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ١٦٠.

وفى معنى هذا الحديـــث ـ حديث الفـــــرق ـ حديث العِرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وَجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يارسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصِنا، قال (أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد، فإن من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسُنّتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح.

٤ ـ قال الله تعالى (ويوم يعض الظالم علي يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا، ياويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا، لقد أضلّنى عن الذكر بعد إذ جاءنى، وكان الشيطان للإنسان خذولا) الفرقان ٢٧ ـ ٢٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما مَثَل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المِسْك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحْذِيَك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً مُنْتنة) متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ومعنى يحذيك أى يعطيك هبةً.

فالآيـــة والحديـــث يَدُلاَّن على نفع الصحبة الصالحة وضرر الصحبة السيئة وخطرها، للتنبيه على حُسن اختيار الصحبة، فكيف بالمعلِّم المرشد والكتاب؟.

وبعـــد: فقد دلت الآيات والأحاديث السابقة على وجوب تحرى الحق وطلبه، وعلى وجوب الاحتراز من الباطل، وذلك لأن هذه الأمة افترقت إلى فرق كل منها يدعى أنه على الحق، كما فشت البدع والأهواء والضلالات مُزَيَّنَةً بزُخْرف من القول لتروج بين المسلمين، وطالب العلم سيلقى كل هذا أمامه فى صورة فرق إسلامية ومذاهب فقهية ومعاهد علمية وجماعات إسلامية وعلماء وكتب، منها ما هو حق ومنها ماهو باطل ومنها ما اختلط فيه الحق بالباطل. ثم إن الطالب مُطالب بتحرى الحق وطلبه ومطالب بتبيُّن الباطل والاحتراز منه. وإنما يعرضُ للطالب الحقُ والباطلُ فتنةً له وابتلاء وامتحاناً، قال تعالى (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) العنكبوت ٢ ـ ٣.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن الميزان الذى توزن به المذاهب والأقوال هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ما أجمع عليه سلف الأمة. قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى ١٠، وقال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا) النساء ٥٩، وقال تعالى (أفغير الله أبتغي حكماً) الأنعام ١١٤.

وبناء علي ماسبق يكون المراد بإحسان اختيار مصدر العلم هو أن يلتزم الطالب في تعلمه بما يلي:

١ ـ طلب الدليل الشرعى على صحة مايتلقَّاه من الأحكام والأقوال والآراء، فما أيده الدليل فهو الحق ومالادليل عليه فباطل مردود. والدليل هو قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه المسلمون أو قياس صحيح على ذلك. وأن يفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كما فهمهُما السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم.

٢ ـ معرفة الراجح من المرجوح من الأحكام والأقوال، فقد تدل الأدلة على صحة حكمين رغم تعارضهما، فلابد من معرفة الراجح منهما للأخذ به.

٣ ـ اتباع مذهب السلف (أهل السنة والجماعة) في الاعتقاد والمنهج، لأنه المذهب الذي دلّت الأدلة على صحته ورجحانه، مع الاشتغال بعلوم السلف فى التفسير والحديث والفقه.

فإذا التزم الطالب بهذه المباديء الثلاثة استطاع أن يميِّز بين العالم الصالح وعالم السوء، وبين الكتاب الجيد والكتاب السيىء، فيكون قد وضع قدمه على الطريق الصحيح للتعلم، قال تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السُّبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) الأنعام ١٥٣.

ونشرح هذه المباديء الثلاثة في المسألة التالية بشيء من التفصيل.

## ثالثا ـ كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟.

سأذكر إن شاء الله تعالى الكتب التي أوصى بها فى فروع العلم فى باب مستقل، وإنما أذكر هنا المباديء الثلاثة التي أشرت إليها أعلاه بشئ من التفصيل بالإضافة إلى مسألة متعلقة بأقوال العلماء. فتكون المسائل المذكورة هنا أربعا وهى: طلب الدليل الشرعى، ومعرفة الراجح من المرجوح، واتباع مذهب السلف في الاعتقاد والمنهج، ومعرفة منزلة أقوال العلماء.

### ١ ـ طلب الدليل الشرعى على صحة ما تتعلمه:

الدليل هو: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، والأصل: الكتاب والسنة فهما حاكمان على الإجماع والقياس ـ وعلى غيرهما من الأدلة المختلف فى حجّيتها ـ بالصحة أو بالفساد، إلا أن الإجماع الصحيح حقٌ دائما إذ لاتجتمع الأمة علي ضلالة.

قال تعالى (فإن تنازعتم فى شيء فردّوه إلى الله والرسول) النساء ٥٩، أي إلى الكتاب والسنة، فهما حاكمان على ماعداهما.

فما دلَّ الدليل على صحته مما تتلقاه عن المشايخ أو من الكتب فهو الحق الذي نتعبّد به وهى الشريعة التي أمرنا الله باتباعها، ومالم يشهد له الدليل فهو من الأهواء التي أمرنا الله باجتنابها، قال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون) الجاثية ١٨، وقال تعالى (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، إن الله لايهدي القوم الظالمين) القصص ٥٠. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ) رواه مسلم، فكل حكم أو قول لم يعضده الدليل فهو باطل مردود.

روى الخطيب البغدادي عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وَذكَر من يحمل العلم جزافا فقال (هذا مثل حاطب ليل يقطع حزمة حطب فيحملها ولعل فيها أفعى تلدغه وهو لايدري) قال الربيع: يعنـي الذين لايسألون عن الحجة من أين؟ أهـ (الفقيه والمتفقّه) جـ ٢ صـ ٨٠. فهذا مثل ضربه الشافعي رحمه الله لمن يأخذ العلم دون أن يتبيَّن الصواب فيه، فيقبل الأقوال دون البحث عن الدليل عليها، ويقبل الحديث دون البحث في درجته، فإذا عمل بشيء من هذا وكان خطأ كان فيه هلاكه، كمن يجمع الحطب بالليل لايُبصر ما بداخله وقد تكون به حيّة فتلدغه.

والخلاصـــــة: أن العلم المعتبر هو مادلّ الدليل على صحته، فاحرص في طلبك للعلم على أن تطلب الدليل على صحة ما تتلقاه عن المشايخ، وأن تبحث عن الدليل على صحة ماتقرأه في الكتب، فإن فعلت ذلك هُديت إلى الحق وحُفِظت من الزيغ والضلال بإذن الله تعالى.

وتعتبر كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله من خير مايُثَبِّت هذا المنهج لدى طالب العلم، فإنهما قلما يذكران قولا إلا ويُتْبعانه بدليله، فيتعَّود الطالب ـ مع كثرة قراءته في كتبهما ـ على هذا المنهج وهو طلب الدليل على مايتعلمه، فأنصح كل طالب للعلم بالإكثار من القراءة في كتبهما. وقد التزمت بهذا المنهج في كتاباتي ولله تعالى الفضل والمنة، فلا أذكر قولا إلا واتبعه بدليله من الكتاب والسنة وقول السلف ماأمكن ذلك. ولا أغفل ذكر الدليل أحيانا إلا لوضوحه أو لأنني ذكرته في موضع آخر، وذلك لأن الحجة في كتاباتنا إنما هى فيما نذكره من أدلة، وحتى يثبت هذا المنهج لدى القاريء.

### ٢ ـ معرفة الراجح من المرجوح:

إذا طلبت الدليل على صحة ما تتلقاه من العلم، فقبِلتَ ماعضَّده الدليل ورددت مالم يدل عليه دليل. فستعرض لك بعد ذلك مرتبة أخرى من مراتب تحَرّي الحق وطلبه، وهى مرتبة التمييز بين الراجح والمرجوح من الأحكام وأقوال العلماء.

وذلك لأنه قلما توجد مسألة من مسائل الأحكام خاصة إلا وللعلماء فيها أقوال متعددة متعارضة، ولكل منهم دليله الذي يحتج به على قوله. فإذا كنت حريصا على طلب الدليل فهذه أقوال متعارضة لكل منها دليله ولايمكن العمل بها جميعا، فما الواجب في تلك الحال؟. والواجب هو الترجيح بين هذه الأقوال لمعرفة أقربها للحق وهو الراجح الذي يجب العمل به. وههنا مسائل ثلاث، وهى: ـ

أ ـ أسباب اختلاف أقوال العلماء في المسائل رغم اتباعهم للأدلة: وهذا مبحث واسع لانفصِّله هنا ولكن نحيل القارئ على ماكتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة في رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) والتي ذكر فيها عشرة أسباب لاختلاف العلماء، وهذه الرسالة مطبوعة مفردة، وموجودة بمجموع الفتاوي جـ ٢٠ صـ ٢٣١ ـ ٢٥٠، وقد يكون شيخ الإسلام نقل هذه الأسباب العشرة عن ابن حزم، فقد ذكرها ابن حزم بعينها في (الإحكام في أصول الأحكام) له جـ ٢ صـ ١٢٩. ثم كتب في نفس الموضوع شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) رسالة (الإنصاف في بيان سبب الاختلاف) وهى مطبوعة. فهذه أهم مراجع الموضوع لمن شاء أن يراجعها. وقد بدأ الخلاف في الأحكام منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، إذ كان عند بعض الصحابة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ماليس عند البعض الآخر، وكان كل منهم يفتي بما بلغه من العلم فوقع الخلاف، وتفرَّق الصحابة في الأمصار وانتقل اختلافهم إلى التابعين فمن بعدهم، هذا في الأحكام أما في مسائل الاعتقاد فلم يقع خلاف بين الصحابة في أي مسئلة منها بحمد الله تعالى إلا مسألة واحدة وهى هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم رَّبه ليلة المعراج أم لا؟ فيها قولان لعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وعند التحقيق يتبيَّن أنه لاخلاف فيها وإنما اختلفت ألفاظهما. ذكر هذا شيخ الإسلام رحمه الله.

وقد أورد البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام من صحيحه باب (الحُجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وماكان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام) (فتح الباري) جـ ١٣ صـ ٣٢٠. وأورد فيه بعض الأحاديث للدلالة على أن الصحابة لم يكونوا جميعا يحضرون جميع مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومجالسه بحيث لايخفى على أحدهم شيء من السنة، بل كان واقعهم بخلاف هذا، فكان عند بعضهم من الأحاديث ماليس عند الآخر، وكانت بعض السنن تخفى عليهم.. هذا فيما يتعلق بأسباب الاختلاف.

ب ـ وجوب الترجيح بين الأقوال المتعارضة ووجوب اتباع القول الراجح منها وهو أقربها إلى الحق، ويدل على ذلك قوله تعالى (واتبعوا أحسن ماأنزل إليكم من ربكم) الزمر ٥٥، وقوله تعالى (فبشِّر عبادِ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولوا الألباب) الزمر ١٧ ـ ١٨. استدل شيخ الإسلام بهذه الآيات على وجوب اتباع الراجح (مجموع الفتاوي) جـ ١٣ صـ ١١٤ ـ ١١٥.

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الترجيح بين الأدلة المتعارضة والعمل بالراجح منها، نقل هذا أبو حامد الغزالي في (المستصفى) جـ ٢ صـ ٣٩٤، ونقله الشوكاني في(إرشاد الفحول) صـ ٢٥٤.

وقال ابن تيمية (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح) (الاختيارات الفقهية) جمع البعلي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، صـ ٣٣٢.

وقال ابن القيم (لايجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولايَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قالَه إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته

وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وهذا مثل ماحكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نَصَبَ نفسَه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني مَنْ أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتيين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لاخلاف بين المسلمين ممن يُعْتَد بهم في الإجماع أنه لايجوز، وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتَّشَهِّي والتخيُّر وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرضَ مَنْ يُحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان.) (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢١١.

فلا يكفي للاتصاف بالعلم معرفة أدلة المسائل وأقوال العلماء، بل لابد مع ذلك من معرفة الصواب من الخطأ فيها ومعرفة مايُقدم ومايؤخر منها في الاستدلال لكل مسألة وهذا هو الترجيح الذي يجب أن يحرص طالب العلم على تعلمه، ولهذا قال ابن تيمية في وصف الفقيه (الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول) (الاختيارات الفقهية) ط دار المعرفة صـ ٣٣٣.

هذا فيما يتعلق بوجوب الترجيح بين الأدلة والأقوال المتعارضة واتباع الراجح منها. وبهذا يتبيَّن فساد المبدأ القائل (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)، وهو المبدأ الذي وضعه محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار، ثم تبنّاه من بعده حسن البنا وجماعته (الإخوان المسلمون) فقولهم (نتعاون فيما اتفقنا عليه) إطلاقه خطأ وإنما الصواب ما قاله الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة ٣. وقولهم (يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) إطلاقه خطأ أيضا لأن الاختلاف نوعان: اختلاف تضاد واختلاف تنوّع، كما ذكرهما ابن تيمية (مجموع الفتاوي، ٣٣٣/١٣ ومابعدها) ونقله عنه ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ، صـ ٥٨١ ومابعدها)، والأول (اختلاف التضاد) لاعذر فيه فليس فيه إلا صواب وخطأ، والثاني (اختلاف التنوع) الناس منه في سعة وإن كان فيه فاضل ومفضول.أما اختلاف التضاد فيجب فيه بيان الصواب من الخطأ إذ كان هذا هو عمل الأنبياء عليهم السلام والعلماء ورثتهم فيه، كما قال تعالى (وماأنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه) النحل ٦٤، وقال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره) الحديث رواه مسلم، وقوله (منكرا) نكرة في سياق الشرط (مَنْ) فهى صيغة عموم تعم منكرات الأقوال كما تعم منكرات الأفعال. وبيان خطأ المخطيء هو مذهب جمهور علماء السلف ولم يخالف في هذا إلا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم إذ كانا يريان أن المرء في سعة أن يعمل بأي قول من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وذكر ابن عبدالبر أنهما لم يتابعا على هذا وأن مذهب جمهور العلماء أن الصحابة إذا اختلفوا فهم كما قال الإمام مالك (مخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد). انظر (جامع بيان العلم) لابن عبدالبر، جـ ٢ صـ ٧٨ وما بعدها.وقال ابن القيم (وقولهم «إن مسائل الخلاف لاإنكار فيها» ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يُخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، ـــ إلى قوله ـ وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان وافق فيه بعض العلماء؟) (اعلام الموقعين) جـ ٣ صـ ٣٠٠. وقال الشاطبي (فربما وقع الإفتاء في المسئلة بالمنع، فيقال: لِمَ تمنع والمسئلة مختلف فيها؟،

فيجعل الخلاف حجة في الجواز بمجرد كونها مختلف فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز). ثم قال الشاطبي (قال الخطابي: وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين. هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له يدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه) أهـ (الموافقات) جـ ٤ صـ ١٤٠ ــ ١٤١، وسوف يأتي بسط القول في وجوب الترجيح وأن الاختلاف ليس حجة في الشريعة وذلك في القسم لخامس من الفصل الأول (أحكام المفتي) في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وإنما أردت التنبيه على فساد مبدأ (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه) إذ قد شاع هذا المبدأ في الناس وبعضهم يردده كأنه مبدأ مقطوع بصحته لاخلاف عليه، وكأنه آية أو حديث حجة في دين الله تعالى، وقد تبيّن لك فساد هذا المبدأ الذي يستخدمه البعض كثيراً لتبرير الأقوال والمذاهب الفاسدة وتمريرها لدى المسلمين حتى بلغ الأمر إلى جعل هذا المبدأ حجة في ارتكاب الشرك الأكبر كالالتحاق بالبرلمانات والترشيح لها ونحو ذلك.

وبهذه المناسبة فإني أحذر إخواني المسلمين من وضع الشعارات المخترعة وترديدها، فقلما يسلم أصحاب الشعارات المخترعة من مخالفة الشريعة كما وقعت فيه سائر الفرق المبتدعة، وفي الكتاب والسنة الكفاية، ولكن الإعراض عنهما وهجرهما أحوج الناس إلى اختراع الشعارات، فكانت عقوبة قدرية لهم. قال الله عزوجل (أولَم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتلى عليهم، إن في ذلك لرحمةً وذكرى لقومٍ يؤمنون) العنكبوت ٥١.

جـ ــ كيفية معرفة الراجح من المرجوح.

قال ابن تيمية رحمه الله (وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمــل به، وإلا قلَّد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم). (مجموع الفتاوي) جـ ٢٠ صـ ٢٠٧، ومثله في جـ ١٨ صـ ٤٣.

اعلم أن الترجيح له وسائل لايخلو أي كتاب من كتب أصول الفقه من ذكرها، ومنها ماذكره الغزالي بآخر كتاب (المستصفى) ونقله عنه الآمدي بآخر كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، والشوكاني بآخر كتابه (إرشاد الفحول). وذكر أبو بكر الحازمي في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) خمسين وجهاً للترجيح بين الأخبار المتعارضة.

فالإنسان إما أن يكون عالما مجتهداً فهذا له أن يرجح بين المتعارضات بنفسه بوسائل الترجيح التي قررها العلماء، وإما أن يكون عاميا فهذا فرضه سؤال العلماء الثقات، وإما أن يكون طالب علم مؤهل للنظر في كلام العلماء فهذا يدرك الترجيح بمطالعة كتب العلماء التي تعتني بالترجيح وبيان الراجح من المرجوح ككتاب (المغني) لابن قدامة المقدسي رحمه الله، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونحوها من الكتب.

وبهذا نختم الكلام في الترجيح ومعرفة الراجح وهى المسألة الثانية من مسائل (كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟). وسنتكلم في الترجيح مرة أخرى إن شاء الله عند الكلام في أحكام المفتي في الباب الخامس.

**٣ ــ اتباع مذهب السلف في الاعتقاد والاشتغال بعلومهم:**

أما مذهب السلف في الاعتقاد وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة فهو واجب الاتباع وهو وحده الحق وماعداه ضلال مبين، وذكرنا حديث الفِرَق الدال على هذا من قبل، وفيه قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحدة وهى الجماعة) الحديث.

وأما ترجيح الاشتغال بعلوم السلف في التفسير والحديث والفقه فيدل عليه:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث متفق عليه. فدلَّ الحديث على أن الخير في المتقدمين أكثر، وأن الخير يقل بمضِيّ الزمان، ويمتاز علم السلف بالآتي:

أ ـ أن الصواب فيه أكثر مما عند المتأخرين، لاعتماد السلف على المنقول من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، بل لا صواب في كتب المتأخرين إلا المنقول عن السلف، وما خالف المنقول عنهم فهو من المحدثات المردودة وإن كثر القائلون بها. قال أبو حامد الغزالي (ومنها أن يكون شديد التوقي من محدثات الأمور وإن اتفق عليها الجمهور، فلا يغرنه إطباق الخلق على ماأُحدث بعد الصحابة رضي الله عنهم، وليكن حريصا على التفتيش عن أحوال الصحابة وسيرتهم وأعمالهم ـ إلى أن قال ـ واعلم تحقيقاً أن أعلم أهل الزمان وأقربهم إلى الحق أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريق السلف، فمنهم أخذ الدين. ولذلك قال علي رضي الله عنه « خيرنا أتبعنا لهذا الدين » لَمَّا قيل له: خالفت فلاناً. فلا ينبغي أن يُكترث بمخالفة أهل العصر في موافقة أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم) (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٩٥.

وقال ابن تيمية (وعُلِمْ أن الضلال والتهوك إنما استولى على كثير من المتأخرين بنبذهم كتاب الله وراء ظهورهم، وإعراضهم عما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى، وتركهم البحث عن طريقة السابقين والتابعين) (مجموع الفتاوي) جـ ٥ صـ ١٢.

ب ـ أن كلام السلف قليل مختصر، بخلاف كلام المتأخرين، وهذه من النعم التي يهبها الله تعالى لمن يشاء من عباده، وهى في السلف أكثر، وهى مما اختص به الله تعالى نبينا كما قال صلى الله عليه وسلم (بُعِثت بجوامع الكلم) الحديث رواه البخاري، وقال البخاري (وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك). انظر الأحاديث (٧٠١٣ و ٧٢٧٣). وماختص الله به نبينا صلى الله عليه وسلم فللأمة منه نصيب، وهو في السلف أكثر.

**والخلاصـــــة:** أن كلام السلف مختصر كثير الفائدة، وخير الكلام ما قلّ ودلّ، فالاشتغال به أحفظ للوقت لاختصاره، وأجمع للفهم لكثرة فوائده، ولهذا فإن الاشتغال بعلم السلف أولى بل هو واجب، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما (اتقوا الله يامَعْشر القّراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموه فلقد سبقتم سبقاً بعيداً ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتهم ضلالا بعيدا) رواه ابن عبدالبر (جامع بيان العلم) جـ ٢ صـ ٩٧، ورواه البخاري بلفظ قريب (حديث ٧٢٨٢). وكل الطوائف الضالة قديما وحديثا إنما تتمكن من تضليل أتباعها بقطعهم عن علم السلف والآثار، وبهذا فقط يتمكنون من تفسير النصوص بأهوائهم وتأويلاتهم الفاسدة لتأييد ضلالاتهم، وصدق الله تعالى القائل (يُضل به كثيرا ويهدي به كثيرا) البقرة ٢٦، والنجاة من هذا باتباع آثار السلف كما قال ابن مسعود رضي الله عنه (إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتَّنطُّع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق) رواه اللالكائي (شرح اعتقاد أهل السنة) جـ ١ صـ ٨٧، والعتيق أي القديم.

ونُنَبّه على أن من كان من المتأخرين عمدته على المنقول عن السلف فهو لاحق بهم في الفضل وفي تقديم الاشتغال بكتاباته كابن تيمية وابن القيم وأمثالهما رحمهم الله جميعا.

وفي بيان فضل علم السلف قال ابن تيمية رحمه الله (قال تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار، خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم » ـ التوبة ١٠٠ ـ فجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة ـ إلى أن قال ـ فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد، كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، كالتفسير وأصول الدين، وفروعه، والزهد، والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة مايذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم.

وذلك أن إجماعهم لايكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لايخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه، قال تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا).

وأما المتأخـــرون الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به، لايعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك، من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف. ـ إلى قوله ـ لأن كثيراً من أصول المتأخرين محدث مبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً) (مجموع الفتاوي) جـ ١٣ صـ ٢٣ ـ ٢٦.

وقد كتب الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله رسالة في (بيان فضل علم السلف على علم الخلف) وهى مطبوعة.

**٤ ـ معرفة منزلة أقوال العلماء:**

هذه مسألة متعلقة بما ذكرناه آنفا من طلب الدليل، وقد تبيّن لك مما سبق أن أقوال العلماء ليست بحجةٍ في دين الله تعالى ومن هنا عَرَّف العلماء التقليد بأنه (اتباع قول الغير بغير حجة)، والتقليد هو اتباع العامي لقول العالم، وإنما يجب طلب الدليل على صحة أقوالهم لتبيّن الصواب من الخطأ فيها. ولهذا يَحْسُن أن تحفظ هذه العبارة:

(أقوال العلماء يُحَتَجُّ لها لا يُحْتَجُّ بها).

قال ابن تيمية (وقد يُراد بالشرع قول أئمة الفقه: كأبي حنيفة والثوري ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم، فهؤلاء أقوالهم يُحتج لها بالكتاب والسنة.) (مجموع الفتاوي) ١١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥. وقال ابن القيم (وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه.) (اعلام الموقعين) ٢٦٠/٤. يتبين من هذا أنه لاحجة في أقوال العلماء ذاتها، وإنما الحجة في الكتاب والسنة ومايَنبني عليهما من إجماع معتبر أو قياس صحيح، لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء ٥٩، وقد دلت هذه الآية على هذه الحجج الأربع، الكتاب (أطيعوا الله)، والسنة (وأطيعوا الرسول)، والإجماع (وأولي الأمر منكم) وهم العلماء في قولٍ، والقياس (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله

والرسول) فردّ المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة هو القياس وهو رد مالم يرد فيه نص إلى ماورد فيه نص للعلة المشتركة بينهما. وهذه الأدلة الأربعة هى في قوة حجيتها حسب ترتيبها في هذه الآية التي دلت أيضا على أن الكتاب والسنة دليلان أصليان في حين أن الإجماع والقياس دليلان تابعان للأدلة الأصلية.

ويستفاد من معرفة منزلة أقوال العلماء وأنها ليست بحجة فائدتان:

**الأولى:** ألا تقبل أقوال العلماء بغير دليل ولو بلغ أحدهم مرتبة الاجتهاد المطلق، إذ يجوز عليه الخطأ مع هذا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) الحديث متفق عليه، ومع كونه مأجوراً فقوله الخطأ مردود، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) رواه مسلم. ولتعلم أن كثيراً من البدع والانحرافات عن الدين إنما سببها تقديم أقوال العلماء على النصوص، تجد فريقاً من الناس على ضلالة ويقولون قال بها فلان أو عمل بها فلان، والكتاب والسنة حجة على الأولين والآخرين. وهذا الكلام إنما هو في حق طالب العلم أو العامي الذي يفهم الدليل، أما من نزل عن هذه المرتبة من العوام فواجبه تقليد العالم، وتفصيل هذا في الباب الخامس إن شاء الله.

**الثانية:** إذا أردت الاحتجاج لمسألة ــ سواء في التعليم أو في المناظرة ــ فلا تحتج بقول فلان من العلماء وإن علا قدره ــ فهذا محض التقليد ــ وليس بحجة كما علمت، وإنما الحجة في الدليل.

فإن قيل: إذا كانت أقوال العلماء ليست حجة، فما فائدتها؟ فنقول فائدتها:

أولا: أقوال العلماء ترشد إلى مواضع الأدلة، التي تخفى على الطالب المبتدئ.

ثانيا: أقوال العلماء مُعينة على فهم الأدلة، بتفسير غريبها، والتنبيه على ناسخها من منسوخها، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وماينبغي جمعه من الأدلة وماينبغي ترجيحه. وهذا كله يخفى على الطالب والمبتديء.

ثالثا: أقوال العلماء إذا تعاضدت فهى مُشعرة بالقوة، وإذا اجتمعت ــ صارت إجماعا ــ فتكون حجةً.

**تنبيه:** ما ذكرناه هنا من عدم حجِّية أقوال العلماء يُستثنى منه أقوال الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة رضي الله عنهم، فأقوالهم إذا اجتمعت حجة قطعية ــ إجماع الصحابة ــ وإذا اختلفوا ففيه تفصيل يراجع بكتب أصول الفقه، باب قول الصحابي، وعلى سبيل المثال انظر (اعلام الموقعين) لابن القيم جـ ٤ صـ ١١٨ ــ ١٥٦، ففيه تفصيل جيد.

ويتضح مما سبق ذكره في مسألة إحسان اختيار مصدر العلم أن صفات مصدر العلم الجيد ــ سواء كان عالما أوكتابا ــ هى:

١ ــ أن يكون في الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة، والاشتغال بكتب المتقدمين من أهل السنة خير من كتب المتأخرين. وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاباته خلاصة ماكتبه المتقدمون مع بيان ماغمض منه، وإن امتاز المتقدمون بذكر الأقوال بالأسانيد. ثم إن جميع من كتب فى اعتقاد أهل السنة بعد شيخ الإسلام هم عالة على كتاباته، بدءاً من ابن القيم إلي ابن أبى العز الحنفى إلى السفاريني إلى علماء الدعوة النجدية حتى المعاصرين. فالاطلاع على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية يغنى عن مطالعة السابق واللاحق في معظم مسائل الاعتقاد.

٢ ــ وأما ماعدا الاعتقاد من العلوم كالتفسير وشروح الحديث وكتب الفقه وغيرهما من العلوم حتى الآداب والرقائق، فصفات المصدر الجيد هى:

أ ــ أن يكون كاتــبه من علماء أهل السنة كابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير رحمهم الله، فإن طالع الطالب لبعض العلماء الذين لديهم مخالفات لأهل السنة في بعض المسائل

كالقاضى عياض والقرطبى والنووى وابن حجر رحمهم الله، فليكن الطالب على بيّنة من مخالفاتهم في مسائل الصفات والإرجاء في الإيمان ليكون علي حذر منها، وسوف تأتي أمثلة لذلك في مبحث الاعتقاد بالباب السابع بهذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ب ـ والكتاب الذى كتبه فقيه خير من الكتاب الذى كاتبه غير فقيه.

جـ ـ والكتاب الذي يذكر الأقوال بأدلتها خير من الذي يذكر الأقوال مجردة من الأدلة.

د ـ والكتاب الذي يذكر الراجح من المرجـــــــوح خير من الذي يُطلق القول ويُلقي الطالب في حَيْرة، فلا يدري بأي قول منها يعمل.

هـ ـ ومن صفات الكتاب الجيد أن يشتمل علي معظم مسائل الفن بحيث يُغْنى عن غيره.

و ـ والكتـاب الذى تم تخـريج أحاديثه والحكـــم عليها ببيان درجتها خير من الكتـــاب الذى لم تخـــرج أحاديثه، ليكون الطالب علي بصيرة من قوة الأدلة المذكورة وحُجيّتها.

وبعد الكلام في كيف يُحسن الطالب اختيار مصدر العلم؟، نذكر بعض الآثار عن السلف في التنبيه علي أهمية إحسان اختيار مصدر العلم.

**رابعا ـ آثار السلف فى التنبيه على أهمية إحسان اختيار مصدر العلم:**

١ ـ حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى رفع الأمانة وندرتها في الناس، وفيه قال (فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدٌ يؤدى الأمانة، حتى يُقال: إن في بني فلان رجلا أميناً، وحتى يُقال للرجل: ماأجلَدَه ما أظرفه، ما أعقله ! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولقد أتى عَلَيّ زمانٌ وما أبالى أيَّكم بايعت، لئن كان مسلماً ليردَّنه علىَّ دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردَّنه علىَّ ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا) الحديث متفق عليه. وقوله (أيكم بايعت) يعنى البيع والشراء لابيعة الإمامة لعدم جوازها للنصرانى، ومعنى (ليردَّنه) أى إلي الحق، ومعنى (ساعيه) أى القائم على النصرانى واليهودى سواء كان الوالى أو سيد الرقيق.

وقول حذيفة (ولقد أتى عَلَيّ زمان...) يشير إلى استفاضة الأمانة في الناس، إلى أن قال (أما اليوم فماكنت أبايع إلا فلانا وفلانا) يشير إلي نقص الأمانة حتى أنه لايكون في القوم إلا الرجل الأمين الواحد (إن في بني فلان رجلا أمينا) حتى أنه لايبايع إلا أناسا بأعينهم يطمئن لأمانتهم. لتحرّيه واحتياطه فى طلب الأمانة وفي حفظ المال.

وحذيفة رضى الله عنه توفي عام ٣٦ هـ فى أول خلافة علي رضي الله عنه، وكلامه هذا يدل على شدة تغيّر الأحوال عما عهده في صدر الإسلام، فكيف بالحال الآن؟.

ودلالته في أنه إذا كان حفظ الدين مقدماً على حفظ المال فى الضرورات الخمس، فإن الاحتياط في طلب من تأخذ عنه علوم الدين أوجب من الاحتياط في معرفة أمانة مَن تعامله بالدينار والدرهم.

٢ ـ وعن زياد بن حُدير قال: قال لى عُمرَ: هل تعرف مايهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا ! قال (يهدمه زلّة العالِم، وجدالُ المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المُضِلين.) رواه الدرامى بإسناد صحيح. وقول عمر رضى الله عنه فيه التحذير من أصناف ممن يتكلمون فى العلم وليسوا من أهله (كالمنافق وكالأئمة المضلين) مع التحذير من زلة العالم.

٣ ـ قال محمد بن سيرين رحمه الله (ت ١١٠ هـ): (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، وروى عنه أيضا قوله (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سّموا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ منهم وإلى أهل البدعة فلا يؤخذ منهم) أهـ. فدلّت أقواله على وجوب البحث في حال من يؤخذ عنهم العلم.

٤ ـ وروى اللالكائي رحمه الله بإسناده عن أيوب السَّختياني رحمه الله (ت ١٣١ هـ) قال:(إن من سعادة الحَدَث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالمٍ من أهل السنة) (شرح اعتقاد أهل السنة) جـ١ صـ ٦٠. والحَدَث هو صغير السن، والأعجمي غير العربي، ويريد أن ينبِّه بذلك على أهمية إحسان اختيار مصدر العلم، وعلى أهمية البداية الصحيحة في التعلم بأن يكون هذا على أيدي علماء أهل السنة، لأن القلب إذا تعلق بضلالة وزَيْغ في بداية التعلم كان من العسير إزالتها عنه، ولهذا كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع حتى لايعلق بالنفوس شيء من ضلالاتهم.روى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن عمرو بن قيس الملائي قال:(إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارْجه، وإذا رأيته مع أهل البدع فايئس منه، فإن الشاب على أول نشوءه) أهـ. ثم قال ابن بطة رحمه الله (فانظروا رحمكم الله من تَصْحبون وإلى من تجلسون، واعرفوا كل إنسان بخدنه وكل أحد بصاحبه، أعاذنا الله وإياكم من صحبة المفتونين، ولا جعلنا وإياكم من إخوان العابثين ولا من أقران الشياطين، وأستوهبُ الله لي ولكم عصمة من الضلال وعافية من قبيح الفعال) أهـ (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية) لابن بطة، ط دار الراية ١٤٠٩هـ، جـ ١ صـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦. وعمرو بن قيس الملائي هو أبو عبدالله الكوفي، ثقة متقن، عابد، مات سنة بضع وأربعين ومائة هـ (تقريب التهذيب ـ ترجمة ٦٦١ بحرف العين).

٥ ـ وقال الإمام مالك رحمه الله (ت ١٧٩ هـ):(لايؤخذ العلم عن أربعة: سفيه مُعلن السَّفه، وصاحب هوى يدعو إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لايكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، ورجل له فضل وصلاح لايَعْرف مايُحدِّث به) رواه عنه ابن عبدالبر (جامع بيان العلم) جـ ٢ صـ ٤٨.

٦ ـ وقال البخاري رحمه الله (٢٥٦ هـ) (تركت عشرة آلاف حديث لرجلٍ فيه نظر، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر) (هدي الساري مقدمة فتح الباري) صـ ٤٨١.

٧ ـ وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (باب اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم: ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعُرِفَ بالستر والصيانة) (الفقية والمتفقه) جـ ٢ صـ ٩٦. وساق الخطيب بعض الآثار السابقة. وسوف نذكر إن شاء الله في الفصل الخاص بآداب العالم: صفات العلماء الصالحين وعلماء السوء لمعرفة من يؤخذ منه العلم ومن لا يؤخذ عنه أو يُحتاط في الأخذ عنه.

٨ ـ ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) في كتابه الكامل في الضعفـاء، في فصل (صفة من لايؤخذ عنه العلم). روي بإسناده عن ابن المبارك رحمه الله (ت ١٨١هـ) يقول: يكتب الحديث إلا عن أربعة:غَلاّط لايرجع، وكذّاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لايحفظ فيُحدِّث من حِفظه.أهـ.

وروى ابن عدي بإسناده عن أبي الزِّناد رحمه الله (تابعي، ت ١٣٠هـ) قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، لايؤخذ عنهم العلم، كان يُقال: ليس هم من أهله. أهـ.

وروي ابن عدي بإسناده عن إبراهيم النخعي رحمه الله (ت ٩٦هـ) قال: كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ، سألناه عن مطعمه، ومشربه، ومدخله، ومخرجه، فإن كان على استواء أخذنا عنه، وإلا لم نأته.أهـ (الكامل في ضعفاء الرجال) ط، دار الفكر ١٤٠٩ هـ، جـ ١ صـ ١٥٤ ـ ١٥٦.

٩ ـ وقال ابن تيمية رحمه الله في أثر المعلم المرشد على الطالب:

(وهذا المذهب الذي يسميه السلف: قول « جهم » لأنه أول من أظهره في الإسلام وقد بيّنت إسناده فيه في غير هذا الموضع، أنه متلقى من الصابئة الفلاسفة، والمشركين البراهمة، واليهود السَّحرة. إلى أن قال في الكلام عن الصفات القرآنية ـ:

فالأشعري والباقلاني وقدماؤهم يثبتونها، وبعضهم يقر ببعضها، وفيهم تجهّم من جهة أخرى، فإن الأشعري شرب كلام الجبّائي شيخ المعتزلة ونسبته في الكلام إليه متفق عليها عند أصحابه وغيرهم ـ إلى أن قال ـ

وأما الجويني ومن سلك طريقته: فمالوا إلى مذهب المعتزلة، فإن أبا المعالي كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم، قليل المعرفة بالآثار، فأثّر فيه مجموع الأمرين. ـ إلى أن قال ـ

فابن عقيل إنما وقع في كلامه المادة المعتزلية بسبب شيخه أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان المعتزليين، ولهذا له في كتابه « إثبات التنزيه »، وفي غيره كلام يضاهي كلام المريسي ونحوه.ـ إلى أن قال ـ

والغزّالي في كلامه مادة فلسفية كبيرة بسبب كلام ابن سينا في «الشفا» وغيره، «ورسائل إخوان الصفا»، وكلام أبي حيان التوحيدي) (مجموع الفتاوي) جـ ٦ صـ ٥١ ـ ٥٤.

فقد رأيت من كلام ابن تيمية رحمه الله كيف تأثر كل من ذكرهم في كلامه السابق ـ كالأشعري والجويني وابن عقيل والغزالي وجهم ـ كيف تأثر كل منهم بشيخه أو بشيوخه الذين تتلمذ على أيديهم؟ بما أدّى إلى مخالفتهم لمذهب أهل السنة في قليلٍ أو كثير. فليحذر كل امريء لنفسه.

فهذه بعض آثار السلف رحمهم الله في التنبية على أهمية إحسان اختيار مصدر العلم سواء كان ذلك شيخا معلما أو كتابا لما له من تأثير عظيم على الطالب.

وبهذا نختم الكلام في الأدب الرابع من آداب العالم والمتعلم، وهو إحسان اختيار مصدر العلم.

******

## الأدب الخامس: العمل بالعلم

لاينتفع العالم بعلمه مالم يعمل به، بل يبقى مذموما حتى يعمل بعلمه، فإذا عمل العبد بما تعلمه فهذا من علامات سعادته وصدقه، قال تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومابدلوا تبديلا) الأحزاب ٢٣، فجعل الله تعالى العمل مُصدِّقاً للقول، كما في قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون) الحجرات ١٥.

والمراد هنا بيان ما يلي:

١ ـ بيان أن المقصود من العلم العمل.　　٢ ـ معنى العمل بالعلم.

٢ ـ مدح من يعمل بعلمه.　　٤ ـ ذم من لم يعمل بعلمه.

### ١ـ بيان أن المقصود بالعلم العمل:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع، عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه. فدلّ الحديث على أن العبد مسئول عن العمل بما يتعلمه.

وروى ابن عبدالبر عن سفيان الثوري رحمهم الله قال:(إنما يُتعلم العلم ليُتقى به الله، وإنما فُضِّل العلم على غيره لأنه يُتقى به الله) (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ١٩٢.

وقال الشاطبي رحمه الله (العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا ـ أعني الذي مدح الله ورسولُه أهلَه على الإطلاق ـ هو العلم الباعث علي العمل الذي لايُخلي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان،

بل هو المقيّد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها) أهـ (الموافقات) جـ ١ صـ ٦٩.

## ٢ـ معنى العمل بالعلم:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أسألك علما نافعا) الحديث رواه ابن حبان بإسناد حسن. والانتفاع بالعلم على قسمين: نفع لازم وهو أنه يعمل بعلمه في نفسه، ونفع متعدٍ أي يتعدى نفعه إلى غيره من الناس فيعمل بعلمه في الناس. ولكل منهما مفردات.

القسم الأول: العمل بالعلم في نفسه (النفع اللازم).

أ ـ وأول مايجب عليه من ذلك تصحيح اعتقاده إن كان به دَخَن، لقوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) محمد ١٩، وقال تعالى (هذا بلاغ للناس ولِيُنذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد) إبراهيم ٥٢، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليكن أول ماتدعوهم إليه أن يوحِّدوا الله) الحديث رواه البخاري. وقد سبق الكلام في هذا في بيان صفة فرض العين من العلم في الفصل الثاني من الباب الثاني.

ب ـ ثم إن عليه القيام بعبادات القلب من الخشية والتوكل والإنابة والمحبة والرجاء، وعبادات الجوارح فرضها ونفلها، قال تعالى (أمّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربِّه، قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب) الزمر ٩، جمع الله تعالى عبادات القلب وعبادات الجوارح فى هذه الآية وجعلها سبحانه ثمرة العلم النافع، كما قال تعالى (ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلِّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) آل عمران ٧٩.

جـ ـ ثم عليه مع ذلك تصحيح معاملاته والكف عن المحرمات والمشتبهات مع الزهد في الدنيا.القسم الثانى: العمل بالعلم فى الناس (النفع المتعدِّي)

أ ـ وذلك بنشره في الناس ابتداء بغيرسؤال وذلك بالتدريس والتعليم والوعظ، قال تعالي (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيِّنُنَّهُ للناس ولاتكتمونه) آل عمران.

ب ـ ونشره فى الناس بإجابة أسئلتهم، وذلك مقام الإفتاء.

جـ ـ والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدع بالحق.

د ـ ووقف علمه وكتبه لله تعالى بعد موته، لينتفع الناس وطلاب العلم به، فيجرى عليه ثواب ذلك.

هذا هو معنى العمل بالعلم، وقال الحسن البصرى رحمه الله (ابن آدم مايُغنى عنك ماجمعت من حكمة الحكماء وأنت تجرى في العمل مجرى السُّفهاء) رواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم) جـ ٢ صـ ٩.

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مدح العاملين بعلمهم وذم من لم يعمل بعلمه عند الكلام في صفات العلماء الصالحين وعلماء السوء في الفصل التالي.

******

## الأدب السادس: الصبر في طلب العلم وفي العمل به وتعليمه.

جميع ماذكرناه في هذا الفصل (آداب يشترك فيها العالم والمتعلم) من إخلاص النية والحرص على الوقت بقطع العلائق، والاشتغال بالأهم والبحث عنه، ثم العمل بعلمه في نفسه وفي الناس، كل هذا لايتمكن العبد من القيام به إلا بالصبر. قال تعالى (والعصر إن الإنسان لفى خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)، فإذا صبر العبد علي هذا كله نال المنزلة العالية فى الدنيا والآخرة، أما فى الدنيا فقد قال تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما

صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) السجدة ٢٤، وأما فى الآخرة فقد قال تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) الزمر ١٠.

ولا ينفك العالم وطالب العلم محتاجا إلي الصبرفى شتى أحواله:

١ ـ فيحتاج إلي الصبر علي طول مدة التعلم واحتمال المشقة فيه.

ذكرنا فى مسألة (الحرص على الوقت) قول الخطيب البغدادي أن التَّفَقُّه لابد له من سنين طويلة، فإذا صبر الطالب على هذا نال المراد وإلا انقطع عن الطلب. والعالم أحوج إلى مواصلة التعلم من الطالب فإن الجهل يُسْتَقْبَح من العالم مالايستقبح من الطالب.

روى مسلم في صحيحه عن يحيى بن أبى كثير رحمه الله قال (لايُستطـــاع العلمُ براحة الجسم) أهـ.

وقيل للشعبى: من أين لك هذا العلم كله؟ قال: بنفي الاعتماد، والسير فى البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبُكور كبكور الغُراب.

وقال الشاعر:

ألا لاتنال العـــلم إلا بســـــتّة ... سأنبيـــك عن مجموعها ببيـــان

ذكاءٌ وحرصٌ واصطبـارٌ وبُلغـــة ... وإرشادُ أستاذ وطولُ زمـــــانِ

وأورد ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) باب (الحضّ على استدامة الطلب والصبر على اللأواء والنَّصب) وروى فيه عن الإمام مالك رحمه الله قال (لاينبغي لأحد يكون عنده العلم أن يترك التعلم).

وروي ابن عبد البر عن نعيم بن حماد قال: قيل لابن المبارك إلى متى تطلب العلم قال: حتى الممات إن شاء الله، وقيل له مرة أخري مثل ذلك فقال: لعل الكلمة التى تنفعنى لم أكتبها بعد ذلك.

وقال ابن عبد البر. سُئل سفيان بن عيينة مَنْ أحوج الناس إلى طلب العلم، قال: أعلمهم لأن الخطأ منه أقبح.

وقال ابن عبد البر: وكان الشافعي يقول.... وقالوا من لم يحتمل ذل التعلم ساعة بقى في ذل الجهل أبدا.

وقال ابن عبد البر:وقال قتادة: لوكان أحد يكتفي من العلم بشيء لاكتفى موسى عليه السلام ولكنه قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما عُلِّمت رشداً. أ هـ (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ٩٥ ـ١٠٠.

ومصداق هذا من كتاب الله تعالى: قوله عز وجل (وقل رب زدني علما) طه ١١٤، قال العلماء (لم يأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من شيء إلا العلم).فإذا كان إمام الأنبياء صلى الله عليه وسلم قد طلب الاستزادة من العلم فكيف بمن دونه من العلماء وطلبة العلم؟.

٢ ـ ويحتاج العالم والطالب إلي الصبر على قطع العلائق وتقليلها، ومن هذا القناعة بالقليل من الرزق للتفرغ لطلب العلم.

روى البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ماحدّثت حديثا، ثم يتلو «إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدي ـ إلى قوله ـ الرحيم». إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِشِبَع بطنه، ويحضر ما لايحضرون، ويحفظ ما لايحفظون. أهـ (حديث ١١٨).

وري ابن عبد البر بإسناده عن مالك رحمه الله قال: إن هذا الأمر لن يُنال حتى يُذاق فيه طعم الفقر، وذكر مانزل بربيعة من الفقر في طلب العلم حتى باع خشب سقف بيته في طلب العلم، وحتي كان يأكل مايُلقى على مزابل المدينة من الزبيب وعصارة التمر. (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ٩٧.

٣ ـ ويحتاج الطالب إلي الصبر على ما استغلق عليه فهمه حتى يفهمه.

ومن هذا ماورد في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام في قوله تعالى (قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا، قال إنك لن تستطيع مَعِيَ صبرا، وكيف تصبر علي مالم تُحط به خبرا، قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولاأعصي لك أمراً، قال فإن اتبعتني فلاتسئلني عن شيء حتى أُحدث لك منه ذكرا ـ إلى قوله تعالى ـ ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبراً) الكهف ٦٦ ـ ٨٢.

٤ ـ ويحتاج الطالب إلى الصبر على مشقة السفر والرحلة لطلب العلم إذا احتاج لذلك.

قال البخاري: (ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس فى حديث واحد) (فتح الباري) جـ ١ صـ ١٧٣.

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (والله الذي لا إله غيره، ماأنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولاأنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أُنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم منى بكتاب الله تبلُغُه الإبل لركبتُ إليه) متفق عليه واللفظ للبخارى (حديث ٥٠٠٢).

وروى ابن عبد البرعن يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد.

وقال ابن عبد البر: قال الشعبي: لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصي اليمن ليسمع كلمة حكمة مارأيت أن سفره ضاع. (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ٩٤ ـ ٩٥.

٥ ـ ويحتاج الطالب إلي الصبر للتواضع فى أخذ العلم عمن هو دونه.

كثيرا ما يطلب الرجل العلم ممن هو دونه فى السِّن أو الحسب أو حتي العلم ولايتمكن من حمل نفسه على هذا إلا بالتواضع، فإن أنِفت نفسه من هذا آل أمره إلى الجهل.

قال تعالى (هل أتبعك على أن تعلمني مما عُلِّمت رشدا) الكهف ٦٦، فطلب موسى عليه السلام العلم ممن هو دونه منزلة وهو الخضر، ونقل ابن حجر عن القرطبى قوله (والخضر وإن كان نبيا فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبي ليس برسول ؛ ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل) (فتح البارى) جـ١ صـ٢٢١. ودليل أفضلية موسى عليه السلام من كتاب الله قوله تعالى (ياموسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامي) الأعراف ١٤٤، فكان موسى عليه السلام أفضل أهل زمانه.

وقال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون، وكان ربك بصيراً) الفرقان ٢٠.

وقال تعالى (وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء مَنَّ الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين) الأنعام ٥٣.

٦ ـ ويحتاج العالم إلى الصبر على تعليم الناس وألا يزهد فيهم لضعفهم وفقرهم، فطُلاَّب الحق عادة مايكونون هم الضعفاء الفقراء غير المترفين.

قال تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشىّ يريدون وجهه ولاتعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) الكهف ٢٨.

وقال تعالى (عبس وتولى أن جاءه الأعمى ومايدريك لعله يزكّى أو يذّكر فتنفعه الذكرى، أما من استغنى، فأنت له تصدى، وماعليك ألا يزكّى، وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهّى، كلا إنها تذكرة) عبس ١ ـ ١١.

وفى أسئلـــة هرقـــل لأبي سفيـــان عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال هرقل (وسألتـــك أشــــراف النـــاس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟، فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل) الحديث متفق عليه.

٧ ـ ويحتاج العالم والطالب إلى الصبر في تبليغ الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى (ولقد كُذِّبـــت رســـــلٌ من قبلك فصبروا على ماكُذّبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرُنا ولامبدِّل لكلمات الله) الأنعام ٣٤، فَقَرن الله تعالى الصبر على التكذيب والإيذاء بالدعوة إلى الحق.

وقال تعالى (يابُني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانْهَ عن المنكر واصبر علي ماأصابك إن ذلك من عزم الأمور) لقمان ١٧، فَقَرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفى الجملـــة فإن العـــالم وطالـــب العلــم كلاهما لاينفك محتاجا إلى الصبر فى شتى أحواله، في طلبه للعلم، وفي عمله به، وفي تعليمه ونشره. وإذا كنا قد قلنا إن أهم علامات العالم وطالب العلم الحرص علي الوقت، فإن أهم زاد لهما الصبر، فإن صَبَرا بلغا المنزلة الرفيعة فى الدنيا والآخرة وإلا انقطعا، وربك يخلق مايشاء ويختار. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

قال ابن القيم رحمه الله (طالب الله والدار الاخرة لا يستقيم له سيره وطلبه إلا بحبسين، حبس قلبه في طلبه ومطلوبه. وحبسه عن الالتفات إلي غيره، وحبس لسانه عما لايفيد وحبسه على ذكر الله ومايزيد فى إيمانه ومعرفته. وحبس جوارحه عن المعاصى والشهوات وحبسها على الواجبات والمندوبات فلا يفارق الحبس حتى يلقى ربه فيخلصه من السجن إلى أوسع فضاء وأطيبه ومتى لم يصبر على هذين الحبسين وفر منهما إلى فضاء الشهوات أعقبه ذلك الحبس الفظيع عند خروجه من الدنيا فكل خارج من الدنيا إما متخلص من الحبس وإما ذاهب إلى الحبس، وبالله التوفيق) (الفوائد) صـ ٥٤.

ومصداق هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات) الحديث متفق عليه.

وقال ابن القيم أيضاً (فهى والله أيامك الخالية التي تجمع فيها الزاد لمعادك إما إلى الجنة وإما إلى النار، فإن اتخذت إليها سبيلا إلى ربك بلغت السعادة العظمى والفوز الأكبر في هذه المدة اليسيرة التي لا نسبة لها إلى الأبد وإن آثرت الشهوات والراحات واللهو واللعب انقضت عنك بسرعة وأعقبتك الألم العظيم الدائم الذي مُقَاساته ومعاناته أشق وأصعب وأدوم من معاناة الصبر عن محارم الله والصبر على طاعته ومخالفته الهوى لأجله) (الفوائد) صـ ١١٧.

وبهذا نختم الكلام في الصبر وهو الأدب السادس من الآداب اللازمة للعالم والمتعلم على السواء. وبه نختم الكلام في هذا الفصل، ثم نعرّج على الكلام فى الآداب الخاصة بالعالم إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

قال الله عز وجل (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا، وإن الله لمع المحسنين)العنكبوت ٦٩.

الفصل الثاني

# آداب العالِم المعلِّـم

ذكرنا في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) مسئولية العلماء فى تعليم الأمة، وأن هذا واجب عليهم، ولأداء هذا الواجب آداب على العالم أن يتأدب بها فى نفسه وفي تدريسه ومع طلابه ليؤدى العالِم واجبه علي خير وجه يرضى الله تعالى ويؤتي ثمرته مع طلابه.

والأدب ثمرة العلم وزينته، أما كونه ثمرته فهذا في حق من انتفع بعلمه وعمل به فتأدّب بما تعلمه من الآداب الشرعية فيثمر العلمُ الأدبَ، وأما كونه زينته فلأن الأدب يزيد من شرف صاحب العلم ويدعو غيره للاقتداء به والأخذ عنه، بخلاف من لم يتأدب بعلمه فيزهد الناس فيه ويزدرونه.

فالعلم والأدب متلازمان لاينفصلان، إذ إن العلم المبتغي به وجه الله تعالى باعث على الأدب والتواضع وحُسن الخُلق إذ كان الأنبياء عليهم السلام كذلك والعلماء ورثتهم.

ومن طلب العلم لغير الله لازَمَهُ سوء الخلق والعُجب والكِبر والطمع، إذ لو كان يبتغى بعلمه مرضاة الله تعالى لجاهد نفسه في ذات الله تعالى ليصلحها.

ولاشك أن العلماء أحق الناس بالتأدب بالآداب الشرعية، إذ إنهم حملة العلم وورثة الأنبياء عليهم السلام. وسوف نقسّم المراد بيانه من آداب العالم في هذا الفصل إلي أقسام أربعة، هذا بالإضافة إلي ماذكرناه فى الفصل السابق من آداب يشترك فيها العالم والمتعلم.

القسم الأول: آداب العالم في نفسه ودَرْسِه.
القسم الثاني: آداب العالـم في تدريسـه.
القسم الثالث: آداب العالـم مع طلابـه.
القسم الرابع: بيان علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.

******

## القسم الأول: آداب العالم في نفسه ودَرْسِه

### أولا: آدابه فينفسه:

قال العلامة بدر الدين بن جماعة رحمه الله (ت ٧٣٣ هـ): (إن أهم مايبادر به اللبيب شرخ شبابه، ويَدْئب نفسه في تحصيله واكتسابه حسن الأدب الذى شهد الشرع والعقل بفضله، واتفقت الآراء والألسنة على شكر أهله، وإن أحق الناس بهذه الخصلة الجميلة وأَوْلاهُم بحيازة هذه المرتبة الجليلة: أهل العلم الذين حلوا به ذروة المجد والسناء، وأحرزوا به قصبات السبق إلى وراثة الأنبياء، لعلمهم بمكارم أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه، وحسن سيرة الأئمة الأطهار، من أهل بيته وأصحابه، وبما كان عليه أئمة علماء السلف، واقتدى بهديهم فيه مشايخ الخلف.

قال ابن سيرين: كانوا يتعلمون الهَدْى كما يتعلمون العلم.

وقال الحسن: إن كان الرجل ليخرج فى أدب نفسه السنتين ثم السنتين.

وقال سفيـان بن عيينـة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الميزان الأكبر وعليه تعرض الأشياء على خُلُقِهِ، وسيرته، وهديه.فما وافقها فهو الحق، وماخالفها فهو الباطل.

وقال حبيب بن الشهيد لابنه: يابني ! صاحب الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم وخذ من أدبهم فإن ذلك أحب إليّ من كثير من الحديث.

وقال بعضهـــم لابنه يابنى ! لأن تتعلم باباً من الأدب أحب إلىّ من أن تتعلم سبعين بابا من أبواب العلم.

وقال مخلد بن الحسين لابن المبارك: نحن إلى كثير من الأدب أحـــــوج منا إلى كثير من الحديث.) أهـ (تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم) لابن جماعة، صـ ٥.

وقال النووى رحمه الله (باب آداب المعلِّم:

هذا الباب واسع جداً وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لايحتمل هذا الكتاب عُشْرها فأذكر فيها إن شاء تعالى نبذاً منه: فمن آدابه أدبه فى نفسه وذلك فى أمور.

منها أن يقصـــد بتعلمـــه وجه الله تعالى ولايقصد توصلا إلي غرض دنيوى كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشياء أو تكثر بالمشتغلين عليه أو المختلفين إليه أو نحو ذلك، ولايشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع فى رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل ولو كان على صورة الهدية لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه. ودليل هذا كله ماسبق فى باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والأحاديث، وقد صح عن الشافعى رحمه الله أنه قال وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لاينسب إلىّ حرف منه، وقال رحمه الله تعالى ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه، وقال ماكلمت أحداً قط إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ. وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال ياقوم أريدوا بعلمكم الله فأنى لم أجلس مجلساً قط أنوى فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح.

ومنها أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التى أرشد إليها من التزهد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم والصبر والتنزه عن دنيء. الاكتساب، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والإكثار من المزح. وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية.

ومنها الحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات وهذه أدواء وأمراض يبتلى بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات.

وطرِيقُهُ فى نفى الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل فى هذا الانسان فلا يعترض ولايكره مااقتضته الحكمة ولم يذم الله احترازاً من المعاصى.

وطريقه فى نفي الرياء أن يعلم أن الخلق لاينفعونه ولايضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى.

وطريقه في نفي الاعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فان لله ما أَخَذَ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فينبغى أن لايعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكا له ولا علي يقين من دوامه.

وطريقه فى نفي الاحتقار التأدب بما أدبنا الله تعالى قال الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فربما هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا وأخلص نية وأزكى عملا ثم إنه لايعلم ماذا يختم له به ففى الصحيح «أن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة» الحديث نسأل الله العافية من كل داء.

ومنها استعماله أحاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات.

ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره محافظا على قراءة القرآن ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما معوّلا على الله في كل أمره معتمداً عليه مفوضاً فى كل الأحوال أمره إليه.
ومنها وهو من أهمها أن لا يذل العلم ولايذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه وإن كان المتعلم كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف، وأخبارهم فى هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم، فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله رجونا أنه لابأس به مادامت الحالة هذه، وعلى هذا يحمل ماجاء عن بعض السلف فى هذا.
ومنها أنه إذا فعل فعلا صحيحاً جائزاً في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مخل بالمروءة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ولئلا يأثموا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه، ومن هذا الحديث الصحيح «إنها صفيـــة») أ هـ (المجموع) جـ ١ صـ ٢٨ ــ ٢٩. والحديث الأخير هو حديث الاعتكاف.

**ثانيا ــ آداب العالم في درسه:**

العالم من أحوج الناس إلى مواصلة الدرس والتعلم، فإن الجهل يستقبح منه مالا يستقبح من غيره، ولا يزال الطلا ب والناس يسألونه عما لا يعرفه فلا بد له من التعلم.
وفي هذا يقول النووي رحمه الله (ومن آداب اشتغالـــــه: فينبغي أن يزال مجتهداً في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراءاً ومطالعة وتعليقاً ومباحثة ومذاكرة وتصنيفاً، ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أودين أوفي علم آخر بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا، ولا يستحيي من السؤال عما لم يعلم فقد روينا عن عمر وابنه رضي الله عنهما قالا: من رَقَ وجهه رق علمه. وعن مجاهد (لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر)، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) ــ الى أن قال ــ وينبغي أن يتعلم التصنيف إذا تأهل له فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والمراجعة والاطلاع على مُخْتَلف كلام الائمة ومُتَّفَقِهِ وواضحه من مشكله، وصحيحه من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف مالم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرِضه وليحذر أيضا من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره وتكريره، وليحرص على إيضاح العبارة وإيجازها فلا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركاكة ولا يوجز إيجازاً يفضي إلى المحق والاستغلاق. وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يُسبق إليه أكثر. والمراد بهذا أن لا يكون هناك مُصنَّف يغني عن مصنفه في جميع أساليبه فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه) (المجموع) جـ ١ صـ ٢٩ ــ ٣٠.
فهذا بعض ما يتعلق بآداب العالم في نفسه وفي درسه، وبالله التوفيق.

******

## القسم الثاني: آداب العالم في تدريسه

ذكرنا في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) أن تبليغ العالم للعلم بالتدريس والإفتاء والوعظ واجب وذكرنا أدلته هناك، كما ذكرنا أن تلقى الطلاب العلم على أيدي العلماء هو الأصل في التعلم، وفي هذا القسم نذكر الآداب المتعلقة بأداء هذا الواجب ألا وهو تدريس العالم العلم للناس، وذلك على النحو التالي:

**أولا ـ حكم التعليم:**

ذكرناه بأدلتـــه في الباب الثالث، وبيّنا أنه واجب على من تأهل له، وهل هو فرض عين أم كفاية؟ فيقول النووي رحمه الله: (اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين وبه يُؤْمَن إمحاق العلم فهو من أهم أمور الدين وأعظم العبادات وآكد فروض الكفاية: قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وقال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا) الآية وفي الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٠.

وقال النووي أيضا:(تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعيَّن عليه، وإن كان جماعة يصلحون فطُلِبَ ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر جريانهما في المعلم كالوجهين في امتناع أحد الشهود، والأصح لا يأثم) (المجموع) جـ١ صـ ٢٧.

**ثانيا ـ أجر المعلِّم:**

ذكرناه بأدلتـــه في الباب الثالث، وأن الأولى له يتبرع بالتعليم ولا يأخذ عليه أجراً إن كانت له كفاية، فإن كان محتاجاً فإن أجره على بيت المال لأن التعليم من المصالح العامة للمسلمين، فإن تعذر الأخذ من بيت المال وأجرى عليه أهل القرية أو المحلة رزقاً ليعلمهم جاز ذلك، وكذلك إن أخذ أجراً من رجل ليعلمه جاز، وأدلة ما سبق كالتالي:

١ ـ أما أن الأوْلى له التبرع بالتعليم وعدم أخذ الأجرة عليه، فمن وجهين:

أحدهما: أن تبليغ العلم واجب شرعي كالصلاة والصيام، قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) ال عمران ١٨٧، فلا يستحق الأجر على ما يجب عليه فعله، ذكره القرطبي في تفسيره جـ١ صـ ١٨٥.

الوجه الثاني: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما قال أبو حامد الغزّالي (أن يقتدي بصاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه، فلا يطلب على إفادة العلم أجراً ولا يقصد به جزاء ولا شكراً، بل يعلم لوجه الله تعالى وطلباً للتقرب إليه ولا يرى لنفسه مِنَّة عليهم وإن كانت المنة لازمة عليهم، بل يرى الفضل لهم إذ هذبوا قلوبهم لأن تتقرب إلى الله تعالى بزراعة العلوم فيها، كالذي يُعيرك الأرض لتزرع فيها لنفسك زراعة فمنفعتك بها تزيد على منفعة صاحب الأرض، فكيف تقلده منة وثوابك في التعليم أكثر من ثواب المتعلم عند الله تعالى؟ ولولا المتعلـــم مانلت هذا الثـــواب فلا تطلـــب الأجـــر إلا من الله تعالى كما قال عز وجل (وياقوم لا أسألكم عليه مالاً إن أجري إلا على الله) هود٢٩ (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٧٠.

٢ ـ وأما أخذه من بيت المال إن كان محتاجاً:

فلقيامه بأداء فرض الكفاية عن المسلمين فرزقه في بيت المال، قال الخطيب البغدادي (وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف والتكسّب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين) (الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ١٦٤.

ودليله صنيع الصحابة مع أبي بكر الصديق لما استُخلف رضي الله عنهم. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت (لما استُخلف أبو بكر الصديق قال: لقد عَلِمَ قومي أن حرفتي لم تكن تعجزُ عن مَؤُنة أهلي، وشُغِلتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأَحترِفُ للمسلمين فيه) (حديث ٢٠٧٠). وقال ابن حجر في شرحه (في قصة أبي بكر أن القَدْر الذي كان يتناوله فُرِضَ له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال «لما استخلف أبو

بكر أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وِلّيت أمر المسلمين؟، قال: فمن أين أُطعم عيالي؟، قالوا: نَفْرِضُ لك، ففرضوا له كل يومٍ شطر شاة») (فتح الباري) جـ ٤ صـ ٣٠٥.

فتأمّل يرحمك الله، هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خير هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم وأول الخلفاء الراشدين، فرض له الصحابة شطر شاه ـ أي نصف شاة ـ في اليوم، أما حكام هذا الزمان من الملوك والرؤساء فقد فرضوا لأنفسهم شطر أموال الأمة أو يزيد، ثم يطالبون شعوبهم بالتقشف وشد الأحزمة على البطون لأجل سداد ديون الأمة؟ !، ولاشك في أن ظلم هؤلاء الحكام إنما هو عقوبة قدرية لهذه الشعوب بسبب سكوتها عن الظلم وتركها السعي في إزالته وتغييره، قال تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون) الأنعام ١٢٩.

٣ ـ وأما أخـــذ المعلـــم أجرةُ من أهل محلةٍ أو من رجل ليعلمه إن كان محتاجا وتعذر أخذه من بيت المال: فدليله قوله صلى الله عليه وسلم (إن أَحقَّ ماأخذتم عليه أجراً كتابُ الله) الحديث رواه البخاري (٥٧٣٧). قال ابن حجر (واستدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء. قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر) (فتح الباري) جـ ٤ صـ ٤٥٣. وقوله (وأجازوه في الرقى) لأن الحديث السابق ورد في حق الرقية بفاتحة الكتاب.

وقد استدل الأحناف للمنَعْ من أخذ الأجر على تعليم القرآن بأدلة:

منها قوله تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) البقرة ٤١، ومافي معناها من الآيات، وقد وردت في حق بني اسرائيل الذين يكتمون صفة النبي صلى الله عليه وسلم والذين يأخذون الرشوة لتبديل الحق وتغييره، ولو قلنا إن عموم لفظها يدخل فيه أخذ الأجر على تعليم القرآن، فإن هذا العموم يخصصه الحديث المذكور (إن أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله).

ومما استدل به الأحناف أيضا بعض الأحاديث الضعيفة التي لاتقوم لهذا الحديث الصحيح، ذكر بعضها القرطبي رحمه الله فراجعها في تفسيره جـ ١ صـ ٣٣٥.

قال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره: أعدلها أنه يُباح للمحتاج. قال أحمد: أجرة التعليم خيرٌ من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خيرُ من صِلة الإخوان) (مجموع الفتاوي) جـ ٣٠ صـ ١٩٢ ـ ١٩٣.

فإذا ثبت جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن فإنه يجوز في تعليم غيره من العلوم الشرعية، إذ إن القرآن هو أساس جميع العلوم الشرعية واللغوية.

**ثالثا ـ عدد مجالس التدريس:**

من آداب التدريس أن العالم ينبغي له ألا يُمِلَّ الطلاب بكثرة الدروس ولا بطول الدرس مالم تكن تلك رغبتهم، فإن المتكلم لا يَمَلّ كما يَمَلّ السامع. ولا ينبغي أن ينقطع عن التدريس مدة طويلة يتعذر على الطلاب معها الربط بين السابق واللاحق.

فعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كان عبد الله بن مسعود يُذَكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوَدِدْتُ أنك ذكَّرتنا في كل يوم. قال: (أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكُم، وإني أتخوّلُكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوَّلنا بها مخافة السآمة علينا) متفق عليه. وأخرجه البخاري في باب (من جَعَل لأهل العلم أياماً معلومة) في كتاب العلم من صحيحه. قال ابن حجر في شرحه (يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل

الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف. وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك من أجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوم في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط.) (فتح الباري) جـ ١ صـ ١٦٣.

وما ذكره ابن حجر من اختيارات وَرَدَ عن ابن عباس، وذلك فيما رواه البخاري عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما (حَدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تُمِلَ الناس هذا القرآن، ولا أُلْفِيَنَّك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقُص عليهم فتقطعُ عليهم حديثَهم فتُمِلَّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عَهِدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب) (حديث ٦٣٣٧).

## رابعاً ـ آداب الخروج إلى الدرس:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله (إذا أراد الفقيه الخروج إلى أصحابه ليذكُر لهم دروسهم فينبغي له أن يتفقد حاله قبل خروجه، فإن كان جائعاً أصاب من الطعام ما يُسَكِّن عنه فورة الجوع، وروي بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل عنه حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة).

قال الخطيب: وإن كان حَاقِنًا قضى حاجته، وروى بإسناده عن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء بدأ بالخلاء).

قال الخطيب: وإن كان ناعِساً لأمر أسهره أخّرَ تدريسه في تلك الحال، وأخذ حظه من نومه، وروي بإسناده عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسبّ نفسه).

قال الخطيب: ولا يخرج إلا طيب النفس، فارغ القلب من كل ما يشغل السّر) (الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ١٢٠ ـ ١٢١.

وينبغي للعالـم أن يراعـي الأداب الشرعية الظاهرة عند خروجه إلى الدرس: من نظافة الثوب، وإزالة الأوساخ والروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة، وتسريح اللحية، والإدهان بالطِّيب ونحو ذلك.

## خامساً ـ صفة مجلس الدرس:

١ ـ قال النووي رحمه الله (وإذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجداً تأكد الحث على الصلاة، ويقعد مستقبلاً القبلة على طهارة، متربعاً إن شاء وإن شاء محتبياً وغير ذلك،ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض، ولا يعتني بفاخر الثياب ولايقتصر على خُلُق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة، ويحسن خلقه مع جلسائه ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أوصلاح ونحو ذلك، ويتلطف بالباقين ويرفع مجلس الفضلاء، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام، وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده، وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص ودلائله والجواب على ما يوهم كراهته. وينبغي أن يصون يديه عن العبث، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة، ويلتفت إلى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاجة للخطاب، ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلِّهم). (المجموع) جـ ١ صـ ٣٣.

٢ ـ ويجلس الطـلاب في حلقة والعالم معهم بحيث يكون وجهه لكلهم، فقد أورد البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب (من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فُرْجَةً في الحلقة فجلس

فيها) وفيه روى عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أمّا أحدهم فآوى إلى الله فآواه، وأما الآخر فاسْتَحْيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) (حديث ٦٦).

قال ابن حجر في شرحه (وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به) (فتح الباري) جـ ١ صـ ١٥٧.

٣ ــ وذكر الخطيب البغدادي أن العالم يقرِّب منه أكثر الطلاب علما وأسرعهم فهما فَيُدْنِيهِ ويجعله مما يليه، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث. (الفقيه والمتفقه) جـ٢ صـ ١٢٣. والحديث رواه مسلم.

٤ ــ ولا بأس بأن يتكئ العالم في مجلسه إن احتاج إلى ذلك. ودليله ما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال (بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخَهُ في المسجد ثم عَقَلَه، ثم قال لهم: أيكم محمد ــ والنبي صلى الله عليه وسلم مُتكئٌ بين ظهرانيهم ــ فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكيء) الحديث (٦٣).

قال ابن حجر في شرحه (فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه) (فتح الباري) جـ ١ صـ ١٥٠.

٥ ــ ولا بأس بأن يجلس العالم في موضع مرتفع عن الطلاب لضرورة إسماعهم ونحوه وليس من التكبر في شيء، والأعمال بالنيات. ودليله ما روي البخاري في حديث جبريل عليه السلام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يومًا للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟) الحديث (٥٠).

قال ابن حجر في شرحه: قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس) أي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره، والبروز الظهور. وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه. انتهى.واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه. أ هـ (فتح الباري) جـ ١ صـ ١١٦.

**سادسا ــ آداب افتتاح الدرس:**

١ ــ ينبغي أن يستنصت الناس ــ أي يطلب منهم الصمت والإنصات ــ إن لم يكونوا كذلك لما رواه البخاري عن جرير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع (استنصت الناس) الحديث (١٢١).

٢ ــ ثم يفتتح الدرس كما قال الخطيب البغدادي (وليكن أول ما يفتتح به الكلام التسمية والحمد لله..... ثم يتبع ذلك بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه، وروى الخطيب بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجلس قوماً مجلسا لا يذكرون الله ولايُصلُّون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة لِماَ يرون من الثواب)..... واستحب أن يقرأ بعضهم سورة أو آيات من القرآن قبل تدريس الفقه أوبعده، وروى بإسناده عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة.) (الفقيه والمتفقه) جـ٢ صـ ١٢٣ ــ ١٢٦.

وقال النووي (ويقدِّم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ثم يُبَسْمل ويحمد الله تعالى ويصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوللعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين، ويقول حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إني أعوذ بك من أن أَضل أو أُضل أو أَزل أو أُزل أو أَظلم أو أُظلم أو أَجهل أو يُجهل علي) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٣ ــ ٣٤.

**سابعا ــ آداب إلقاء الدرس:**

للتدريس صور: منها قراءة المعلم واستماع الطلاب، ومنها قراءة أحد الطلاب على المعلم واستماع الحاضرين (العَرْض) وفيه يصحح المعلم للطالب قراءته ويشرح ما يلزم شرحه كما سبق بيانه في الباب الثالث، وفي كل الأحوال فإن المعلم هو الضابط للتدريس، ويلزمه في درسه بعض الآداب نذكرمنها ما يلي:

١ ــ أن يخفض العالم صوته بحيث يُسمع الحاضرين، لقوله تعالى (واغضض من صوتك إن أنكر الاصوات لصوت الحمير) لقمان.

ويجوز أن يرفع صوته للحاجة. لما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ سافر ناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاث. أ هـ. قال ابن حجر في شرحه (استدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله «فنادى بأعلى صوته» وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبُعدٍ أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته... الحديث» أخرجه مسلم. ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد «حتى لو أن رجلا بالسوق لسمعه») (فتح الباري) جـ١ صـ ١٤٣. ومقام التدريس غير مقام الوعظ.

ولا بأس بأن يتخذ الشيخ مستمليا يبلغ عنه إذا اتسعت حلقة الدرس، فقد كان هذا من عادة السلف.

٢ ــ أن يكرر كلامه حتى يفهم السامع، لما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سَلَّم عليهم ثلاثاً) (حديث ٩٥). ولحديث عبد الله بن عمرو السابق وفيه (فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً) الحديث. ونحوها من الأحاديث.

٣ ــ أن يُبيِّن المراد من كلامه وإن احتاج إلى ذكر ما يُستحى منه. قال النووي (إذا لم يكمل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحى في العادة من ذكرها، فليذكرها بصريح اسمها ولا يمنعه الحياء ومراعاة الأدب من ذلك، فإن إيضاحها أهم من ذلك، وإنما تستحب الكناية في هذا إذا عُلِم بها المقصود علما جليا) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٣. ومن أدلة ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضُراط.أ هـ (حديث ١٣٥).

٤ ــ أن يُبيِّن المراد من كلامه بضرب الأمثلة إن احتاج لذلك. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالُهم الشّعر، وحتى تقاتلوا الترك صِغارَ الأعيُن حُمْرَ الوجوه ذُلْفَ الأنوف، كأن وجههم المجانُّ المطرقة) رواه البخاري (٣٥٨٧) ومن هذا أيضا ما

رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال (هل لك من إبل؟) قال: نعم،قال (ما ألوانها؟)، قال: حُمرٌ، قال (فيها من أورق؟)، قال: نعم، قال (فأنى كان ذلك؟)، قال: أراه عرقٌ نزعه، قال (فلعل ابنك هذا نزعه عرقٌ). (حديث ٤٧ ٨ ٦)، والأورق هو الأسمر.

٥ ــ وإن احتاج إلى رسم الأشكال ليبيّن الفائدة جاز ذلك. ودليله مارواه البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: خطَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعًا، وخط خطاً فى الوسط خارجا منه، وخط خُططا صغاراً إلى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى في الوسط، وقال: هذا الإنسان، وهذا أجله محيطٌ به ــ أو قد أحاط به ــ وهذا الذى هو خارجٌ أمَلُه، وهذه الخطط الصغارُ الأعراض، فإن أخطأهُ هذا نَهشَهُ هذا، وإن أخطأهُ هذا نَهَشَهُ هذا) أهـ، قال ابن حجر (الخط: الرسم والشكل، والمربع: المستوى الزوايا) (فتح البارى) جـ ١١ صـ ٢٣٧. ورسم ابن حجر رحمه الله عدة أشكال محتملة لبيان المراد.

٦ ــ ومن آداب العالم التيسير على الطلاب في التدريس، لقوله صلى الله عليه وسلم (يسِّروا ولاتُعسِّروا، وبَشِّروا ولاتنفِّروا) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه.

وقال ابن حجر فى شرحه (كذلك تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدرج، لأن الشيء إذا كان فى ابتدائه سهلا حُبِّب إلي من يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده) (فتح البارى) جـ ١ صـ ١٦٣.

ومن التيسير أن يُدَرِّس لكل طائفة ماتحتمله عقولها ومايناسب مرتبتها في طلب العلم، وأن يقرِّب الفائدة لأذهانهم ما أمكنه ذلك، ويشرح المعانى الغامضة، ويبدأ في تعليمهم بالمسائل الواضحة لا الدقيقة كما ذكرناه في معني العالم الرّبانى من قبل، ويبدأ في تعليمهم بالمتفق عليه من المسائل لا المختلف فيه، وبالراجح قبل المرجوح.

٧ ــ ومن آداب العالم مما يلحق بالتيسير على الطلاب ألا يدرِّس لهم مالم يتأهلوا لتلقيه ممالم يدرسوا مقدماته، وألا يدرِّس لهم ماقد يضرهم أكثر مما ينفعهم لقصور عقولهم عن إدراكه. وقد عقد البخارى رحمه الله بابين لبيان هذه المسألة فى كتاب العلم من صحيحه، وهما باب (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر فهمُ بعض الناس عنه فيقعوا فى أشدَّ منه)، وباب (من خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لايفهموا)، وروى فيه البخارى عن عليّ رضى الله عنه قال (حَدِّثوا الناس بما يعرفون أتحبّون أن يُكذَّب اللهُ ورسوله؟) (حديث ١٢٧). قال ابن حجر فى شرحه (وفيه دليل على أن المتشابه لاينبغى أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود «ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد فى الأحاديث التى ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك فى أحاديث الصفات، وأبو يوسف فى الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه فى الجرابين وأن المراد مايقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ماكان يعتمده من المبالغة فى سفك الدماء بتأويله الواهى وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره فى الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم) (فتح البارى) جـ ١ صـ ٢٢٥.

وترك تبليغ بعض العلم إنما يجوز فى بعض الأمور غير المتعلقة بالواجبات الشرعية وبيان الحلال والحرام، وعلى هذا حمل العلماء حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال (حَفِظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثثتُه، وأما الآخر فلو بثثتُه قُطع هذا البُلعوم) رواه البخارى (حديث ١٢٠). ويقصد بالوعاءين أى نوعين من العلم، وبقطع البلعوم أى قطع رأسه

بواسطة أهل الجور. قال ابن حجر (حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبين أسامى أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكنّى عن بعضه ولايصرّح به خوفا على نفسه منهم، كقوله «أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان»، يشير إلي خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة ـ إلى أن قال نقلا عن ابن المنيّر ـ ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ماوسِعه كتمانها لما ذكره فى الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم) (فتح الباري) جـ ١ صـ ٢١٦ ـ ٢١٧.

وفى تفسيـــر قوله تعالى (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى) الآية، ذكر القرطبى حديث أبى هريرة هذا ثم قال (قال علماؤنا: وهذا الذى لم يُبَيّنه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنصّ علي أعيان المرتدين والمنافقين، ونحوهذا مما لايتعلق بالبيّنات والهدى، والله تعالى أعلم) (تفسير القرطبى) جـ ٢ صلى الله عليه وسلم ١٨٦. هذا مايتعلق بأدب العالم فى مراعاة حال المخاطبين ومعرفة ماايناسبهم من العلم.

٨ ـ ومن آدابه أن ينصح لهم ما أمكنه في بيان الحق من الباطل والصواب من الخطأ، لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يُحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة) رواه البخاري عن معقل بن يسار رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وسلم (من أشار على أخيه بأمر يعلَمُ أن الرُّشْدَ في غيره فقد خانه) الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن هذا الباب قول النووي (ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليُعتمد، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول هذا صواب وأما ما ذكره فلان فغلط أوضعيف قاصدا النصيحة لئلا يغتر به لا لتنقص للمصنف) (المجموع) جـ١ صـ ٣١.

٩ ـ ومن آداب درسه أن يتجنب الإطالة لئلا تؤدي إلى الضّجر والملالة، ويُرخص في الإطالة إذا دعا إلى ذلك داعٍ. ذكره الخطيب (الفقيه والمتفقه) جـ٢ صـ ١٢٤.

١٠ ـ ومن آداب درسه (أن يصون مجلسه والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة وإذا ظهر من أحدهم شئ من مبادئ ذلك تلطفه في دفعه قبل انتشاره ويذكرهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة بل شأننا الرفق والصفاء واستفادة بعضنا من بعض واجتماع قلوبنا على ظهور الحق، وحصول الفائدة، وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه) ذكره النووي(المجموع) جـ ١ صـ ٣٤.

١١ ـ ويجوز أن يلجأ المعلِّم إلى الزّجر والتعنيف إذا اقتضى الأمر هذا، ولا يخالف ما ذكرناه من حاجة العالم إلى التحلي بالحلم والسكينة، فقد أورد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب (الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) وروى فيه عدة أحاديث منها ما رواه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يُطَوّل بنا فلانٌ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال (أيها الناس إنكم منفِّرون، فمن صلى بالناس فليخفِّف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة) (حديث ٩٠) قال ابن حجر: (قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحُكْم لأن الحاكم مأمور أن لايقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذِر، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم

ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه، وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك) (فتح الباري) جـ ١ صـ ١٨٧.

وروى البخاري عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزارٍ عَقَدَهُ من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المِشْجَب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال (إنما صنعتُ هذا ليراني أحمقُ مِثْلُك، وأيّنا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟) (حديث ٣٥٢). وفي رواية مسلم (فأحببتُ أن يراني الجُهّال مثلكم)٠ قال ابن حجر (فكأنه قال: صنعته عمداً لبيان الجواز إما ليقتدي بي الجاهل ابتداء، أو يُنكِر عليّ فأعلمه أن ذلك جائز، وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجراً عن الإنكارعلى العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمورالشرعية) (فتح الباري) جـ ١ صـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨٠

١٢ ـ ومن آداب العالم أنه إذا سُئل عما لا يعلمه أن يقول: لا أدري أو الله أعلم. قال النووي رحمه الله (وإذا سئل عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرس مالا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه ولا يستنكف عن ذلك: فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم أو الله أعلم: فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه «يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به، ومن لا يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم: قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) رواه البخاري. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «نُهينا عن التكلف» رواه البخاري. وقال «ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري» ومعناه يكثر منها، وليعلم أن قول العالم لاأدري لا يضع منزلته بل هو دليل على عظم محله وتقواه وكمال معرفته، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة بل يستدل بقوله لا أدري على تقواه وأنه لا يجازف في فتواه، وإنما يمتنع مِن (لا أدري) من قَلّ علمه وقَصُرت معرفته وَضَعُفت تقواه لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين وهو جهالة منه فإنه بإقدَامِه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره، لأنا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات لا أدري وهذا لا يقولها أبداً علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وأنه يجازف لجهله وقلة دينه فوقع فيما فرَّ عنه واتصف بما احترزمنه لفساد نيته وسوء طويته، وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور») (المجموع) جـ ١ صـ ٣٤.

### ثامنا ـ آداب اختتام الدرس:

١ ـ يستحب للمعلم إذا أراد أن يختم مجلسه أن يدعو بدعاء كفارة المجلس. هو ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جلس في مجلس فكثُر فيه لَغَطُه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك).قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ذكره الخطيب البغدادي (الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ١٢٧.

٢ ـ ويستحب أن يدعو لنفسه وللحاضرين بما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلّما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلسه حتى يدعو بهؤلا ء الدعوات لأصحابه: (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا، اللهم متّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوَّتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على مَن عادانا ولا تجعل مصيبتنا في

ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا ولا مَبْلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) قال الترمذي: حديث حسن.

هذا، ومن أراد الاستزادة من معرفة آداب التدريس وآداب مجلس العلم فليرجع إلى المراجع الآتية:

* (الجامع لأ خلاق الراوي وآداب السامع) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، وله طبعتان إحداهما بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب، والأخرى بتحقيق د. محمود الطحان.

* (أدب الإملاء والاستملاء) للعلامة أبي سعد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) وهو صاحب كتاب (الأنساب) وكتابه (أدب الإملاء) طبعته دار الكتب العلمية ١٤٠١ هـ.

******

## القسم الثالث ـ آداب العالم مع طُلاَّبه

يتلخص واجب العالم نحو الطلاب في أمرين: تأديبهم وتعليمهم.

**أولا ـ واجب العلماء في تأديب الطلاب وتهذيبهم:**

قال النووي رحمه الله (وينبغي أن يؤدِّب المتعلم على التدريج بالآداب السنيـــة والشيم المرضية ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية وتعود الصيانة في جميع أموره الكامنة والجلية٠

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات، ويعرفه أنه بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف، وينشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه.

ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والركون إليها والاغترار بها، ويذكره أنها فانية والآخرة آتية باقية والتأهب للباقي والإعراض عن الفاني هو طريق الحازمين ودأب عباد الله الصالحين.

وينبغي أن يرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا رتبة في الوجود أعلى من هذه.

وينبغي أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالـــح نفسه وولده ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان فإن الإنسان معرض للنقائص.

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ويكره له ما يكره لنفسه من الشر: ففي الصحيحين «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أكرم الناس عليّ جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إليّ لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت، وفي رواية إن الذباب يقع عليه فيؤذيني) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٠ ـ ٠٣١

**ثانيا ـ آداب العالم في تعليم الطلاب:**

وقد ذكرنا كثيراً منها في القسم السابق (آداب التدريس) كالتيسير عليهم والتدريج في تعليمهم، وألا يُلقي إليهم مالم يتأهلوا له، وألا يُملهم بكثرة الدروس ولا بطولها، وألا يدخر جهداً في النصح لهم.

قال النووي رحمه الله (ينبغي أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية فإنه يرجى له حسن النية وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية فالامتناع من تعليمهم يؤدي إلى تفويت كثيرمن العلم مع أنه يرجي ببركة

العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم، وقد قالوا طلبنا العلم لغيرالله فأبى الله أن يكون إلا لله، معناه كانت عاقبته أن صار لله) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٠.

وقال النووي أيضاً (وينبغي أن يكون سمحاً ببذل ما حصَّله من العلم سهلاً بإلقائه إلى مبتغيه متلطفاً في إفادته طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات، وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئاً يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك.

ولايلق إليه شيئاً لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يُجبه ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه وأنه لم يمنعه ذلك شحاً بل شفقة ولطفاً.

وينبغي ألا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أُمِر بالتواضـــع لآحاد النـــاس، قال تعالى (واخفض جناحك للمؤمنين)، وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا» رواه مسلم. ـ إلى أن قال ـ

وينبغي أن يكون حريصاً على تعليمهم مهتما به مؤثراً له على حوائج نفسه ومصالحه مالم تكن ضرورة ويرحب بهم عند إقبالهم إليه لحديث أبي سعيد السابق، ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير، ولايخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكني أصحابه إكراما لهم وتسنية لأمورهم» وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب عنهم.) (المجموع) جـ ١ صـ ٣١.

وقال النووي أيضا (وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامَهم ويظهر فضل الفاضل ويثني عليه بذلك ترغيبا له وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه، ولا يعنِّف من غلط منهم في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحه له، وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درس عليهم أمرهم بإعادته ليرسخ حفظهم له فإن أشكل عليهم منه شيء ما عَاوَدُوا الشيخ في إيضاحه) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٤.

وقال النووي (ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعلم وجه الله تعالى الكريم، وقد قدمنا عن علي رضي الله عنه الإغلاظ في ذلك والتأكيد في التحذير منه، وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلا فإن كان فاسقا أو مبتدعا أوكثير الغلط ونحو ذلك فليُحَذِّر من الاغترار به وبالله التوفيق.) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٥.

ومن آداب المعلم أيضا في تعليم الطلاب ما ذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله قال (إن المتكفل ببعض العلوم ينبغي أن لا يقبح في نفس المتعلم العلوم التي وراءه، كمعلم اللغة إذ عادته تقبيح علم الفقه. ومعلم الفقه عادته تقبيح علم الحديث والتفسير، وأن ذلك نقل محض وسماع وهو شأن العجائزولا نظر للعقل فيه، ومعلم الكلام ينفرعن الفقه ويقول: ذلك فروع وهو كلام في حيض النسوان فأين ذلك من الكلام في صفة الرحمن؟ فهذه أخلاق مذمومة للمعلمين ينبغي أن تجتنب، بل المتكفل بعلم واحد ينبغي أن يوسع على المتعلم طريق التعلم في غيره، وإن كان متكفلاً بعلوم فينبغي أن يراعي التدرج في ترقية المتعلم من رتبة إلى رتبة) (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٧١.

ومن آداب التعليم أن يُوَجِّه المعلِّمُ التلميذَ إلى ما يراه مائلا إليه من العلوم ليتوسّع في دراسته، وهذا بعد استيفاء مبادىء العلوم الأساسية، ويدل على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم. فقد روى البخاري عن حذيفة قال (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشّر مخافة أن يدركني) الحديث. قال ابن حجر في شرحه (قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في العباد كيف أقام كلاً منهم فيما شاء، فحبَّب

إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له النجاة، وفيهِ سعة صدرالنبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحِكَم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حُبِّب إليه شئ فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، حتى خُصَّ بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآ تية، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به) (فتح الباري) جـ ١٣ صـ ٣٧.

وهذا آخر ما نذكره في آداب العالِم مع طُلاَّبه، وبالله تعالى التوفيق.

******

## القسم الرابع: علامات العلماءالصالحين وعلماء السوء

**(تمهيد)** قال تعالى (يأيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) التوبة ٣٤.

قال ابن كثير رحمه الله (قال السدِّي: الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى، وهو كما قال، فإن الأحبار علماء اليهود كما قال تعالى (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت)، والرهبان: عُبَّاد النصارى، والقسيسون علماؤهم كما قال تعالى (ذلك بأ ن منهم قسيسين ورهباناً). والمقصود التحذير من علماء السوء وعُبَّاد الضلال، كما قال سفيان بن عيينة: من فَسَد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فَسَد من عُبَّادنا كان فيه شبه من النصارى. وفي الحديث الصحيح «لتركبُنَّ سَنَن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» قالوا: اليهود والنصارى؟ قال «فمن؟» وفي رواية: فارس والروم؟ قال «فمن الناس إلا هؤلاء؟» والحاصل التحذير من التشبه بهم في أقوالهم وأحوالهم، ولهذا قال تعالى (لَيَأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ومناصبهم ورياستهم في الناس يأكلون أموالهم بذلك ـ إلى أن قال ـ وقوله تعالى (ويصدون عن سبيل الله) أي وهم مع أكلهم الحرام يصدون الناس عن اتباع الحق ويَلْبسُون الحق بالباطل ويُظهرون لمن اتبعهم من الجهلة أنهم يدعون إلى الخير وليسوا كما يَزعمون بل هم دعاةٌ إلى النار ويوم القيامة لا يُنصرون) أ هـ (تفسير ابن كثير) جـ ٢ صـ ٣٥٠.

تبين لك من الآية ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم (لتركبُنَّ سنن من كان قبلكم) الحديث، أنه لابد من وجود علماء السوء في هذه الأمة، كما قال ابن كثير (والمقصود التحذير من علماء السوء). وإذا كان الأمر كذلك فلابد من معرفة العلامات الفارقة بين العلماء الصالحين وعلماء السوء، كما قال أبوحامد الغزالي رحمه الله (قد ذكرنا ما ورد من فضائل العلم والعلماء، وقد ورد في العلماء السوء تشديدات عظيمة دلّت على أنهم أشد الخلق عذابا يوم القيامة، فمن المهمات العظيمة معرفة العلامات الفارقةبين علماء الدنيا وعلماء الآخرة، ونعني بعلماء الدنيا علماء السوء) (إحياء علوم الدين) جـ١ صـ٧٣.

بعد هذا التمهيد الذي يبين خطر الموضوع، سندرس فيه مسألتان بإذن الله تعالى، وهما: أهمية معرفة هذه العلامات، ثم بيان علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.

**أولا:أهمية معرفة علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.**

١ ـ انتفاع العالم وطالب العلم بها في نفسه، فيعرف علامات العلماء الصالحين ليحرص على التمسك بها، ويعرف علامات علماء السوء ليحرص على اجتنابها وليطَهِّر نفسه مما قد يكون علق بها من صفاتهم ٢٠ ـ إحسان اختيار المعلِّم: على النحو الذي ذكرناه في أهمية إحسان اختيار

مصدر العلم، ففيه نجاة الطالب وفلاحه أو ضلاله وهلاكه. فإذا عَلِمَ طالب العلم علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء سَهُل عليه التمييز بين الفريقين، (ليهلك من هلك عن بّينة، ويحيى من حَيَّ عن بّينة) الأنفال ٤٢.

فقد قال الله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيَّنوا) الحجرات ٦، فأمر سبحانه بالتوقف في قبول خبر الفاسق، فوجب على المسلمين معرفة حال العلماء لمعرفة من يُقبل خبره وفتواه في دين الله تعالى ممن لايُقبل خبره أو فتواه في الدين.

ولهذا قال محمد بن سيرين رحمه الله (إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم)رواه مسلم في مقدمة صحيحه، وروى عنه أيضا قال:(لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ منهم وإلى أهل البدعة فلا يؤخذ منهم) أهـ. فدَلَّ هذا على وجوب البحث في حال من يؤخذ عنهم العلم.

وروي ابن عَدِيّ الجرجاني بإسناده عن إبراهيم النخعي رحمه الله (ت ٩٦ هـ) قال: (كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ، سألناه عن مطعمه، ومشربه، ومُدْخله، ومُخرجه، فإن كان على استواء أخذنا عنه، وإلا لم نأته) أهـ (الكامل في ضُعفاء الرجال) لابن عدي، ط دار الفكر، ١٤٠٩هـ، جـ ١ صـ ١٥٤ ــ ١٥٦. وهذا مثال يبيّن الواجب على طالب العلم وكيف يجب عليه البحث عن الأمناء من أهل العلم ليأخذ عنهم دينه.

٣ ــ إحسان الدلالة على المعلِّم: فكما يجب على المسلم البحث عن العالم الصالح ليأخذ عنه العلم ــ سواء كان من العلماء الأموات أو الأحياء ــ، فإنه يجب عليه إذا استشاره غيره أو أراد أن يدل غيره على عالمٍ ألا يدله إلا على العلماء الصالحين، فوجب عليه معرفة علاماتهم ليَميِّزهم مِن علماء السوء. والمسلم إذا دَلَّ غيره على عالم فلا يخلو حاله عن أن يكون داعياً إلى هدى إذا دلّ على عالم صالح أو داعياً إلى ضلالة إذا دلّ على عالم سوء. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دعاإلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا) رواه مسلم، وقال النووي في شرحه (وأن من دعا إلى هدىً كان له مثل أجور متابعيه، أو ضلالةٍ كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقا إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك) (صحيح مسلم بشرح النووي) جـ ٦ صـ ٢٢٧.

ويدخل في هذا من يدلّ غيره على عالمٍ ليتعلم منه أو على كتابٍ ليقرأه أو على جماعةٍ ليتبعها، فإن دَلَّه على خير فله أجر، وإن دَلَّه على شرٍ فعليه وزر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن العبد ليتكلم بالكلمة مايتبيّن فيها، يزِلُّ بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب) الحديث متفق عليه. فوجب على كل مسلم التبيّن والتحرّي قبل أن يدل غيره على عالم أو كتاب أو جماعة، فقد يتكلم بكلمة يسخط الله بها عليه إلى يوم يلقاه كما صح الحديث بذلك.

بعد بيان أهمية معرفة علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء، نشرع في بيان هذه العلامات بإذن الله.

**ثانيا: علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء.**

ونذكر فيها: الإخلاص والعدالة والإصابة والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والتواضع والخشية ولها صور كثيرة، فالعالم الصالح هو من اتصف بهذه العلامات وعالم السوء بعكسه.

١ ــ العلامة الأولى (الإخلاص): سبق الكلام فيه من قبل، وأنه قصدُ الله تعالى وحده بالعمل، وهو وإن كان من أعمال القلب إلا أن له علامات ظاهرة يستدل بها عليه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في الجسد مُضغةً إذا صَلَحت صَلَحَ الجسدُ كله، وإذا فسدت فَسَدَ الجسدُ كله،

ألا وهى القلب) الحديث متفق عليه. فإذا خَشَع القلب خشعت الجوارح، وإذا أحب القلب ظهر أثره في الأعمال وكذلك إذا أبغض.

فالإخلاص في طلب العلم يظهر أثره في العلامات التالية: وهى العدالة والعمل بالعلم والزهد والتواضع والخشية، وكلما نقص إخلاصه كلما نقص حظه من هذه العلامات.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله ـ في علامات العلماء الصالحين ـــ (فمنها أن لايطلب الدنيا بعلمه، فإن أقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخسّتها وكدورتها وانصرامها، وعِظَم الآخرة ودوامها وصفاء نعيمها وجلالة مُلْكِها ويعلم أنهما متضادتان، وأنهما كالضرتين مهما أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى،......... فإن من لا يعرف حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذاتها بألمها ثم انصرام ما يصفو منها فهو فاسد العقل. فإن المشاهدة والتجربة ترشد إلى ذلك فكيف يكون من العلماء مَن لاعقل له؟، ومن لايعلم عظم أمر الآخرة ودوامها فهو كافر مسلوب الإيمان فكيف يكون مِن العلماء مَن لا إيمان له ومن لا يعلم مضادة الدنيا للآخرة وأن الجمع بينهما طمع في غير مطمع؟ فهو جاهل بشرائع الأنبياء كلهم، بل هو كافر بالقرآن كله من أوّله إلى آخره، فكيف يعدّ من زمرة العلماء؟ ومن علم هذا كله ثم لم يؤثر الآخرة على الدنيا فهو أسير الشيطان قد أهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته فكيف يعد مِن حزب العلماء مَن هذه درجته؟.

ولذلك قال الحســن رحمه الله: عقوبة العلماء موت القلب، وموت القلب طلب الدنيا بعمل الآخرة،...

وقال عمر رضي الله عنه: إذا رأيتم العالم محباً للدنيا فاتهموه على دينكم، فإن كل محبٍ يخوض فيما أحب،...

وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله يقول لعلمـاء الدنيــا: يا أصحــاب العلـم قصوركم قيصرية، وبيوتكم كسروية، وأثوابكم ظاهرية، وأخفافكم جالوتية، ومراكبكم قارونية، وأوانيكم فرعونية، ومآثمكم جاهلية، ومذاهبكم شيطانية فأين الشريعة المحمدية؟ قال الشاعر:

وراعي الشاة يحمي الذئب عنهافكيف إذا الرعاة لها ذئاب؟...

وقد وصف الله علماء السوء بأكل الدنيا بالعلم، ووصف علماء الآخرة بالخشوع والزهد، فقال عزوجل في علماء الدنيا: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً)، وقال تعالى في علماء الآخرة: (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ومأأنزل إليكم ومأأنزل إليهم خاشعين لله لايشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربهم) (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٧٤ ـ ٧٦ باختصار.

٢ ـ العلامة الثانية (العدالة): العدالة صفة مُطالب بها آحاد المسلمين فكيف بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء؟.

فالعدالـــة من صفات العالم الصالح بل من شروط قبول قوله وفتواه في دين الله تعالى، والفسق من صفات عالم السوء الذي لايقبل قوله ولا فتواه في دين الله تعالى.

ونذكر فيما يلي تعريف العدالة ثم شروطها وضوابطها

أما **تعريف العدالة:**

فقيل هى (استواء أحوال المرء في دينه).

وقيل هى (مَلَكَة ـ أي هيئة راسخة في النفس ـ تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالّة على الخِسة، أو مباح يُخِل بالمروءة). قال السيوطي: وهذه أحسن عبارة في حدّها، وأضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة

وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة.أهـ (الأشباه والنظائر) ط دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ، صـ ٦٠٨.

وأما شروط العدالة وضوابطها فثلاثة: أداء الفرائض بروانبها، واجتناب المحرمات، واستعمال المروءة، وهذا بيانها:

أ ــ أداء الفرائض برواتبها: فليس بعدلٍ من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جَرَّ إلى التهاون بالفرائض، وكذا ماوجب من صوم وزكاة وحج. وانخرام العدالة بالمداومة على ترك السنن الراتبة هو مذهب جماهير العلماء ولايشكل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلح إن صدق) الحديث، لمن اقتصر على الفرائض دون النوافل، فإنه قيّد فلاحه بالصدق في هذا وهو مالا يمكن الجزم به لآحاد الناس، هذا فضلا عما ثبت من أن التقصير في أداء الفرائض ينجبر بالنوافل، وقد جعل الله للواجبات حِميً من المندوبات للترهيب من ترك الواجب، كما جعل للمحرمات حِميً من المكروهات للترهيب من فعل المحرم، فإن من داوم على فعل المندوب كان لفعل الواجب أدوم، ومن داوم على ترك المكروه، كان للحرام أشد تركاً، وقد دل على هذا كله حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن) الحديث، متفق عليه.

ب ــ اجتنـــاب المحرَّم: بأن لايأتي كبيرة ولايُدْمِن على صغيرة. لقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيَّنوا) الحجرات ٦، وقال تعالى في القاذف (ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون) النور٤، ويُقاس عليه كل مرتكب كبيرة لأنه مستخف بدينه ولايؤمَن من مثله الكذب على الله وعلى الناس.

والكبيرة هى: (مافيه حَدّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة) وهذا قول أحمد بن حنبل رحمه الله، وزاد ابن تيمية رحمه الله (أو ماورد فيها لعنة أو غضب أو نفي إيمان). وهذا كله من الوعيد فمن لَعَنَهُ اللهُ أو غضب عليه فقد توعّده، فكأن ابن تيمية فصَّل ماأجمله أحمد. وأقول: ومن الكبائر ماورد النص بأنه كبيرة كأحاديث (أكبر الكبائر....) و(اجتنبوا السبع الموبقات....) و (بلى إنه لكبير.....)، ومن الكبائر ماورد النص بوصف صاحبه بالفسق كقوله تعالى (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) الحجرات ١١.

والصغيرة: ما دون ذلك، ولا تجرح العدالة بفعلها إلا إذا أكثر منها أو أدْمنها، قال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) النجم ٣٢.

جـ ــ استعمال المروءة: بفعل مايُجَمِّله ويُزَيِّنه من مكارم الأخلاق وترك مايُدنِّسه ويشينه مما يُستقبح عرفا لا شرعا (إذ إن المستقبح شرعا يلتحق بالكبائر والصغائر) أما المستقبح عرفا فمثل من يكشف من بدنه ماجرت العادة بتغطيته وإن لم يكن كشفُه حراما، وككشف الرأس بالبلاد التي جرت العادة فيها بتغطيته، والأكل بالأسواق بالبلاد التي يستقبح فيها ذلك، ولُبس الثياب المستنكرة، وحكاية المضحكات.

وأصل اعتبار المروءة ضمن شروط العدالة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) رواه البخاري. فإن من لايستعمل المروءة بمخالفة عرف أهل بلده دل ذلك على عدم حيائه، ومن لم يستح يتوقع منه الكذب ونحوه للحديث (إذا لم تستح فاصنع ماشئت). ولايخفى أن العرف المعتبر هو مالا يخالف الشرع.

يُراجع في تعريـــف العدالـــة:(مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ ١٥ صـ ٣٥٦ ــ ٣٥٨، و(منار السبيل) جـ ٢ صـ ٤٨٧ ــ ٤٨٩.

إذا تبيَّن لك معنى العدالة وشروطها، فاعلم أن من نواقضها ترك فريضة أو ارتكاب كبيرة، ومن الكبائر: المحرمات التي ذكرنا بعضها في صفة فرض العين من العلم في الفصل الثاني من الباب الثاني، ومن الكبائر كتمان العلم والحق خاصة مع حاجة الناس لبيانه، وذلك للوعيد الوارد في حق من يكتم الحق، قال تعالى (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) البقرة ١٥٩.

وكل من انخرمـــت عدالته بسببٍ أو بآخر فهو فاسق، لايجوز استفتاؤه ولايُقبل فتواه ولاخبره في دين الله تعالى، لأمر الله تعالى بالتوقف في قبول خبر الفاسق، قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيَّنوا) الحجرات ٦، وقال تعالى (ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) النور ٤، هذا مع إخباره تعالى بحرمان الفاسقين من التوفيق وذلك في قوله تعالى (والله لايهدي القوم الفاسقين) التوبة ٢٤ والصف ٥. وقال الخطيب البغدادي (علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها) (الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ١٥٦. وقال أبو عمرو ابن الصلاح (لا تصح فتيا الفاسق وإن كان مجتهداً مستقلاً، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره) (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح صـ ١٠٧. وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في الباب الخامس عند الكلام في العدالة ضمن شروط المفتي إن شاء الله تعالى.

والخلاصة: أن العدالة من صفات العالم الصالح، وأن الفسق من صفات عالم السوء وهو مانع من قبول خبره وفتواه في الدين.

٣ ــ العلامة الثالثة (الإصابة في الفتوى): وهى من علامات العلماء الصالحين إذ تدل الإصابة في الفتوى على صفتين من صفات العلماء الصالحين، وهما:

أ ــ العلم وأنه ليس من الجُهَّال المتكلفين المدَّعين للعلم.

ب ــ والخشية: قال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فاطر ٢٨، خاصة إذا كان العالِم يُستفتى فيما لايوافق هوى ذوي النفوذ والسلطان، فإذا جهر بالحق في ذلك، دل على تقواه وخشيته لله تعالى. قال تعالى (الذين يبلِّغون رسالات الله ويخشونه ولايخشون أحداً إلا الله) الأحزاب ٣٩، فهذه صفة الأنبياء عليهم السلام وهكذا ينبغي أن يكون ورثتهم من العلماء، يُبَلِّغون حكم الله ويخشونه ولايخشون أحداً غيره.

قال البخـاري: قال الحسن البصري رحمه الله (أخذ الله على الحكام أن لايتبعوا الهوى ولايخشوا الناس، ولايشتروا بآياته ثمنا قليلا، ثم قرأ (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيُضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب). وقرأ (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استُحفِظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء، فلا تخشوا الناس واخشون ولاتشتروا بآياتي ثمناً قليلا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (كتاب الأحكام) من صحيح البخاري ــ باب ١٦ (فتح الباري) جـ ١٣ صـ١٤٦، والمقصود بالحكام القضاة وكل من حَكَم بين الناس.

جـ ــ والإصابة في الفتوى من علامات توفيق الله تعالى للعالم، أن يهديه الله لمعرفة الحق، لقوله تعالى (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) البقرة ٢١٣، وقوله تعالى (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) الأنفال ٢٩، وقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كِفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به) الحديد ٢٨، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين) الحديث متفق عليه.

وكأن هذا التوفيق الإلهي ثواب من الله تعالى للعالم المتَّصف بالعلم والخشية، من باب (الجزاء من جنس العمل) وهى قاعدة قدرية وشرعية كما قال ابن تيمية رحمه الله (الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قَدَرِ الله وفي شرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض) (مجموع الفتاوى) جـ ٢٨ صـ ١١٩.
وبضد الإصابة في الفتوى: كثرة الخطأ والتخليط فيها فإنها من علامات علماء السوء إذ يدل كثرة الخطأ والتخليط على صفاتٍمَن اتصف بها كان من علماء السوء، وهى:
أ ـ الجهـــل، وأنه ليس من العلماء المؤهلين لتبليغ دين الله تعالى، كما في حديث قبض العلم وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ الناس رءوسا جُهّالا فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا) الحديث متفق عليه.
ب ـ تعمّد الخطأ، فقد يكون الرجل عالما مُتْقِناً للعلم، ولكنه يتعمد الخطأ، وهذا له صور وله أسباب:
أما صـــور تعمّد الخطـأ فمنها ماذكره الله تعالى في قوله (ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) البقرة ٤٢، وقوله تعالى (يحرِّفون الكلم عن مواضعه) النساء ٤٦، وقوله تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم) البقرة ٧٩. هذه بعض صور تعمّد الخطأ وكلها تؤدي إلى تضليل الناس، وهذا موجود في الفرق الضالة قديما وحديثا، وفي علماء السوء في كل مِلّة وكل زمان ومكان، فلبس الحق بالباطل: منه الاستدلال بالنصّ في غير موضعه، وكتم الحق: بالامتناع عن الجهر به وتبليغه، وتحريف الكلم: منه التأويل الفاسد وتحميل النصوص مالا تحتمله من المعاني.
أما سبب تعمد الخطأ، فسبب واحد ـ وإن كانت له صور متعددة ـ وهو استحباب الحياة الدنيا والحرص عليها، ومن صور ذلك حب المال وكنزه وحب الجاه والمنصب، وإنما قلنا إنه سبب واحد إذ قد قرن الله تعالى تعمّد علماء السوء للخطأ باستحباب الدنيا كما في قوله تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) البقرة ٧٩. وقوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا، فبئس ما يشترون) آل عمران ١٨٧، وقال تعالى (إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) التوبة ٣٤.
وهكذا ترى أن الله تعالى قرن كتمان الحق والصد عن سبيله بشراء الثمن القليل وهى الدنيا ومتاعها، كما قال تعالى (قل متاع الدنيا قليل) النساء ٧٧.
وفي الجملة فإن كثرة الخطأ في الفتوى والتخليط فيها سواء كان ذلك عن جهل أو عن عمد فهو من علامات علمـاء السـوء، فمن فعل ذلك عن عمد فهـو من المغضـوب عليهم ومن فعله عن جهل فهو من الضالين.
**(فائدة)** ليس من شرط العالم الصالح أن يعرف الأحكام كلها، كما ليس من شرطه ألا يخطيء.
أما الأول: فليس من شرطه معرفة الأحكام كلها، ولكن من شرطه مع ذلك أنه إذا سُئِل عما لا يعرفه أن يقول لا أدري أو لا أعلم أو الله أعلم. كما سبق بيانه في آداب إلقاء الدرس.
قال أبو حامد الغزّالي رحمه الله (وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسئلة، فقد سُئِل مالك رحمه الله عن أربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري، وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل، فإذاً لايشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يُفتي فيفتي فيما يَدري، ويَدري أنه يَدري، ويميِّز بين مالا يَدري وبين مايَدري، فيتوقف فيما لايدري، ويفتي فيما يدري) أهـ (المستصفى) جـ ٢ صـ ٣٥٤.

وأما الثاني: فإذا كانت الإصابة في الفتوى من علامات العالم الصالح فالمراد بذلك أن يكون الغالب عليه الإصابة وليس من شرطه ألا يخطيء وإلا كان معصوما وهذا ممتنع. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه، فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العالم وإن بلغ مرتبة الاجتهاد في الشريعة فإن الخطأ جائز عليه، وأنه مأجور مع ذلك، ولايُمنع من الحكم والفتوى لكونه أخطأ، ولكن لايُعمل بما أخطأ فيه ولاينفذ إن كان حكماً، للحديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) رواه مسلم. قال ابن عبدالبر رحمه الله (وروى مالك بن أنس عن سعيد بن المسيب بلغه عنه أنه كان يقول: ليس من عالم ولاشريف ولاذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصُه لفضله، كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله. وقال غيره: لايسلم العالم من الخطأ فمن أخطأ قليلا وأصاب كثيراً فهو عالم، ومن أصاب قليلا وأخطأ كثيراً فهو جاهل) (جامع بيان العلم) جـ ٢ صـ٤٨.

وقال ابن تيميـــة رحمه الله (أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيبا، وكل من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يصيب ويخطيء. ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً، وحَكمَ بحبسه لكونه أخطأ في مسائل: كان ذلك باطلا بالإجماع.) (مجموع الفتاوي) جـ ٢٧ صـ ٣٠١.

وقال ابن تيمية أيضا (أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وخلاف ماعليه الخلفاء الراشدون: لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه. فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك. فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في «المتعة والصرف» بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكـر عليه الصحابـة ذلك، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً بل بينوا له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المخالفِة لقوله) (المرجع السابق) صـ ٣١١.

والمقصـود من إيـراد هذه الفائـدة: ألا يُظن سوء بعالم لمجرد خطأ أخطأه، خاصة إذا كان غالب حاله الإصابة، وألا يمتنع طالب العلم عن الأخذ عن عالم لنفس السبب فَيُحْرَم بذلك من خير كثير.

**(فائدة أخرى)** انتفاع الناس بعلم عالم ليس بمجرده دليلا على صلاحه.

هذه من الأمـــور التي يحـــدث بسببها لَبْس شديـــد عند العوام، وكثيراً ماأنصح الناس بالاحتراز منها. فذات مرة نصحت رجلا باعتزال إحدى الجماعات الإسلامية المنحرفة، فقال لي: إن لهم عليه فضلا كبيراً فهو لم يعرف دينه ولم يلتزم به إلا بسببهم، فقلت له: ولو كان الأمر كذلك، فإنها جماعة سوء وهم نقلوك من شر ٍ كثير إلى شر قليل، وإنَّ هناك خيراً وراء ماأنت فيه وهم يحجبونك عن هذا الخير. ومرة أخرى سألني سائل عن رأيي في أحد الشيوخ، فقلت له: إنه زنديق ضال مُضِل، فقال لي: إنه يؤوي فئام من الشباب ويُنفق عليهم ويعلمهم العلم، فقلت له: ولو كان الأمر كذلك فإنه يختلق الشبهات لصد الشباب عن الجهاد في سبيل الله وصرفهم عن نصرة الدين، وهل هتك ستر المنافقين إلا الجهاد في سبيل الله فتخلّفوا عنه وصَدُّوا غيرهم واختلقوا الأعذار لتبرير قبيح صنيعهم، فهتك الله سترهم في سورة التوبة حتى سمّاها ابن عباس رضي الله عنهما بالفاضِحة التي فضحت المنافقين؟ (انظر تفسير القرطبي، ٨ / ٦١).

ومنشأ اللبس في هذا هو الظن بأن العالم إذا نفع الناس بشيء من العلم فلابد أن يكون صالحا، وهذا ظن خطأ، فقد ينتفع الناس بعلم رجل وهو رجل سوء، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) الحديث متفق عليه، وهذا الظن يؤدي إلى ظن آخر أشد

خطورة، وهو أنه إذا كان هذا العالم الذي يُنتفع بعلمه صالحا فلا شك في أن كل مايقوله صواب، هكذا يظن العوام، فيأخذ عالم السوء في تضليلهم بآرائه الفاسدة التي يدسها في ثنايا كلامه، ويخلط الحق بالباطل، والناس يظنونه كله حق، فيضلّون به.وإذا كنا قد قدّمنا أن العالم الصالح لاتشترط فيه الإصابة دائما، فكيف بعالم السوء؟.

وقد نبّه العلماء على هذه المسألة حتى لاتلتبس على الناس، فقال أبو حامد الغزالي رحمه الله (ولولا حب الرئاسة لاندرس العلم. ولايدل ذلك على أن طالب الرئاسة ناج، بل هو من الذين قال صلى الله عليه وسلم فيهم: «إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم»، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، فطالب الرئاسة في نفسه هالك وقد يصلح بسببه غيره إن كان يدعو إلى ترك الدنيا وذلك فيمن كان ظاهر حاله في ظاهر الأمر ظاهر حال علماء السلف، ولكنه يضمر قصد الجاه، فمثاله مثال الشمع الذي يحترق في نفسه ويستضيء به غيره فصلاح غيره في هلاكه، فأما إذا كان يدعو إلى طلب الدنيا فمثاله مثل النار المحرقة التي تأكل نفسها وغيرها. فالعلماء ثلاثة: إما مهلك نفسه وغيره وهم المصرحون بطلب الدنيا والمقبلون عليها، وإما مسعد نفسه وغيره وهم الداعون الخلق إلى الله سبحانه ظاهراً وباطناً، وإما مهلك نفسه مسعد غيره وهو الذي يدعو إلى الآخرة وقد رفض الدنيا في ظاهره وقَصْدُه في الباطن قبول الخلق وإقامة الجاه، فانظر من أي الأقسام أنت؟) (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٦١.

وقال ابن تيمية رحمه الله (كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيراً مما كانوا وإن كان قصد ذلك الرجل فاسداً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم» وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل ويَقْوى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه.

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً، وكذلك بعض الملوك قد يغزوغزوا يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثماً بذلك ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارا فصاروا مسلمين، وذاك كان شراً بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفارفهو خير.

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذبا) (مجموع الفتاوى) جـ ١٣ صـ ٩٥ ـ ٩٦.

فإذا كان الأمر كذلك فإنه حَرِيّ بطالب العلم ألا يلتبس عليه ما قد يلتبس على العوام من هذا الأمر. والله سبحانه وتعالى يُضل من يشاء ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

٤ ـ العلامة الرابعة (العمل بالعلم): العمل بالعلم من علامات العلماء الصالحين، فيعمل بعلمه في نفسه وفي أهله وفي الناس يعلمهم الخير وينهاهم عن الشر، وقد سبق الكلام في هذه المسألة في الآداب التي يشترك فيها العالم والطالب وذكرنا أن المقصود من العلم العمل، والعمل بالعلم من علامات الصدق والإخلاص والخشية.

قال أبو حامد الغزالي ـ في علامات العالم الصالح ـ (ومنها أن لا يخالف فعله قوله بل لا يأمر بالشئ مالم يكن هو أول عامل به، قال تعالى «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون»، وقال تعالى «كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون» ـ إلى أن قال ـ وقال

الفضيل بن عياض رحمه الله: بلغني أن الفسقة من العلماء يُبدأ بهم يوم القيامة قبل عَبَدة الأوثان. وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: ويلٌ لمن لا يعلم مرة وويلٌ لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات. ــ إلى أن قال ــ وقال حاتم الأصم رحمه الله: ليس في القيامة أشد حسرة من رجل علّم الناس علماً فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا بسببه وهلك هو.) (إحياء علوم الدين) جـ١ صـ٧٧ ــ ٧٨.

وأما عالم السوء فمن علاماته ألا يعمل بعلمه، فإذا أضاف إلى ذلك العمل بخلاف علمه صارفتنة عظيمة وشراً مستطيراً بسبب تقليد العوام له في الشر. قال ابن تيمية رحمه الله (كما أن معلِّم الخير يُصلي عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شئ حتى الحيتان في جوف البحر والطير في جو السماء. وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع، التي تمنع الثقة بأقوالهم. وتصرف القلوب عن اتّباعهم وتقتضي متابعة الناس لهم، هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم.) (مجموع الفتاوى) جـ ٢٨ صـ ١٨٧ ــ ١٨٨.

وقال ابن القيم رحمه الله (علماء السوء جلسوا على باب الجنة يدعون إليها الناس بأقوالهم، ويدعون إلى النار بأفعالهم، فكلما قالت أقوالهم للناس هلموا، قالت أفعالهم لا تسمعوا منهم، فلوكان ما دعوا إليه حقا كانوا أول المستجيبين له، فهم في الصورة أدِلاَّء وفي الحقيقة قُطَّاَع الطرق) (الفوائد) صـ ٦١.

٥ ــ العلامة الخامســة (الزهد في الدنيا) وهي متفرعة عن العمل بالعلم، فإن العلم النافع يدل صاحبه على إيثار الآخرة على الدنيا، فلا يتعلق من الدنيا إلا بالضروري وهذا الزهد٠

وقال أبو حامد الغزالي ــ في علامات العالم الصالح ــ (ومنها أن يكون غير مائل إلى الترفه في المطعم والمشرب والتنعم في الملبس والتجمل في الأثاث والمسكن، بل يؤثر الاقتصاد في جميع ذلك ويتشبه فيه بالسلف رحمهم الله تعالى، ويميل إلى الاكتفاء بالأقل في جميع ذلك، وكلما زاد إلى طرف القلة ميله ازداد من الله قربه وارتفع في علماء الآخرة حزبه ــ إلى أن قال ــ والتحقيق فيه أن التزين بالمباح ليس بحرام، ولكن الخوض فيه يوجب الأنس به حتى يشق تركه، واستدامة الزينة لا تمكن إلا بمباشرة أسباب في الغالب يلزم من مراعتها ارتكاب المعاصي من المداهنة، ومراعاة الخلق ومراءاتهم وأمور أخر هي محظورة والحزم اجتناب ذلك، لأن من خاض في الدنيا لا يسلم منها البتة) (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٨١ ــ ٨٢.وقد سبق قريبا الكلام في بيان اقتران قول الباطل والصد عن سبيل الله باستحباب الحياة الدنيا، إذ كلما أحب العالم الدنيا وجد أنه لا يصل إليها إلا بمداهنة أصحاب الدنيا وهم السلاطين والمترفين، فلا يتكلم إلا بما يرضيهم ولو كان كذبا أو باطل، ويتجنب الكلام فيما يسخطهم ولو كتم الحق وأضل الناس. ولهذا كان التقلل من الدنيا أسلم ــ خاصة ــ للعلماء، إذ يعينهم التقلل منها على الجهر بالحق. ولهذا قال بعض السلف (إذا رأيتم العالم محبا لدنياه فاتهموه على دينكم) ذكره ابن عبد البر (جامع بيان العلم) جـ١ صـ ١٩٣. ومصداق هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنمٍ بأَفْسَدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله (كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها، فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره، وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيراً ما تأتي على خلاف أغراض الناس ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشهوات، فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيراً، فإن كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق، لاسيما إذا قامت له شبهة فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى فيخفى

الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهراً لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته وقال لي مخرج بالتوبة، وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) وقال تعالى فيهم أيضاً (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون) فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم وقالواسُيغفر لنا وإن عَرَض لهم عرض آخر أخذوه فهم مُصرون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق فيقولون هذا حكمه وشرعه ودينه وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أَوْ لا يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه فتارة يقولون على الله مالا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه.) (الفوائد) صـ ١٠٠.

٦ ــ العلامة السادسة (التواضع وحسن الخلق) من علامات العلماء الصالحين، وهي من العمل بالعلم، أما علماء السوء فبضد ذلك، سيماهم الكِبر وسوء الخُلُق.

قال ابن عبدالبر (ومن أفضل آداب العالم تواضعه وترك الإعجاب بعلمه، ونبذ حب الرياسة. ورُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله». ــ إلى أن قال ــ

وروينا عن أيوب السختياني أنه قال: ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله، وقالوا: المتواضع من طلاب العلم أكثرعلما كما أن المكان المنخفض أكثرالبقاع ماء. ــ إلى أن قال ــ

وقال إبراهيم بن الأشعث سألت الفضيل بن عياض عن التواضع فقال: أن تخضع للحق وتنقاد له ممن سمعت ولو كان أجهل الناس لزمك أن تقبل منه. ــ إلى أن قال ــ

وعن مالك بن دينار قال: من تعلم العلم للعمل كَسَره، ومن تعلمه لغير العمل زاده فخراً) (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ١٤١ ــ ١٤٥.

وقول الفضيل بن عياض مستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم (الكِبْر بَطَر الحق وغمط الناس) الحديث رواه مسلم. وبطر الحق أي ردُّ الحق وعدم قبوله، وغمط الناس أي احتقارهم، والتواضع بعكس هذا.

وقال ابن القيم (من علامات السعادة والفلاح أن العبد كلما زِيد في علمه زِيد في تواضعه ورحمته، وكلما زِيد في عمله زِيد في خَوْفه وحَذَره، وكلما زيد في عمره نقص من حرصه، وكلما زيد في ماله زيد في سخائه وبذله، وكلما زيد في قَدْرِه وجاهه زيد في قربه من الناس وقضاء حوائجهم والتواضع لهم.

وعلامات الشقاوة كلما زيد في علمه زيد في كبره وتيهه، وكلما زيد في عمله زيد في فخره واحتقاره للناس وحسن ظنه بنفسه، وكلما زيد في عمره زيد في حرصه، وكلما زيد في ماله زيد في بُخله وإمساكه، وكلما زيد في قدره زيد في كبره وتيهه، وهذه الأمور ابتلاء من الله وامتحان يبتلي بها عباده فيَسْعَدُ بها أقوام ويَشْقَى بها أقوام) (الفوائد) صـ ١٥٥.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خَصْلتان لا تجتمعان في مُنَافِق: حُسْنُ سَمْتٍ، ولا فِقهٌ في دين) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحُسْن السمت أي حسن الطريقة والسلوك. ذكر أبو حامد الغزالي هذا الحديث ثم قال (ولا تَشُكَّنَّ في الحديث لنفاق بعض فقهاء الزمان، فإنه ما أراد به الفقه الذي ظننته وسيأتي معنى الفقه، وأدنى درجات الفقيه أن يعلم أن الآخرة خير من الدنيا، وهذه المعرفة إذا صدقت وغلبت عليه بَرِئَ بها من النفاق والرياء) (إحياء علوم الدين) جـ

١ صـ ١٦. ومعنى الحديث أنه يستدل على العالم الصالح باجتماع خصلتين فيه حُسن الخلق والسلوك مع الفقه في الدين وقد بيّن الغزالي المراد به. فإذا تخلفت إحدى الخصلتين لم يكن العالم صالحا بل يُخشى عليه النفاق ودل الحديث على أن بعض المتفقهة قد يكون منافقاً ويستدل عليه بسوء خلقه.

٧ ـ العلامة السابعة (خشية الله تعالى) من علامات العالم الصالح، وهي من العمل بالعلم، وهي من أهم علامات الصلاح ولذا أخّرنا الكلام فيها، قال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فاطر٢٨، والخشية من أعمال القلب ولها علامات ظاهرة يُستدل بها عليها وهي:

أ ـ منها خشية الله في نفسه: وصورتها كما قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (ومنها أن يكون حزيناً منكسراً مطرقاً صامتاً يظهر أثر الخشية على هيئته وكسوته وسيرته وحركته وسكونه ونطقه وسكوته لا ينظر إليه ناظرإلا وكان نظره مذكراً لله تعالى وكانت صورته دليلاً على عمله، فالجواد عينه مرآته، وعلماء الآخرة يعرفون بسيماهم في السكينة والذلة والتواضع، وقد قيل: ما ألبس الله عبداً لبسة أحسن من خشوع في سكينة فهي لبسة الأنبياء وسيما الصالحين والصديقين والعلماء، أما التهافت في الكلام والتشدق والاستغراق في الضحك والحدة في الحركة والنطق، فكل ذلك من آثار البطر والأمن والغفلة عن عظيم عقاب الله تعالى وشديد سخطه، وهو دأب أبناء الدنيا الغافلين عن الله دون العلماء به، وهذا لأن العلماء ثلاثة كما قال سهل التستري رحمه الله: عالم بأمر الله تعالى لابأيام الله وهم المفتون في الحلال والحرام وهذا لا يورث الخشية، وعالم بالله تعالى لا بأمر الله ولابأيام الله وهم عموم المؤمنين، وعالم بالله تعالى وبأمر الله تعالى وبأيام الله تعالى وهم الصديقون، والخشية والخشوع إنما تغلب عليهم، وأراد بأيام الله أنواع عقوباته الغامضة ونعمِهِ الباطنة التي أفاضها على القرون السالفة واللاحقة، فمن أحاط علمه بذلك عظم خوفه وظهر خشوعه. وقال عمر رضي الله عنه: تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار والحلم وتواضعوا لمن تتعلمون منه وليتواضع لكم من يتعلم منكم ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم.) (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٩١.

ب ـ ومن علامات الخشيـــة متابعة الحـــق ابتغاء مرضات الله ومتابعة الدليل الشرعي وما كان عليه السلف وإن خالف الناس أو سخطوا عليه، فقد قال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشونِ) المائدة ٤٤. وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله (ومنها، أن يكون شديد التوقي من محدثات الأمور وإن اتفق عليها الجمهور فلا يغرنه إطباق الخلق على ما أحدث بعد الصحابة رضي الله عنهم، وليكن حريصاً على التفتيش عن أحوال الصحابة وسيرتهم وأعمالهم، ـ إلى أن قال ـ واعلم تحقيقاً أن أعلم أهل الزمان وأقربهم إلى الحـــق أشبـــههم بالصحابـــة وأعرفهـــم بطـــريق السلف فمنهم أُخذ الدين. ولذلك قال علي رضي الله عنه: (خيرنا أتبعنا لهذا الدين) لَمَّا قيل له: خالفت فلاناً فلا ينبغي أن يكترث بمخالفة أهل العصر في موافقة أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الناس رأوا رأيا فيما هم فيه لميل طباعهم إليه ولم تسمح نفوسهم بالاعتراف بأن ذلك سبب الحرمان من الجنة فادعوا أنه لا سبيل إلى الجنة سواه. ولذلك قال الحسن: محدثان أحدِثا في الإسلام: رجل ذو رأي سيء زعم أن الجنة لمن رأى مثل رأيه، ومترف يعبد الدنيا لها يغضب ولها يرضى وإياها يطلب فارفضوهما إلى النار. وإن رجلا أصبح في هذه الدنيا بين مترف يدعوه إلى دنياه، وصاحب هوى يدعوه إلى هواه وقد عصمه الله تعالى منهما يحن إلى السلف الصالح يسأل عن أفعالهم ويقتفي آثارهم متعرض لأجر عظيم فكذلك كونوا.) (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٩٥ ــ ٩٦.

وسوف تأتي الإشارة إلى هذه المسألة ـ متابعة ما دَلَّ عليه الدليل وما كان عليه السلف وإن خالف الجمهور ـ عند الكلام في بعض الموضوعات الفقهية كالإيمان وغيره، وذلك في الباب الخاص بالكتب التي ننصح بها إن شاء الله تعالى.

أما علماء السوء فمن علاماتهم الحيدة عن الأدلة الصحيحة والأقوال الراجحة إلى تتبع رخص المذاهب المبنيّة على الأخذ بالأقوال المرجوحة لتبرير الأهواء والشهوات مع تأويلاتهم الفاسدة للنصوص واختلاق الحيل والشبهات لإسقاط الواجبات وارتكاب المحارم، قال تعالى (يخادعون الله والذين آمنوا، ومايخدعون إلا أنفسهم ومايشعرون) البقرة ٩.

جـ ـ ومن علامات الخشية: الجهر بالحق وتبليغه للناس، وإن كان فيه التعرض للأذى من ذوي السلطان الذين لا يوافق الحق أهواءهم.فإن العالِم الذي يعلم الحق بين أمرين:

إما أن يبلِّغه كما أمر الله تعالى ويصبر على الأذى في هذا يبتغي الأجر من الله.

وإما أن يسكت فتسلم له دنياه، أو يداهن فتفتح عليه دنيا ذوي السلطان وأصحاب الشهوات.

والعالِم مبتلى ومختبر بهذا، قال تعالى(الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) الملك ٢، ولا يَدَع العالم السبيل الثاني ويسلك الأول إلا إذا تمكنت خشية الله تعالى من نفسه مع الإخلاص والتوكل واليقين.

ولهذا ـ ولما كان العالم مبتلى باختيار أحد السبيلين ـ فإن الله تعالى قَرَن البلاغ عنه بالتذكير بخشيته سبحانه وبالحضّ على الصبر على الأذى. فقال تعالى (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله) الأحزاب ٣٩، وقال تعالى (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانْهَ عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) لقمان ١٧. كذلك فقد قَرَنَ اللهُ البلاغَ عنه والجهر بالحق بالنهي عن خشية الناس في هذا وبالتحذير من أخذ الثمن من متاع الدنيا مقابل السكوت والمداهنة، فقال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة ٤٤، وقد سبق ما نقله البخاري عن الحسن البصري رحمهما الله في هذه الآيات.

وهذه العلامة من أهم ما تُمَيِّز به بين العلماء الصالحين وعلماء السوء في كل زمان ومكان.

وبعد:

فقد كان هذا موجزاً في بيان علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء، ليستفيد به العالم في نفسه، وطالب العلم، وعموم المسلمين في معرفة من يُؤخذ عنه العلم ويُقبل قوله في الدين ممن لا يؤخذ عنه علم ولا يُقبل له قول.

وبه نختم الكلام في آداب العالم، ثم نعرّج على الكلام في آداب طالب العلم إن شاء الله تعالى، والله ولي التوفيق.

**الفصــل الثالث**

# آداب المتعـــــــــلِّم

ذكرنا في الباب الثالث (كيفية طلب العلم) أن طالب العلم ليس أمامه إلا طريقان للتعلم: إما بالتلقي عن العلماء وإما بمطالعة الكتب، وأيما كان الطريق الذي يسلكه للتعلم فإنه لابد له من آداب يتأدب بها في تعلّمه، ليُكتب له التوفيق والفلاح في سعيه.

فالأدب عُدَّة المتعلم في طلبه للعلم، فبقدر أدبه بقدر ما يجود عليه أستاذه من علمه، وبقدر أدبه بقدر ما يستفيد من أقرانه في طلب العلم، وبقدر أدبه بقدر ما يفتح الله تعالى عليه في هذا وفي الفهم والاستيعاب إذ كان حُسْن الخلق مظنة التوفيق.

وسوف نقسِّم المراد بيانه من آداب طالب العلم في هذا الفصل إلى أقسام ثلاثة، هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه من آداب يشترك فيها العالم والمتعلم في الفصل الأول من هذا الباب، أما أقسام هذا الفصل فهى:القسم الأول: آداب المتعلِّم في نفســه.

القسم الثاني: آداب المتعلِّم مع شيخــه.

القسم الثالث: آداب المتعلِّم في درسـه.

******

## القسم الأول: آداب المتعلِّم في نفسه

ويرد فيها جميع ما نقلناه عن النووي رحمه الله في آداب العالم في نفسه، في الفصل السابق، فلا داعي لتكراره هنا.

إلا أننا نخُصُّ من هذه الآداب أموراً يحتاج إليها الطالب أكثر من غيره، وهى:

### ١ ـ الإخلاص:

سبق الكلام عنه في الآداب المشتركة بين العالم والمتعلم، فلا نعيده، ولكن نذكر هنا كلام الغزّالي في تذكير المتعلم بالإخلاص، قال رحمه الله (أن يكون قصد المتعلم في الحال: تحلية باطنه وتجميله بالفضيلة، وفي المآل: القرب من الله سبحانه والترقي إلى جوار الملأ الأعلى من الملائكة والمقربين، ولايقصد به الرئاسة والمال والجاه ومماراة السفهاء ومباهاة الأقران) (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٦٦.

فإذا داخله شيء من فساد النية بادر بتصحيحه أثناء تعلّمه.

### ٢ ـ تنزيه النفس عن المعاصي الظاهرة والباطنة.

قال الله عزوجل (وذروا ظاهر الإثم وباطنه، إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون) الأنعام ١٢٠، وقال تعالى (ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن) الأنعام ١٥١، وقال تعالى (قل إنما حرّم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن) الأعراف ٣٣، فجعل الله المعاصي الظاهرة والباطنة سواء في التحريم وفي الأمر باجتنابها، فقد يهتم العبد بالتنزه عن المعاصي الظاهرة ويُغفل الباطنة وهى أشد فتكاً، وهذا من الغفلة وفيه شبهة رياء إذ اهتم بما يطلع عليه الناس من المعاصي الظاهرة وأغفل التنزه عن المعاصي الباطنة التي لايطلع عليها إلا الله تعالى. قال تعالى (يستخفون من الناس ولايستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون مالا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا) النساء ١٠٨.

بعد هذا التمهيد نقول لطالب العلم خاصة ـ ولكل مسلم عامة ـ ينبغي أن تعلم أن اقتراف المعاصي مضاد للعلم النافع، فقد روى الخطيب البغدادي بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (إني لأحْسِبُ العبدَ ينسى العلمَ كان يعلمه بالخطيئة يعملها) أهـ (اقتضاء العلم العمل) للخطيب، ط المكتب الإسلامي ١٣٩٧ هـ، صـ ٦١.

وقال النـــووي (وينبغي أن يطهِّر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره، ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب». وقالوا: تطييب القلب للعلم كتطييب الأرض للزراعة) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٥.

ونقل النووي عن الشافعي رحمهما الله قوله (من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوِّره فعليه بترك الكلام فيما لايعنيه، واجتناب المعاصي، ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل، وفي رواية: فعليه بالخلوة وقلة الأكل وترك مخالطة السفهاء وبُغض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب) (المجموع) جـ ١ صـ ١٣.

والتنزه عن المعاصي يشتمل على ماظهر منها ومابطن، الكبائر منها والصغائر.

فالمعاصي الظاهرة: منها معاصي اللسان من الغيبة والنميمة والسبّ والكذب، ومنها معاصي السمع والبصر، ومعاصي الفرج، وأكل الحرام والغش والظلم والخداع والبغي وغيرها.

والمعاصـــــــي الباطنة والتي كثيراً مايغفل عنها الإنسان منها الرياء والكِبْر والعُجب والحسد وسوء الظن وحب المعاصي وحب العصاة والظّلمة وغيرها.

ومع التنزه عن المعاصي يكون التحلي بمحاسن الأخلاق من باب التخلية والتحلية.

## ٣ ـ التحليِّ بمحاسن الأخلاق:

روى البخاري رحمه الله في كتاب بدء الوحي من صحيحه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في كيف بدأ الوحي؟، وفيه قالت: (حتى جاءه الحق وهو في غار حِراءٍ، فجاءه المَلَكُ فقال: اقرأ ـ إلى أن قالت ـ فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زملوني. فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي. فقالت خديجة كلا والله مايخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسبُ المعدوم، وتقري الضيف، وتعـين على نوائـب الحـق.) الحديث (رقم ٣). والكَلّ هو من لا يستـقل بأمـر نفســه، كما في قوله تعالى «وهو كَلّ على مولاه» النحل ٧٦.

فلما خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه لما جاءه المَلَك أول مرة، بشَّرته السيدة خديجة رضي الله عنها بأن الله لايخزيه أبداً. قال ابن حجر (ثم استدلت على ماأقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لايستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به) (فتح الباري) جـ ١ صـ ٢٤.

يدل هذا الحديث على أن التمسك بمكارم الأخلاق مظنة التوفيق، وأن الله تعالى لايخزي من حَسُن خُلُقِه في نفسه ومع الناس بل يوفقه سبحانه ويسدِّدُه، ولهذا فقد قدّمت بذكر هذا الحديث لأنبّه طالب العلم خاصة ـ وكل مسلم عامة ـ على أهمية التمسك بمكارم الأخلاق ومجاهدة النفس في اكتسابها إن كانت عارية عنها، فإنها مظنة التوفيق، وطالب العلم أحوج الناس إلى عون الله تعالى وتوفيقه، فإن الطالب قد يضل في اختيار المعلم أو الكتاب فيهلك أو يضيع بعض عمره سدى حتى يهتدي للمعلم الصالح والكتاب النافع، وقد يكون ضلالُهُ في طلب العلم عقوبةً قدريةً له من الله على

فسادِ قصده أو خبثِ سريرته، وقد يسلك الطالب سبيل الضلالة ويعتقده الحق عقوبة من الله تعالى (أفمن زُيِّن له سوء عمله فرآه حَسَناً، فإن الله يُضل من يشاء ويهدي من يشاء) فاطر ٨، وقال تعالى (ويُضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء) إبراهيم ٢٧.

فلا نجاة إذن إلا بالاستقامة ليكون الطالب من أهل الوعد المذكورين في قوله تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) محمد ١٧، وفي قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) العنكبوت ٦٩.

والتحلي بمحاسن الأخلاق يشتمل على التحلي بما ظهر منها ومابطن:

فالمكارم الظاهرة: يأتي على رأسها الحياء فإنه أساسها بل أساس الخيرات كلها، ثم بر الوالدين، وصلة الأرحام، والرفق بالناس، والعفو واحتمال الأذي، وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم، والجود والكرم، وغيرها.

وأما المكارم الباطنة: فأولها الإخلاص، ثم الصدق، والتوكل، والصبر، وقصر الأمل، والزهد والورع، والحلم والأناة، والتواضع، وإحسان الظن بالمسلمين، وغيرها.

وإذا كان هناك خُلُق مما ذكرناه ينبغي التنبيه عليه على وجه الخصوص في هذا المقام فهو التواضع: وضده الكبر والتعالي على الناس والعُجب والفخر.

فقد قال النووي في آداب المتعلم (وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلِّم، فبتواضعه يناله، وقد أُمرنا بالتواضع مُطلقا فهنا أولى، وقد قالوا: العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي. وينقاد لمعلمه ويشاوره في أموره ويأتمر بأمره كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح، وهذا أَوْلى لتفاوت مرتبتهما) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٥ ـ ٣٦.

وإنما أردنا التنبيه على التواضع خاصة لأن الكبر والعُجب يضادان التعلم، وإذا ابتلي بهما طالب العلم انقطع وحُرِمَ العلم، فإن الكبر يجعل معلمه يرغب عن تعليمه، كما أن العُجب يجعل الطالب يستغني عن طلب المزيد من العلم، وكلاهما يمنعانه من قبول العلم ممن هو دونه في رتبةٍ أو سِنٍّ أو شرفٍ. فصار التواضع خير زاد له في طلب العلم.

قال البخاري رحمه الله (وقال مجاهد: لايتعلم العلم مُسْتَحْيٍ ولا مُستكبر). أما المستكبر فقد بيّنا سبب عدم تعلُّمِه، وأما المُسْتَحي فالمقصود به الحياء المذموم الذي يمنع الطالب من السؤال عما ينبغي السؤال عنه ليتعلم، ولهذا فقد أعقب البخاري قول مجاهد هذا بقولٍ لعائشة رضي الله عنها ليبين المراد بالحياء المذكور في قول مجاهد وأنه المذموم الذي يمنع من التعلم، فقال البخاري (وقالت عائشة رضي الله عنها: نِعْمَ النساءُ نساء الأنصار، لم يَمْنَعْهُن الحياءُ أن يتفقّهن في الدين).(كتاب العلم بصحيح البخاري ـ باب ٥٠).

### ٤ ـ طلب العلم في الصِّغر.

من أَجَلِّ نعمِ الله تعالى على عبدٍ أن يوفِّقه لطلب العلم في الصِّغر، لما للتعلم في الصِّغر من فوائد هامة، منها: ـ

أ ـ أن الصغير أفرغ قلبا ووقتا، فيرسخ في نفسه مايتلقاه من العلم، ومن هنا قيل: إن التعلم في الصِّغر كالنقش على الحجر، وإن التعلم في الكِبَر كالنقش على الماء. والصغير أقدر على الحفظ من الكبير.

ب ـ أن التفقه في الدين لابد له من طول المدة، أي التعلم لزمن طويل، نظراً لكثرة العلوم الشرعية وتشعبها وطولها، فكان التعلم في الصِّغر أعون على الإلمام بهذه العلوم بتفصيلاتها، التي يعسر الإلمام بها إذا ما تعلَّم في الكِبَر.

ولأهمية التعلم في الصِّغر لم يخل كتاب من الكتب التي تكلمت في موضوع العلم من التنبيه عليه، ومن هذا: ـ

أ ـ ما ذكره البخاري قال (قال عمر رضي الله عنه: تفقَّهوا قبل أن تَسودوا). قال البخاري: وبعد أن تسودوا، وقد تعلمَّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم في كِبَر سنِّهم. أهـ (كتاب العلم بصحيح البخاري ـ باب ١٥). والمقصود بالسيادة في قول عمر رضي الله عنه: الرياسة والولاية، وقد حَضَّ عمر على التفقّه قبلها لسببين، الأول: أن الولاية عادة ماتمنع من التعلم نظراً لشدة انشغال صاحبها مع أَنَفَتِه عن التعلم، والسبب الثاني: أن الجهل قبيح من صاحب الولاية مُهْلِك له ولغيره إذا سَاسَ الناس بغير علم. فإذا كان الصواب والأوْلي هو التعلم قبل السيادة فإن هذا لايكون إلا في الصِّغر.

ولئلا يفهم أحد من قول عمر أن السيادة مانعة من التفقه بإطلاق فقد عقَّب البخاري عليه قائلا (وبعد أن تسودوا) فمن فاته العلم قبل السيادة فلا يفوتنّه بعدها، ودَلّل البخاري على هذا بقوله (وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كِبَر سِنّهم) فبيَّن أن كِبَر السن ليس مانعاً من التعلم وإن كان الأوْلى الشروع في هذا في الصِّغر. قال ابن حجر في شرح قول عمر رضي الله عنه (وقد فسّره أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث» فقال: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جُهّالا) (فتح الباري) جـ ١ صـ ١٦٦.

ب ـ وقال الخطيب البغدادي (ينبغي لمن اتسع وقته، وأصَحَّ الله له جسمه، وحَبَّب إليه الخروج عن طبقة الجاهلين، وألقى في قلبه العزيمة على التفقه في الدين أن يغتنم المبادرة إلى ذلك خوفا من حدوث أمر يقطعه عنه، وتجدد حال تمنعه منه. ثم روى الخطيب بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه «اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك») (الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ٧٩.

وتكلّم بكلام قريب من هذا كل من:

أبو الحسن الماوردي رحمه الله، في كتابه (أدب الدنيا والدين) صـ ٥٧.

وأبو عمر بن عبدالبر رحمه الله، في كتابه (جامع بيان العلم) في باب (فضل التعلم في الصِّغر والحضّ عليه)، جـ ١ صـ ٨١.

وابن خلدون رحمه الله، في (المقدمة) صـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

وكما ترى فإن جميع من كتبوا في موضوع العلم من العلماء قد نبّهوا على أهمية الشروع في التعلم في الصِّغر، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

**٥ ـ تقليل العلائــق:**

وقد تحدثنا عنها في الفصل الأول من هذا الباب ضمن مايعين على الحرص على الوقت، وإنما أذكرها هنا لأنبه طالب العلم عليها فإنه أحوج إليها من العالم.

وكما ذكرنا فإن تقليل العلائق معين على:

أ ـ فراغ الوقت: وهو في غاية الأهمية لطالب العلم ويعينه على كثـــرة التحصـــيل.

ب ـ وفراغ القلب: وهو في غاية الأهمية لطالب العلم ويعينه على الفهـــــم والحفـــظ.

جـ ـ والجهر بالحق: وهو من العمل بالعلم أيضاوبه يوفق اللهُ الطالبَ ويبارك في علمه.

أما عن كيفية تقليل العلائق فقد ذكرناها في الفصل الأول من هذا الباب (آداب يشترك فيها العالم والمتعلم).

**٦ ـ الصـــــــبر:**
ويقال فيه ما قيل في سابقه، فقد ذكرناه في الفصل الأول ونبهنا على أهميته لطالب العلم، ونؤكد على هذا هنا مرة أخرى، نظرا لشدة حاجة الطالب إلى الصبر لتحصيل العلم، فهو محتاج إلى الصبر على طول المدة اللازمة للتعلم، والصبر على ما يستغلق عليه فهمُه، والصبر على جفاء الأستاذ وشدته، والصبر على شظف العيش إن اضطر إليه ليتفرغ لطلب العلم، قال تعالى (قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما عُلمت رشداً، قال إنك لن تستطيع معي صبراً وكيف تصبر على مالم تُحِط به خُبراً، قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا) الكهف، فلما طلب موسى عليه السلام التعلم، أرشده الخضر إلى أهم ما يلزم طالب العلم ألاوهو الصبر.
فهذه إشارة إلى أهم ما يلزم طالب العلم من آداب في نفسه.
******

## القسم الثاني: آداب المتعلم مع شيخه

وفيه مسائل وهى:

**١ ـ إحسان اختيار الشيخ المعلِّم:**
اعلم يا أخي المسلم أن شيخك الذي تأخذ عنه علم دينك هو دليلك إلى الجنة أو إلى النار، فأحْسِن اختيار الدليل، وقد قدمنا ما يبيّن لك أهمية هذا الأمر وخطورته في الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان (إحسان اختيار مصدر العلم). كما قدمنا ما يعينك على التمييز بين العلماء الصالحين وعلماء السوء في الفصل الثاني من هذا الباب تحت عنوان (علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء) فراجعه.قال الخطيب البغدادي رحمه الله (باب اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم: ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة، وعُرف بالستر والصيانة ـ إلى أن روى بإسناده ـ عن محمد بن سيرين قال «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوه». فيكون قد رسم نفسه بآداب العلم من استعمال الصبر والحلم، والتواضع للطالبين، والرفق بالمتعلمين، ولين الجانب، ومداراة الصاحب، وقول الحق، والنصيحة للخلق، وغير ذلك من الأوصاف الحميدة والنعوت الجميلة. ـ إلى أن قال ـ قال مالك بن أنس: إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأساطين وأشار إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أوتمن على مال لكان أمينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب فيُزدَحم على بابه) (الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ٩٦ ـ ٩٨.

**٢ ـ التواضع للشيخ المعلِّم:**
ذكرنا التواضع في آداب الطالب في نفسه، ونذكره هنا للتنبيه على أهمية تواضع الطالب لشيخه، قال البخاري (وقال مجاهد: لايتعلم العلم مُسْتَحْيٍ ولا مستكبر) (كتاب العلم بصحيح البخاري ـ باب ٥٠).

**٣ ـ توقير الطالب للشيخ المعلم واحترامه له:**
ويدل عليه مارواه البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (مكثتُ سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجعت وكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له، قال فوقفت له حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت له: ياأمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال: تلك

حفصة وعائشة، قال فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك، قال فلا تفعل، ماظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خبَّرتك به.) الحديث (٤٩١٣).

قال النووي رحمه الله (وينبغي أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ماسمعه منه في ذهنه، وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدَّق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولاتذهب بركة علمه مني، وقال الشافعي رحمه الله: كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رحمه الله صفحا رفيقا هيبة له لئلا يسمع وقعها، وقال الربيع: والله مااجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ هيبة له، وقال حمدان بن الأصفهاني: كنت عند شريك رحمه الله فأتاه بعض أولاد المهدي فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث، فلم يلتفت إليه وأقبل علينا، ثم عاد لمثل ذلك فقال: أتستخف بأولاد الخلفاء، فقال شريك: لا ولكن العلم أجلّ عند الله تعالى من أن أضعه، فجثا على ركبتيه، قال شريك: هكذا يُطلب العلم.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: من حق العالم عليك أن تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولاتشيرن عنده بيدك، ولا تعمدن بعينك غيره، ولاتقولن قال فلان خلاف قوله، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تسار في مجلسه، ولاتأخذ بثوبه، ولا تلح عليه إذ كسل، ولاتشبع من طول صحبته فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شئ) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٦، والمهدي هو الخليفة العباسي.

وقد أفرد الخطيب البغدادي بابا للمسألة بعنوان (باب تعظيم المتفقه الفقيه وهيبته إياه وتواضعه له) ذكر فيه حديث ابن عباس وأثر علي رضي الله عنهم. (الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ٩٨ ـ ٩٩، وكذلك صنع ابن عبدالبر في باب (هيبة المتعلم للعالم) من (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ١١١.

ومن توقير العالم واحترامه: ـ

أ ـ أن تخفض صوتك في الحديث معه، واستدل بعض العلماء لهذا بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض) الحجرات ٢. قال القرطبي (وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفا لهم، إذ هم ورثة الأنبياء. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمته حياً، وكلامه المأثور بعد موته في الرِّفعة مثالُ كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرِيء كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه ولايَعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به) (تفسير القرطبي) جـ١٦ صـ ٣٠٧.

ب ـ ومن توقير الشيخ أن يجلس المتعلم بين يديه قعدة المتعلمين لا قعدة المعلِّمين فلا يمدّ رجله ولا يشيح بيده ولايتكيء ولايضحك ولايعبث.

جـ ـ ومن توقير الشيخ ألا يسبقه المتعلم بإجابة سؤال سائل، ونحو ذلك.

على أن ينبغي التنبيه على عدم المبالغة في توقير المشايخ بما يفضي إلى الغلوّ أو إلى الوقوع في محظور كاعتقاد عصمته وعدم مراجعته إذا أخطأ أو قبول آرائه بغير مستند شرعي ونحو ذلك.

## ٤ ـ الصبر على الشيخ.

قال النووي رحمه الله ـ في آداب المتعلم ـ (وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق، وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار وأظهر أن الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له دينا ودنيا وأبقى لقلب شيخه، وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في

عماية الجهل ومن صبر عليه آل أمره إلى عِزّ الآخرة والدنيا، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذللت طالبا فعززت مطلوباً) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٧ ـ ٣٨.

**٥ ـ آداب الجلوس بين يدي الشيخ في مجلس العلم.**

قال النووي رحمه الله (وألا يدخل عليه بغير إذن وإذا دخل جماعة قدموا أفضلهم وأسنهم.

وأن يدخل كامل الهيبة فارغ القلب من الشواغل متطهراً متنظفا بسواك وقص شارب وظفر وإزالة كريه رائحة.

ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم إسماعا محققا: ويخص الشيخ بزيادة إكرام وكذلك يسلم إذا انصرف، ففي الحديث الأمر بذلك ولا التفات إلى من أنكره، وقد أوضحت هذه المسألة في كتاب الأذكار.

ولا يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطي أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولايقيم أحداً من مجلسه فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين بأن يقرب من الشيخ ويذاكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها، ولايجلس وسط الحلقة إلا لضرورة، ولابين صاحبين إلا برضاهما، وإذا فسح له قعد وضَمَّ نفسه، ويحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة وهذا بشرط ألا يرتفع في المجلس على أفضل منه.

ويتأدب مع رفقته وحاضري المجلس فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام لمجلسه.

ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين.

ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولايضحك ولايكثر الكلام بلا حاجة، ولايعبث بيديه ولا غيرها ولايلتفت بلا حاجة بل يُقبل على الشيخ مصغيا إليه.

ولا يسبقــه إلى شــــرح مسئلة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثار ذلك ليستدل به على فضيلة المتعلم.

ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ ومَلَله وغمه ونعاسه واستيفازه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يمنعه استيفاء الشرح ولايسئله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه لايكرهه ولا يلح في السؤال إلحاحا مضجراً. ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ويتلطف في سؤاله. ويحسن خطابه.

ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه بل يستوضحه أكمل استيضاح فمن رَقَّ وجهه رَقَّ علمه، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال.وإذا قال له الشيخ أفهمت فلا يقل نعم حتى يتضح له المقصود إيضاحا جليا لئلا يكذب ويفوته الفهم، ولايستحي من قوله لم أفهم لأن استثباته يحصل له مصالح عاجلة وآجلة، فمن العاجلة حفظه المسئلة وسلامته من كذب ونفاق بإظهاره فهم مالم يكن فهمه، ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه وملكه لنفسه وعدم نفاقه، ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما واعتياده هذه الطريقة المرضية والأخلاق الرضية) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٦ ـ ٣٧.

فهذه إشارة إلى أهم ما يلزم طالب العلم من آداب مع شيخه، وليحرص الطالب على أن يتأدب بأدب شيخه من الهَدْى الصالح والسمت الحسن، ليحصّل العلم والأدب معا من شيخه، وقد حكى بعض علماء السلف أنه كان يتردد على بعض الشيوخ أثناء طلبه للعلم وهو يعلم ما عندهم من العلم ولم يكن يتردد عليهم إلا ليتعلم منهم الأدب والخشوع والسمت الحسن، وهذا كان دأب السلف الصالح رحمهم الله.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله (روى أبو الحسين بن المنادي بسنده إلى الحسين بن إسماعيل قال: سمعت أبي يقول «كنا نجتمع في مجلس الإمام أحمد زهاء على خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلمون منه حُسْن الأدب وحُسْن السَّمْت» أهـ) نقلا عن مقدمة (شرح منتهى الإرادات) للشيخ البهوتي، ط دار الفكر، جـ ١ صـ ٩.

******

## القسم الثالث: آداب المتعلم في دَرْسِه

تحصيل الطالب للعلم الشرعي وبلوغه منزلة مَرْضية فيه له ست دعائم، لا تغني إحداها عن غيرها، وهي:

١ ــ التفرغ لطلب العلم، مع طول مدة الطلب، فإن لم يفعل فحظه من العلم قليل.

٢ ــ الصبر، فإذا تيسر له التفرغ ولم يكن له صبر فلن يُحَصِّل العلم.

٣ ــ الاشتغال بالأهم من العلوم، فإذا تيسر له التفرغ وصبر على التعلم، ثم اشتغل بعلوم غير أساسية كالتبحر في علوم التاريخ مع إهماله للعلوم الأساسية وهي التفسير والحديث والفقه، فهذا قد أهدر عمره.

٤ ــ إحســـان اختيـــار مصدر العلم: فيختار من الشيوخ أفضلهم علماً وديناً، ومن الكتب ما أثنى عليه الثقات. فإنه إذا تفرغ وصَبَر واشتغل بالأهم ثم أساء اختيار مصدر العلم فقد يضل ويزيغ وقد يذهب شطر عمره قبل أن يهتدي للصواب.

٥ ــ التدرج في العلم: بأن يأخذ العلم شيئا فشيئا، ولا يأخذه دفعة واحدة فيثقل عليه فينقطع عنه، وهذا هو التّدرج في الكَمّ. كذلك لا يدرس علما حتى يدرس مقدماته أو يدرس العلم الممهّد له، وهذا هو التدرج في الكيف.

٦ ــ الحفظ: فإن قَدْر العالم بقدر محفوظاته، ولا وزن لمن إذا احترقت كتبه ذهب علمه. والحفظ يعتمد على النباهة والذكاء والسِّن، فإذا تيسرت لرجل الدعائم الخمس السابقة وأهدر الحفظ ــ خاصة مع قابليته له ــ فهو مغبون.

وقد تكلمنا عن الدعائم الأربعة الأولى من قبل، وسوف نتكلم فيما يلي بإذن الله عن الدعامتين الخامسة والسادسة مع غيرهما من آداب المتعلم في درسه، فتكون المسائل الآتي ذكرها هى:

١ ــ التدرج في التعلم. ٢ ــ الحرص على طلب الحق.

٣ ــ الاعتناء بالحفظ. ٤ ــ بيـــان ما يعـــين على الحفـــظ.

٥ ــ أن ينصح لرفقته في طلب العلم. ٦ ــ عدم التعجل في التصدي للإفتاء والتصنيف.

..........................................

### أولا ــ التدرج في التعلم.

المقصود من التدرج في التعلم التيسير على المتعلم والرفق به حتى يستقر العلم في نفسه شيئاً بعد شئ. والتيسير والرفق مأمور بهما على العموم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا) الحديث متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم (إن الرفـق لا يكـون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه) رواه مسلم.

هذا على العموم، أما التدرج في التعلم على وجه الخصوص فدليله قوله تعالى (وقال الذين كفروا لولا نُزِّل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك ورتّلناه ترتيلا) الفرقان ٠٣٢ وقوله تعالى (وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مُكثٍ ونزلناه تنزيلا) الإسراء ١٠٦. فالله تعالى لم ينزل

القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة وإنما فرقه فنزل منجماً على مدى ثلاث وعشرين سنة شيئا بعد شيء، ليثبت في القلوب.

فإذا ثبت أن التّدرج في التعلم صواب ومطلوب، فنقول إن التدرج نوعان: تدرج في الكمّ وتدرج في الكيف.

١ ـ التدرج في الكمّ ومعناه أن يدرس الطالب في كل يوم المقدار الذي يحتمله عقله ولا تملّه نفسه، وليكن هذا المقدارقليلا في البداية لتعويد النفس ثم يستزيد شيئا بعد شيء كلما تدربت نفسه على احتمال المزيد. فإن خالف هذا التدرج وأراد أخذ العلم جملة واحدة فربما انقطع ولم يحتمله عقله.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة تَذْكُرُ من صلاتها، قال: (مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلّوا)، وكان أحبُّ الدين إليه ماداوم صاحبه عليه. الحديث متفق عليه.

روى أبو عمر بن عبد البر في باب (كيفية الرتبة في أخذ العلم) عن يونس بن يزيد قال: قال لي ابن شهاب (يا يونس لا تكابر العلم، فإن العلم أودية فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه، ولكن خذه مع الأيام والليالي، ولا تأخذ العلم جملة، فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة، ولكن الشيء بعد الشيء مع الأيام والليالي) أ ّهـ (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ١٠٤.

هذا من ناحية التدرج فى التعلم من جهة الكمّ

٢ ـ التدرج فى الكيف. وهو قسمان:

أحدهما: التدرج فى ترتيب العلوم: فلا ينتفع المرء بالتبحر فى دراسة أصول الفقه مثلاً قبل أن يدرس الفقه، فيجب عليه مراعاة الترتيب فى دراسة العلوم المختلفة. والصواب فى هذا أن يدرس مقدمة مختصرة فى الأصول ثم يدرس الفقه ثم يتوسع فى دراسة الأصول لتحصيل أدوات الاستنباط. وهكذا فى غيره من العلوم.

والثاني: التدرج فى دراسة كل علم على حدة: فيدرس في كل علم مختصراً يشتمل على أهم مسائله المتفق عليها بين العلماء، ثم يرتقى بعد ذلك إلى دراسة تفاريع المسائل والمختلف فيه والترجيح.

والتطبيقات العملية على هذا الكلام سنذكرها فيما نوصى به من كتب للدراسة في الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقد أوصى بهذا التدرج في الكيف كلُّ من أبي حامد الغزالي فى (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٦٥ ـ ٦٦، وابن خلدون في (المقدمة) صـ ٥٣٣ ـ ٥٣٦.

### ثانيا ـ الحرص على طلب الحق.

وهذا أمر يشبه إحسان اختيار مصدر العلم ولكنه غيره، فقد يُحسن العبد اختيار الشيخ أو الكتاب، ولكن وَلِهَوىً في نفسه يحمل مايتلقَّاه من العلم علي غير وجهه فلا يدرك الحق المراد منه، ومثال هذا ماوقع للخوارج فقد صاحبوا خير شيوخ أهل زمانه عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقرأوا خير الكتب كتاب الله تعالى قراءة يحقر الصحابة رضى الله عنهم قراءتهم معها، لكنهم ضلوا ضلالا مبينا لأن قراءتهم لم تجاوز حناجرهم إلي الفهم والفقه، فَصَدَقَ فيهم قول الله تعالى (ونُنَزّل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد الظالمين إلا خساراً) الإسراء ٨٢.

وما وقع للخوارج وقع لغيرهم من الفرق الضالة المبتدعة تأولوا القرآن على خلاف الحق وعلى خلاف مافهمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان منه ليستدلوا به على باطلهم، ويروي عن ابن

مسعود رضى الله عنه قوله (أنتم اليوم فى زمانٍ الهوي فيه تابع للعلم وسيأتي عليكم زمان يكون العلم فيه تابعا للهوى) (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٩٦.

ولهذا ينبغى لطالب العلم أن يعتني بطلب الحق، ومما يعينه فى هذا:

١ ـ ألا يعتقد قبل أن يَسْتَدلّ، فإن المبتدعة اعتقدوا آراء فاسدة ثم بحثوا عن بعض الأدلة لتأييد معتقدهم، فوافقتهم بعض الأدلة واستعصت عليهم أخري فردّوها أو تأوّلوها على غير وجهها، فحملوا العلم علي أهوائهم.

٢ ـ أن تبحث عن الدليل على صحة ماتتلقاه من العلم، فتقبل من الأقوال ماشهدت الأدلة بصحته وترد منها مالا يعضده الدليل. لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ) الحديث رواه مسلم.

٣ ـ أن تفهم من الأدلة مافهمه السلف الصالح منها وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان رضى الله عنهم، فهذه طريقة أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية. لامافهمه المبتدعة من الأدلة بتحريفها وتأويلها على غير وجهها. والطريق إلي معرفة مافهمه الصحابة من النصوص يكون بالرجوع إلى كتب التفسير بالمأثور، ودواوين السنة الأصلية كالكتب الستة والموطأ ومسند أحمد وشروحها.

وقال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وماتأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لايعتمدون على أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون علي العقل واللغة، وتجدهم لايعتمدون علي كتب التفسير المأثورة والحديث، وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضا، إنما يأخذون مافي كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها. هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هى عندهم لاتفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلاآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد فى إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع. وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لايقوم عليها دليل) (مجموع الفتاوي) جـ ٧ صـ ١٩٩.

٤ ـ أن يُوطِّن الطالب نفسه على أن يثوب إلى الحق عندما يتبيّن له، ولا يصدَّنَّه عن ذلك كونه نشأ على خلاف الحق، كما لايصدَّنَّه عن ذلك كونه متبوعاً مطاعاً فى الباطل، فقد قال بعض الصالحين (لأن أكون ذَنَباً في الحق خيراً من أن أكون رأساً في الباطل). وقد قال تعالي (إن الذين اتقوا إذا مَسَّهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) الأعراف ٢٠١، وقال تعالى (وإما يُنْسِيَنَّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام ٦٨.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أمثله لبعض الذين ثابوا إلى الحق فقال (وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك، إما عند الموت وإما قبل الموت، والحكايات في هذا كثيرة معروفة.

هذا أبو الحسن الأشعري: نشأ فى الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم.

وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته للكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي فى هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل فى آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام».

وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي قال في كتابه الذي صنفه فى أقسام اللذات: « لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية. فما رأيتها تشفى عليلا، ولاتروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن: أقرأ في الإثبات (الرحمن علي العرش استوى)، (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)، واقرأ في النفي (ليس كمثله شيء)، (ولايحيطون به علما)، (هل تعلم له سميا)، ثم قال: ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتي وكان يتمثل كثيراً.

نهاية إقدام العقـول عقـال     وأكثـر سعي العالمين ضـلال

وأرواحنا فى وحشـة من جسـومنـا     وحاصل دنيانـا أذى ووبـال

ولم نستفد من بحثنا طـول عمـرنا     سـوى أن جمـعنا فيه قيل وقالوا

وهذا إمام الحرمين ترك ماكان ينتحله ويقرره، واختار مذهب السلف وكان يقول: «يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ! فلو أني عرفت أن الكلام يبلغ بى إلى مابلغ ماشتغلت به»، وقال عند موته: «لقد خضت البحر الخضم، وخَلَّيت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت فيما نهوني عنه. والآن: إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمى.. أو قال ـ: عقيدة عجائز نيسابور».

وكذلك قال أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: «أخبر أنه لم يجد عند الفلسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم»، وكان ينشد:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها     وسيـرت طرفى بين تلك المعـالم

فلم أر إلا واضعا كف حائـر     على ذقن، أو قارعاً سـن نـادم

وابن الفـارض ـ من متأخرى الاتحادية ـ صاحب القصيدة التائية المعروفة «بنظم السلوك» وقد نظم فيها الاتحاد نظما رائق اللفظ، فهو أخبث من لحم خنزير في صينية من ذهب. وما أحسن تسميتها بنظم الشكوك ! الله أعلم بها وبما اشتملت عليه، وقد نَفَقَت كثيراً وبالغ أهل العصر فى تحسينها والاعتداد بما فيها من الاتحاد ـ لـمّا حضرته الوفاة أنشد:

إن كان منزلتي فى الحب عندكم     ماقد لقيت فقد ضيعت أيـامي

أمنية ظفرت نفسى بها زمنـاً     واليوم أحسبها أضغاث أحـلام)

(مجموع الفتاوي) جـ ٤ صـ ٧٢ ـ ٧٤.

فليحرص الطالب على طلب الحق، ولايقدِّم هواه ورأيه، بل يتبع الأدلة ويفهم منها مافهمه السلف الصالح.

## ثالثا ـ الاعتناء بالحفظ

اعلم أن العلم المعتبر هو المحفوظ، وقد كانت عناية السلف رحمهم الله بالحفظ تامةً خاصة قبل شيوع كتابة العلم كما ذكرنا من قبل، ثم أخذوا فى الكتابة منذ أوئل القرن الثانى الهجرى لأجل تقييد المحفوظ ومراجعته، وظل الحفظ هو الأصل، وهو صفة هذه الأمة كما قال تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) العنكبوت ٤٩.

ومنزلة العبد فى الدنيا والآخرة بقدر مايحفظه من العلم ـ وقد سبق أن العلم المعتبر هو مايعمل به صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين) الحديث رواه مسلم عن عمر رضى الله عنه، وهذا على العموم، أي في الدنيا والآخرة.

وقال صلى الله عليه وسلم (يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتِّل كما كنت ترتِّل فى الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) رواه أبوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، فهذا في منزلة الحفّاظ فى الآخرة.

أما منزلتهم فى الدنيا، فكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الحديث رواه مسلم عن أبى مسعود رضى الله عنه.

وأما منزلتهم عند الموت، فكما ورد عن جابر رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلي أُحُدٍ: أيُّ هـؤلاء أكثرُ أخذاً للقـرآن؟، فإذا أشير له إلى رجُلٍ قدَّمه فى اللحد قبل صاحبه) الحديث رواه البخاري.

هذا كله فى بيان أهمية الحفظ، وماتغني الكتب عن الرجل إذا احترقت أو سُرقت أو صار بمعزلٍ عنها، فيُحال بينه وبين علمه؟.

قال أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله ـ في كتابه «الحث على حفظ العلم» ـ (فإن الله عز وجل خَصَّ أمتنا بحفظ القرآن والعلم، وقد كان من قبلنا يقرأون كتبهم من الصحف، ولايقدرون على الحفظ، فلما جاء عزير فقد التوراة من حفظه، فقالوا: هذا ابن الله !؟ فكيف نقوم بشكر من خوّلنا أن ابن سبع سنين مِنّا، يقرأ القرآن عن ظهر قلب، ثم ليس فى الأمم ممن ينقل عن نبيه أقواله وأفعاله على وجه يحصل به الثقة إلا نحن، فإنه يَروي الحديث مِنا خالفٌ عن سالفٍ، وينظرون فى ثقة الراوي إلى أن يصل الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائر الأمم يروون مايذكرونه عن صحيفة لايدري من كتبها، ولايعرف من نقلها، وهذه المنحة العظيمة نفتقر إلى حفظها، وحفظها بدوام الدراسة، ليبقى المحفوظ، ـ إلى أن قال ـ وفى الحديث: «يُقَالُ لقاريء القرآن اقرأ، وارق، فمنزلك عند آخر آية تقرؤها»، وليس من حفظ نصف القرآن كمن حفظ الكل، ولا من حفظ مائة حديث كمن حفظ ألفاً. وعلى هذا فليس العلم إلا ما حصل بالحفظ.

قال عبد الرزاق بن همام: كل علم لايدخل مع صاحبه الحمام فلاتعده: وأنشد:

وليس بعلـــم ماحـــوى القمـــــــطر  مالعلـــم إلا ماحـــــواه الصـــــــدر)

(الحث علي حفظ العلم) لابن الجوزي، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥ صـ ١١ ـ ١٣. والبيت المذكور للخليل بن أحمد رحمه الله، ذكره ابن عبد البر (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ٦٨.

وقال الماوردى رحمه الله (وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ، واتكل بعد فهم المعاني، على الرجوع إلى الكتب والمطالعة فيها عند الحاجة، فلا يكون إلا كمن أطلق ما صادَهُ ثِقة بالقدرة عليه، بعد الامتناع منه، فلا تُعْقِبه الثقة إلا خجلا، والتفريط إلا ندما. ـ إلى أن قال ـ والعرب تقول فى أمثالها حَرْفٌ في قلبك، خير من ألف في كتبك، وقالوا: لاخير في علم لايَعْبُرُ معك الوادي، ولايَعمُرُ بك النادي، وأنشدت عن الربيع، للشافعي رضى الله عنه:

علمي معي حيثما يَمَّمْـت يَتْبعـــــــنُى  قلبى وعــاءٌ له لابطــــــن صـــندوق

إن كنتُ فى البيت كان العلم فيه معــيأو  كنت في السوق كان العلم في الســوق)

(أدب الدنيا والدين) صـ ٦٥. والأبيات المذكورة نسبها ابن عبد البر لمنصور الفقيه (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ٦٩. وهذا كله فى بيان أهمية الحفظ.

## رابعا ـ بيان مايُعين على حفظ العلم

اعلم أن الحفظ يعتمد على ركنين أساسيين:

أحدهما: تكرار الدرس مرات عديـــــدة حتى يُحفظ.

والثاني: مراجعة المحفوظ كل فترة مناسبة حتى لايُنسى.

ولكل واحد من هذين الركنين أمور مساعدة على النحو التالي:

**١ ـ الركن الأول للحفظ وهو التكرار حتى يَحْفظ، يُعين عليه**

أ ـ التدرج فى مقدار مايريد حفظه، على النحو الذى ذكرناه آنفا في التدرج فى الكمِّ.

ب ـ فهم مايريد حفظه حتى يسهل عليه حفظه، ويستثنى من شرط الفهم تحفيظ القرآن للأطفال إذ قد درج المسلمون منذ القدم على تحفيظ الأطفال دون تفهيمهم المعاني للاستفادة من قابلية الأطفال الشديدة للحفظ في الصغر دون الفهم.

جـ ـ تكرار مايريد حفظه حتى يحفظه، قال ابن الجوزى رحمه الله (بيان طريق إحكام المحفوظ: الطريق فى إحكامه كثرة الإعادة، والناس يتفاوتون فى ذلك، فمنهم من يثبت معه المحفوظ مع قلة التكرار. ومنهم من لا يحفظ إلا بعد التكرار الكثير. فينبغي للإنسان أن يعيد بعد الحفظ ليثبت معه المحفوظ. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « تعاهدوا القرآن فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النَّعم مِن عَقْلها »٠وكان أبو إسحاق الشيرازي: يعيد الدرس مائة مرة. وكان الكيا يعيد سبعين مرة. وقال لنا الحسن ابن أبي بكر النيسابوري الفقيه: لا يحصل الحفظ إلى حتى يعاد خمسين مرة.

وحكى لنا الحسن: أن فقيهاً أعاد الدرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت له عجوز في بيته قد والله حفظته أنا. فقال: أعيديه فأعادته فلما كان بعد أيام. قال: يا عجوز، أعيدي ذلك الدرس فقالت ما أحفظه. قال: أنا أكرر عد الحفظ لئلا يصيبني ما أصابك.) (الحث على حفظ العلم) صـ٢١٠

د ـ اختيار الوقت والمكان المناسبين للحفظ. وقد أوصى العلماء ببعض الوصايا في هذا الشأن، ولكن مدار المسألة يعود إلى مراعاة نشاط النفس وفراغ القلب من الشواغل وهدوء المكان. ومما يرشد إلى الأوقــات المناسبة قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحة وشيء من الدُّلجة) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية له (سدِّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقَصْد القصد تبلغوا).

قال النووي رحمه الله: (الغدوة) سَيْر أول النهار، و(الرَوْحة): آخر النهار، و(الدُّلْجة) آخر الليل، وهذا استعارة وتمثيل، ومعناه: استعينوا على طاعة الله بالأعمال في وقت نشاطكم، وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون وتبلغون مقصودَكم، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها، فَيَصلُ المقصودَ بغير تعب، والله أعلم. (رياض الصالحين ـ باب الاقتصاد في الطاعة).

ومما أوصى به العلماء في أوقات الحفظ وأماكنه ما ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله قال (اعلم أن للحفظ ساعات ينبغي لمن أراد الحفظ أن يراعيها وللحفظ أماكن ينبغي للمتحفظ أن يلزمها فأجود الأوقات الأسحار، ثم بعدها وقت انتصاف النهار، وبعدها الغدوات دون العشيات، وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار، وقيل لبعضهم بم أدركت العلم؟ قال بالمصباح والجلوس إلى الصباح ـ إلى أن قال ـ وأجود أماكن الحفظ الغرف دون السفل، وكل موضع بعيد مما يلهي وخلا القلب فيه مما يفزعه فيشغله، أو يغلب عليه فيمنعه. وليس بالمحمود أن يتحفظ الرجل بحضرة النبات والخضرة ولا على شطوط الأنهار ولا على قوارع الطرق فليس يعدم في هذه المواضع غالبا ما يمنع من خلو القلب وصفاء السِّر.

وأوقات الجوع أحمد للتحفظ من أوقات الشبع، وينبغي للمتحفظ أن يتفقد من نفسه حال الجوع فإن بعض الناس إذا أصابه شدة الجوع والتهابه لم يحفظ، فليطفئ ذلك بالشئ الخفيف اليسير كمص الرمان وما أشبه ذلك، ولايكثر الأكل. ثم روى الخطيب بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلثاً طعاماً، وثلثاً شراباً، وثلثاً لنفسه) (الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ١٠٣ ـ ١٠٤. ونقله عنه النووي

باختصار في (المجموع) جـ ١ صـ ٣٧. ومعنى الغرف أي الحجرات العالية عن الأرض، والحديث المذكور (ما ملأ....) رواه الترمذي بلفظ قريب وقال حديث حسن.

**٢ ـ الركن الثاني للحفظ: مراجعة المحفوظ كل فترة مناسبة حتى لا يُنسى.**

قال الزهري رحمه الله (إنما يُذْهِبُ العلمَ النسيانُ وقلة المذاكرة) أ هـ، رواه عنه بإسناده ابن عديّ في (الكامل في الضعفاء) جـ ١ صـ ٥٩، ورواه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ١٠٨. ومما يعين على الاحتفاظ بالمحفوظ من العلم أمور أهمها: الكتابة، وتكرار المحفوظ، والعمل بالعلم، واجتناب المعاصي.

أ ـ الكتابة: ونعني بها هنا أمرين:

أحدهما: أن يكتب الطالب بيده ما يحفظ في لوح أو ورق، كما يفعله الصبيان في مكتب تحفيظ القرآن، إذ يأمرهم المعلم بكتابة الآيات في اللوح، فهذه الكتابة مما يثبت الحفظ.

والثاني: أن يكون لدى الطالـــب كتاباً يحتوي على محفوظاته، إما من الكتب المتداولة الموثوق بصحتها، وإما ما كتبه بيده. ليرجع الطالب للكتاب إذا نسى بعض محفوظاته أو إذا اختلطت عليه. ويدل على أهمية هذا ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثر حديثا عنه مِنِّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتُب ولا أكتبُ) (حديث ١١٣). ومع هذا فإن أحاديث أبي هريرة المثبتة في دواوين السنة أكثر بكثير من أحاديث عبد الله بن عمرو لأسباب ذكرها ابن حجر، انظر (فتح الباري) جـ ١ صـ ٢٠٧. ولكن قول أبي هريرة يدل على أهمية الكتابة في المحافظة على المحفوظ، ولهذا كان بعض السلف يقول: قيِّدوا العلم بالكتابة. قال الخطيب البغدادي (فإذا أتقن كل واحد منهم الدرس وحفظه فليكتبه، ويكون تعويله على حِفظه، فإن اضطرب عليه شيء من محفوظه رجع إلى كتابه فاستثبته منه. ثم روى الخطيب بإسناده عن الخليل بن أحمد قال: ما في الدفتر رأس مالك وما في قلبك التفقه، وأنشد:

ليس بعلمٍ ما حوى القمطـــــــــر ما العلم إلا ما وعاه الصــــــــدر)

(الفقيه والمتفقه) جـ ٢ صـ ١٢٧.

ب ـ تكرار المحفوظ، أي مراجعة محفوظاته كل فترة مناسبة حتى لا ينساها، ولها صور:

* منها أن يكرر محفوظاته على نفسه.

* ومنها أن يكون له صاحب في طلب العلم يكرر كل منهما على الآخر ويصحح كل منهما للآخر خطأه، وهذا مما أُوصِى به لفائدته.

* ومنها أن يتخذ التعليم وسيلة لتثبيت حفظه، فكلما علَّم غيره ماحفظه ثبت في قلبه، قال ابن عبد البر (قال الخليل بن أحمد: اجعل تعليمك دراسة لك، واجعل مناظرة العلم تنبيها بما ليس عندك، وأكثر من العلم لتَعْلَم، وأقلِل منه لتحفظ) (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ١٣٠. وروى ابن عبد البر عن الأعمش أن إسماعيل بن رجاء كان يجمع صبيان الكتّاب يحدثهم لئلا ينسى حديثه. وأن عطاء الخرساني كان إذا لم يجد أحداً أتى المساكين فحدثهم يريد بذلك الحفظ. (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ١١١.

جـ ـ العمل بالعلم، مما يثبته. روى ابن عبد البر عن وكيع قال (كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به، وكنا نستعين على طلبه بالصوم) (جامع بيان العلم) جـ ٢ صـ ١٣٢. وقال النووي ـ في آداب المتعلم ـ (وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه) (تدريب الراوي) جـ ٢ صـ ١٤٤.

د ـ اجتناب المعاصي: من أسباب تثبيت الحفظ وقد سبق الكلام في هذا في أول آداب الطالب في نفسه، فإن العلم نور من الله، ونور الله لا يؤتاه عاص وإنما يؤتي الله نوره المتقين كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به) الحديد ٢٨. وقال تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمةٍ فلاممسك لها، وما يُمسك فلا مرسِلَ له من بعده) فاطر ٢. وقال ابن عبد البر (وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إني لأحسب الرجل ينسى العلم بالخطيئة يعملها، وإن العالم من يخشى الله، وتلا «إنما يخشى الله من عباده العلماء») (جامع بيان العلم) جـ ٢ صـ ٥. فاستعن على الحفظ بطاعة الله تعالى ولا تضيّع علمك بالمعاصي.

وهذا كله في بيان ما يعين على حفظ العلم.

## خامسا ـ نصح المتعلم لرفقته في طلب العلم.

الصحبة الصالحة في طلب العلم من أعظم ما يعين الطالب في طلبه للعلم، وذلك بأن يكون له صاحب صالح أو أكثر يذاكر معه دروسه ويراجع عليه محفوظاته، فإذا أنعم الله تعالى على الطالب بهذا فينبغي أن يقوم مع أصحابه بآداب الصحبة في طلب العلم، ومنها ما ذكره النووي قال (وينبغي أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة، وبإرشادهم يُبارَك له في علمه ويستنير قلبه وتتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عز وجل، ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه وإن ثبت لم يثمر، ولا يحسد أحداً ولا يحتقره ولا يعجب بفهمه وقد قدمنا هذا في آداب المعلم.) (المجموع) جـ ١ صـ ٠٣٩

ومن آداب الصحبة في طلب العلم أن يخبر الطالب أصحابه بما غابوا عنه من دروس الشيخ مما حضره هو، وقد بوّب البخاري على هذه المسألة في كتاب العلم من صحيحه، فقال: باب (التناوب في العلم)، وفيه روى عن عمر رضي الله عنه قال (كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ـ وهى من عوالي المدينة ـ وكنّا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوما وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك) الحديث (٨٩). قال ابن حجر في شرحه (وفيه أن الطالب لا يَغْفَل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته، لما عُلِمَ من حال عمر أنه كان يتعاني التجارة إذ ذاك) (فتح الباري) جـ ١ صـ ١٨٦.

## سادسا ـ عدم التعجل في التصدي للإفتاء والتصنيف قبل الأهلية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه) الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن.

وقال الإمام مالك رحمه الله (من سُئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها) (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢١٨. ومصداق قول مالك من كتاب الله تعالى (مايلفظ من قولٍ إلا لديه رقيب عتيد) ق ١٨، وقال تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين) المطففين ٤ـ ٦.

فاعلم يا أخي المسلم أن التصدي للإفتاء والتأليف أمر عظيم، ومن أصاب فيهما فأجره عظيم، ومن أقدم عليهما بغير علمٍ واكتمال أهلية وزره عظيم، بل عليه وزره ووزر من عمل بقوله الخطأ إلى يوم القيامة.

ثم اعلم أيضاً أن الإفتاء والتصنيف في العلوم الشرعية من فروض الكفاية، وإن كانت تتعين في أحوال.

وإنما قدّمت بهذا التمهيد لأُنَبِّه طالب العلم على ألا يتعجل فيتصدى لأمر لم يتأهل له، خاصة وأنني أرى اليوم عشرات الكتب لمؤلفين مشهورين وغير مشهورين مليئة بالأخطاء الشرعية بل بالضلالات بل بالكذب والتحريف المتعمد أحيانا، وستأتي الإشارة إلى بعض هؤلاء في الباب السابع الخاص بالكتب التي نوصي بها إن شاء الله، فلا تؤلف كتابا يكون زادك إلى النار، ولا تؤلف في أمر لم تستوعبه دراسةً ولا تؤلف في موضوع استوفى السلف دراسته ولن تأتي فيه بجديد بل قد تزِل فيه، وأنفع لك أن ترشد الناس إلى ما ألّفه السلف في الموضوع من أن تكتب فيه.

فإذا اقتضى الأمر التصنيف واكتملت الأهلية لذلك، فإن نفعه عظيم للطالب قبل غيره إذ يدعوه التصنيف إلى مزيد من البحث والتنقيب بما يعود عليه بالفائدة الجليلة. وفي هذا يقول النووي رحمه الله ـ في آداب المتعلم ـ (فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجَدّ في الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره متثبتا في نقله واستنباطه متحريا إيضاح العبارات وبيان المشكلات مجتنباً العبارات الركيكات والأدلة الواهيات، مستوعباً معظم أحكام ذلك الفن غير مخل بشيء من أصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له الحقائق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح والمرجوح ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وُفِق لذلك وبالله التوفيق) (المجموع) جـ ١ صـ ٣٩.

وقال النووي أيضا ـ في كتابه «التقريب» في آداب طالب الحديث ـ (وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهَّل له، وليعتنِ بالتصنيف في شرحه وبيان مُشْكِلِهِ مُتْقَناً واضحا، فقلما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا). قال السيوطي في شرحه (قال الخطيب: لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه، وألف مشتته، وضم بعضه إلى بعض، فإن ذلك مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان ويجيد البيان، ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس. ويكسب أيضا جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:

يموت قومٌ فيحي العلم ذكرهم ... والجهل يجعل أحياءً كأمواتِ) أهـ.

(تدريب الراوي) جـ ٢ صـ ١٥٢ ـ ١٥٣.

وبهذا نختم الكلام في آداب المتعلم في درسه وتعلُّمِهِ، وبه نختم هذا الفصل الخاص بآداب المتعلم.

******

## خاتمة الباب الرابع

عقدنا هذا الباب لبيان آداب العالم والمتعلم، وقسّمناه إلى ثلاثة فصول، الأول منها كان لبيان الآداب المشتركة بين العالم والمتعلم، والثاني كان لبيان آداب العالم في نفسه وفي تدريسه ومع طلابه، مع بيان علامات العلماء الصالحين وعلماء السوء، أما الفصل الثالث فذكرنا فيه آداب طالب العلم في نفسه ومع شيخه ثم في درسه.

وذلك أننا كنا قد ذكرنا حكم طلب العلم في الباب الثاني، وبيّنا كيفية طلب العلم في الباب الثالث، ولما كان لطلب العلم آداب حتى يؤتي الطلب ثمرته فكان هذا الباب الرابع لبيان هذه الآداب. وبالله التوفيق.

## الباب الخامس

# أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما

**الباب الخامس**

# أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما

تقدم في الباب الثاني من هذا الكتاب (حكم طلب العلم) أن العلم منه ماهو فرض عين ومنه ماهو فرض كفاية. وأن فرض العين من العلم قسمان: منه مايجب تعلمه ابتداء وهى فروض العين من العبادات وما يزاوله العبد عادة من المعاملات، ومنه مايجب معرفة حكمه عند حدوثه إذا حدث وهى النوازل.

## (التدريس والإفتاء)

فما يجب تعلمه ابتداء من فرض العين، وكذلك فرض الكفاية من العلم، فموضوعه التدريس، ويقوم به العالم المعلِّم.

وما يجب معرفة حكمه عند حدوثه وهى النوازل، فموضوعه الإفتاء، ويقوم به الفقيه المفتي. كذلك فإن من أهمل تعلم مايجب عليه عينا ابتداء فإنه يسأل المفتي عنه.

والفرق بين التدريس والإفتاء من وجهـــين:

**الوجه الأول: من جهة علاقة الأحكام بالواقع.**

فالمدرس: يذكر الأحكام مجردة، أما المفتي: فإنه ينزل الأحكام على وقائع معينة هى النازلة المسئول عن حكمها وهذا يحتاج إلى تبصر زائد عن حفظ الأحكام. (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، صـ ١٧٩.

**والوجه الثاني: من جهة البسط والاختصار.**

فالتـــــدريس: يعتمد على بسط الموضوعات واستيعاب مسائلها وذكر أدلتها وتفنيد آراء المخالفين على وجه يحصل معه إحاطة الطالب بالموضوع واستيعابه لمسائله. وقد يكون التدريس ابتداء من المعلِّم أو جوابا على سؤال الطالب.

أما الإفتاء: فلا يكون ابتداء وإنما إجابة على السؤال فقط، وهو يعتمد على الاختصار بذكر الحكم في مسألة معينة هى النازلة المسئول عنها، فإن بَسَط المفتي الجواب وفصَّل لغير ضرورة يقتضيها السؤال أو حال السائل فقد تحوّل إلى التعليم والتدريس.

قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب «الحاوى»، قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولايعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرِّق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثيرٍ، ولصار المفتي مُدَرِّساً، ولكل مقام مقال) أهـ (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، صـ ١٤١.

والعالم قد يكون معلماً في حال، وقد يكون مفتيا في حال آخر، وقد يجتمع له الحالان في المجلس الواحد.

أما مايتعلق بالتدريس من آداب تلزم العالم والمتعلم فقد سبق بيانها في الباب الرابع السابق.

وأما الإفتاء ومايتعلق به من أحكام وآداب فهو موضوع هذا الباب الخامس.

## (المصادر الأساسية لهذا الباب)

أقدم ماوصلنا من المصنفات في أحكام المفتي والمستفتي هو كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لأبي القاسم الصَّيْمَرِي الفقيه الشافعي المتوفي ٣٨٦ هـ، وهو من شيوخ القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب الأحكام السلطانية (ت ٤٥٠ هـ).

ثم تناول بعض أحكام المفتي والمستفتي كلا من: الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) في كتابه (الفقيه والمتفقِّه)، وأبو عمر بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) في كتابه (جامع بيان العلم).

وكعادته في جمع فوائد كتب المتقدمين جاء المحدِّث المشهور أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) وجمع الفوائد التي أوردها الصَّيْمَرِي والخطيب وابن عبدالبر في كتابه (أدب المفتي والمستفتي)، وإن كان جُلّ اعتماده على كتاب الصيمري، وزاد على مافي هذه الكتب الثلاثة المتقدمة من كلام الماوردي والجويني وغيرهما مع ترجيحه لبعض الآراء في بعض المواضع.
وطبعة (أدب المفتي) لابن الصلاح التي ننقل عنها في هذا الباب مطبوعة بتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط مكتبة العلوم والحِكَمَ بالمدينة، وعالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

وكما صار كتابُهُ (مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث) أساسا لكل من كتب بعده في هذا الفن، فتناولوه بالشرح تارة وبالاختصار تارة وبالنظم تارة أخرى. فكذلك صار كتابه (أدب المفتي والمستفتي) أساساً لكل من كتب بعده في هذا الفن، ولعل هذا من حُسْن نِّيتِهِ أن كَتَبَ الله تعالى لكُتُبه القبول في المسلمين فيجري عليه مثل ثواب كل من انتفع بكتبه إلى يوم القيامة، والله يرزق من يشاء بغير حساب.

وقد اعتمد على كتاب ابن الصلاح (أدب المفتي والمستفتي) ممن جاء بعده، كل من: ــ

١ ــ الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) حيث اختصر مسائل كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، ولم يخرج عنها أو يخالفها إلا في القليل النادر، وأوردها في مقدمة كتابه (المجموع شرح المهذب) جـ ١ صـ ٤٠ ــ ٥٨ بعنوان (باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي) طبعة دار الفكر.

٢ ــ العلامـــة ابن حمدان الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) حيث أخذ كثيـــراً من مسائل كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، وإن لم ينسبها ابنُ حمدان له، وأضاف عليها ابن حمدان مسائل خاصة باصطلاحات المذهب الحنبلي، وذلك في كتابه (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) وقد طبعه المكتب الإسلامي (ط ٤، سنة ١٤٠٤هـ).

٣ ــ شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) نقل في (مسودة الأصول) مسائل عن ابن الصلاح مثل أقسام المفتين.

٤ ــ الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ). أخذ ابن القيم معظم مســـــائل كتاب ابن الصلاح وبعض المسائل عن ابن حمدان وعن ابن عبدالبر. وخلافا للنووي وابن حمدان لم يكتف ابن القيم بالنقل المجرد عن ابن الصلاح بل ناقش وانتقد ورجَّح، وأضاف الكثير من عنده. وقد أورد هذه المسائل ضمن الجزء الرابع من كتابه اعلام الموقعين صـ ١٥٧ ــ ٢٦٦، بعنوان (فصل في فوائد تتعلق بالفتوى)، مطبوع بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

٥ ــ كذلك فقد نقل عن ابن الصلاح القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) في كتابه (تبصرة الحكام) وإن كان كتابه في أحكام القضاء لا الإفتاء.

٦ ــ الحافــظ السيـــوطي ٩١١هـ، في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)، وطبعته عندي ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

فرحمة الله عليهم جميعا، وجمعنا الله وإياهم في دار الخلد والنعيم.

وبعد، فهذه المصادر هى أهم ماكُتب في أحكام المفتي والمستفتي بالإضافة إلى كتب أصول الفقه التي تفرد عادة بابا لأحكام الاجتهاد والإفتاء والتقليد.
ونحن في هذا الباب سيكون جُلّ اعتمادنا على كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح، وعلى الفصل الخاص بآداب الفتوى في اعلام الموقعين لابن القيم، هذا بالإضافة إلى بعض المصادر الأخرى التي سنذكرها إن شاء الله في مواضعها. وقد ننقل عن النووي أحيانا إذا كانت عبارته في اختصار كلام ابن الصلاح أوجز أو أوضح في بيان المراد.

أما عملنا في هذا الباب فيتركز في أمرين:
أحدهما: إعادة ترتيب مسائل الموضوع بجمع النظائر التي وردت متناثرة في كتب السلف تحت عنوان واحد.
والثاني: ذكر بعض الأدلة لترجيح قول على قول في بعض المواضع.
والمقصد الأساسي من إيراد هذا الباب (أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما) في كتابنا هذا، هو توجيه نظر المسلمين لخطورة هذا الأمر من وجوه:
أحدها: تعريف المسلمين بأن الإفتاء منصب لا بد له من أهلية معينة، فلا يقدم عليه كل من شاء، ولا يستفتي المسلم كلَ من شاء.
والثاني: تعريف المسلمين بوجوب الاستفتاء في النوازل وفي كل ما يجهلونه مما يجب عليهم معرفته، حتى لا يقدموا على عمل بغير علم فهذا محرم بالإجماع كما ذكرناه في الباب الثاني من وجوب العلم قبل العمل، إذْ قد غفل كثيرٌ من المسلمين عن هذا الواجب.
والثالث: بيان مايلزم كل مِن المفتي والمستفتي مِن أحكام وآداب.
وسوف يشتمل هذا الباب إن شاء الله تعالى على فصلين:
الفصل الأول : في أحكام المفتي وآدابه.
والفصل الثاني : في أحكام المستفتي وآدابه.
والله تعالى المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونشرع في بيان المراد بحوله تعالى وقوته.

## الفصل الأول

# أحكام المفتي وآدابــه

تندرج مسائل هذا الفصل تحت ستة أقسام، وهى:

١ ــ تعريفـــات هامـة.          ٢ ــ حكـــــم الإفتـــاء.

٣ ــ صفة المفتي وشروطـه.

٤ ــ مـراتـــب المفتـــــــين.

٥ ــ وجوب الإفتاء بالحق وبالأقوال الراجـــــحة.

٦ ــ أحكــــام الفتـــوى وآدابـــها.

******

## القسم الأول: تعريفات هامة

يشتمل هذا القسم على مسألتين:

الأولـــى: تعريف معنى الإفتاء والمفتي والمستفتي والفتوى والاستفتاء والاجتهاد.

والثانيـة: الفرق بين الإفتاء والقضاء.

**المسألة الأولى: التعريفات.**

١ ــ الإفتاء: هو إجابة المفتي المستفتي بإخباره عن حكم مسألته.

أو إخبار المفتي المستفتي عن حكم مسألته.

أو إخبار المفتي المستفتي عن الواجب في الواقع، والواجب: هو الحكم الشرعي،والواقع: هو الحادثة المسئول عنها.

٢ ــ المفتــــي: هو الفقيه المسئول المُخبِر عن الحكم الشرعي.

٣ ــ المستفتي: هو السائل الذي يسأل المفتي، عامياً كان المستفتي أو فقيها.

٤ ــ الاستفتاء: هو سؤال المستفتي عن حكم مسألته.

٥ ــ الفتـوى: هى مايجيب به المفتي المستفتي، أو هى الحكم الشرعي في المسألة.

وأحيانا تستخدم الفتوى والإفتاء بمعنى واحد، ولكن على التحقيق معناهما كما سبق.

٦ ــ الاجتهـاد:

أ ــ في اللغـــــة: مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة، فالاجتهاد في اللغة عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولايستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال اجتهد في حمل حجر الرَّحا ولايقال اجتهد في حمل خردلة.

ب ــ وفي الاصطلاح: الاجتهاد هو بذل الفقيه الوسع في نَيْل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.

فقولنا (بذل الفقيه) ليخرج غير الفقيه، فمهما بذل وسعه لايمسى فعله اجتهاداً، والفقيه هو من تحققت فيه شرائط الاجتهاد على الصفة التي سيأتي ذكرها في (صفة المفتي) إن شاء الله.

وقولنا (بذل الوسع) ليخرج مايحصل مع التقصير، فإن المجتهد إن قصَّر في الاجتهاد يأثم.

وقولنا (حكم شرعي) ليخرج الحكم اللغوي والعقلي والحسِّي فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهداً اصطلاحا.

وقولنا (عمــلي) ليخرج الحكم العلمي، فلا يسمى بذل الوسع في استنباطه اجتهاداً عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهاداً عند المتكلمين.

وقولنا (بطـريق الاستـنباط) ليخــرج نيل الأحكـام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فإنه لايصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

٧ ـ المجتهــد: هو الفقيــه المستفــرغ لوسعــه في تحصــيل الأحكــام الشرعية العملية بطريق الاستنباط، ولابد أن يكون بالغا عاقلا قد ثبتت له مَلَكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها. وإنما يتمكن من ذلك بشروط سيأتي ذكرها إن شاء الله في القسم الثالث من هذا الفصل (صفة المفتي وشروطه).

والأصل في المفتي أن يكون مجتهداً. ويجوز استفتاء من قصَّر عن هذه الرتبة كما سيأتي ذكره إن شاء الله في القسم الرابع من هذا الفصل (مراتب المفتين).

وما سبق من تعريف الاجتهاد والمجتهد مقتبس من (المستصفى) للغزالي جـ ٢ صـ ٣٥٠، و(ارشاد الفحول) للشوكاني صـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

**المسألة الثانية: الفرق بين الإفتاء والقضاء.**

سبق تعريف الإفتاء وأنه إجابة المفتي المستفتي عن حكم مسألته، أو هو الإخبار عن الحكم الشرعي في المسألة.

أما القضاء: فهو الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام.

إذن فالمفتـــي والقاضي كلاهما مخبر عن الحكم الشرعي، ويزيد القاضي أن خبره مرتبط به إلزام، ومعنى الإلزام الأمر بتنفيذ الحكم.(أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح صـ ١٠٦، و(اعلام الموقعين) لابن القيم جـ ١ صـ ٣٦ ـ ٣٨.

قال ابن فرحون المالكي رحمه الله (قال ابن رشيد: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. قال غيره: ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله، والدليل على ذلك قوله تعالى « فلما قضينا عليه الموت» أي ألزمناه وحتَّمنا به عليه، وقوله تعالى « فاقض ماأنت قاض» أي ألزِم بما شئت واصنع ما بدا لك) (تبصرة الحكام) لابن فرحون، ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ، جـ ١ صـ ١١. وقال ابن فرحون أيضا (وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي فيه سواء) (تبصرة الحكام) جـ ١ صـ ١٣١. ومعنى (الحاكم) أي القاضي كما في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب...) الحديث متفق عليه.

وقال النووي رحمه الله (قال الزهري رحمه الله تعالى: القضاء في الأصل إحكام الشئ والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى «وقضينا إلى بني إسرائيل». وسُمِّي الحاكمُ قاضيا لأنه يُمضي الأحكام ويُحكمها. ويكون قضى بمعنى أوجب.

فيجوز أن يكون سُمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه.

وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم، يقال حكمتُ الرجلَ وأحكمته إذا منعته، وسُميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها) (صحيح مسلم بشرح النووي) جـ ١٢ صـ ٢.

فالفرق الأساسي بين الإفتاء والقضاء هو في الإلزام وعدمه، فالمفتي يُخبر السائل عن الحكم الشرعي في مسألته ولكن لايأمر بتنفيذ هذا الحكم، أما القاضي فهو يخبر الخصوم بالحكم الشرعي في الدعوى ويأمر أهل الشوكة (من الشُّرَط وغيرهم) بتنفيذ الحكم. إلا أن هناك فروقا أُخَر بين الإفتاء والقضاء ولكنها مترتبة على الإلزام من عدمه، إذ لما كان حكم القاضي واجب النفاذ ترتب

على هذا التشديد في صفات القاضي والتشديد في قبوله أقوال الخصوم، وعلى هذا يمكن إجمال الفروق بين الإفتاء والقضاء فيما يلي:

١ ـ الإلزام: وقد سبق بيان معناه. وملخصه أن القاضي يأمر بتنفيذ ماحكم به، أما المفتي فلا يأمر بتنفيذ ماأفتى به. ولكن هل فتوى المفتي مُلْزِمة للسائل ديانةً وإن لم يُلزم بها قضاءً؟ فيها تفصيل سيأتي ذكره في الفصل التالي (أحكام المستفتي) إن شاء الله.

٢ ـ صفات المفتي والقاضي: ترتب على كون حكم القاضي مُلزِماً واجب النفاذ التشديد في شروط القاضي.

فالمفتي والقاضي كلاهما يجب أن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عالماً (العلم الذي يتمكن معه من الاجتهاد في الشريعة). ثم يختلفان في ثلاثة شروط وهى:

الحرية: فالقاضي يشترط أن يكون حراً، أما المفتي فلا يشترط، ففتوى العبد صحيحة وجائزة مادام عدلا عالما.

الذكورة: فالقاضي يشترط أن يكون ذكراً عند جمهور العلماء وهو الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم وَلّوا أمرهم امرأة) رواه البخاري، والقضاء ولاية، أما المفتي فلا يشترط فيه الذكورة، ففتوى المرأة جائزة ودواوين السنة مشحونة بأسئلة الصحابة والتابعين لعائشة وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهذا إفتاء منهن.

سلامة الحواس: كالبصر مشترطة في القاضي بالإجماع، أما المفتي فلا، فتجوز فتوى الأعمى والأخرس على ماسيأتي بيانه في صفة المفتي وشروطه، (أدب المفتي) لابن الصلاح صـ ١٠٦ ـ ١٠٧.

٣ ـ النظر في طرق الإثبات الشرعية: نظراً لما يترتب على حكم القاضي من إلزام الخصوم بحكمه وتنفيذه فيهم فإنه يجب عليه أن يتثبت في قبول أقوالهم مالا يجب على المفتي، فيجب على القاضي احضار المدعي عليه بجانب المدعي، ويسألهما عن البينات والشهود وينظر في عدالة الشهود ويطلب اليمين ممن وجبت عليه، ثم يفصل في الدعوى على الوجه المفصل في كيفية القضاء. أما المفتي فإنه يقبل قول السائل ولايطلب منه شهوداً ولايميناً ولايطلب المفتي من السائل إحضار بقية أطراف المسألة ليتحقق مما نُسب إليهم، وكل ما يفعله المفتي ليحترز من احتمال خطأ السائل أن يقول المفتي في أول جوابه (إن كان الأمر كما قال السائل فالجواب كذا وكذا).

٤ ـ فيمن يفتيه أو يحكم له: يجوز للمفتي أن يفتي نفسه أو قريبه وشريكه، ولايجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو لقريبه. وسيأتي تفصيل ذلك في حكم الإفتاء إن شاء الله.

٥ ـ فيمن يتناوله قول كل منهما: قال ابن القيم رحمه الله (ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لايتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، فالمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص مُلزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة فكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير) (اعلام الموقعين) ٣٨/١.

٦ ـ موضوعات الشريعة التي يتناولها كل منهما: المفتي يمكن أن يفتي في أي موضوع من موضوعات الشريعة فيفتي في مسائل الاعتقاد والتفسير وفي أحكام العبادات والمعاملات وغيرها.كما يشهد بذلك ـ على سبيل المثال ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أما القاضي: فلا دخل له في المسائل العلمية المتنازع فيها، ولا يجوز أن يُلزم أحداً باجتهاده فيها بغير حجة من كتاب أو سنة أو إجماع. هذا ماذكره ابن تيمية (مجموع الفتاوي) جـ ٣ صـ ٢٣٨ ـ ٢٤٠. وقال القرافي (اعلم أن العبادات كلها على الاطلاق لايدخلها الحكم البته بل الفتيا فقط)

(الفروق) جـ ٤صـ ٤٨. وماقاله القرافي رحمه الله ليس على إطلاقه فقد استثنى هو منه بعض الصور كنصب الحاكم لأئمة الصلوات أو منعه للصلاة في بعض المواضع وأخذ الحاكم للزكاة في مواطن الخلاف. ويضاف إلى ماذكره حكم القاضي بالردة على جاحد العبادات أو تارك بعضها، وحكم الحكمين على المحرِم إذا قتل الصيد، وهذه كلها من مسائل العبادات. فالقاضي ليس له كثير تعلق بمسائل الاعتقاد والعبادات وإنما موضوعه الأساسي: المعاملات كالحقوق المالية بأنواعها والنكاح وتوابعه والحدود.

فهذه هى أهم الفروق بين الإفتاء والقضاء. فالفتيا أوسع من القضاء من جهة موضوعها وشروطها ومن تتناوله، والقضاء أوسع من جهة اشتماله على الفتيا مع الإلزام بها.

******

## القسم الثاني: حكم الإفتاء

يشتمل هذا القسم على موضوعين أساسيين: أحدهما هو الحكم الأصلي للإفتاء، والثاني: أحكام فرعية للإفتاء، وفي كل منهما مسائل.

### الموضوع الأول:الحكم الأصلي للإفتاء.

١ ـ الحكم الأصلي للإفتاء هو الوجوب، لأن الإفتاء إخبار عن حكم الشرع، وهذا الإخبار واجب وأدلة وجوبه هو الأمر بالإخبار والبيان، والوعيد لمن تركه، وهذا كله يفيد الوجوب.

قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه) آل عمران ١٨٧

وقال تعالى (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدي من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) البقرة ١٥٩ ـ ١٦٠.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سُئِل عن علم فكتمه أُلْجِم يوم القيامة بلجام من نار) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

إلى غير ذلك من الأدلة التي ذكرناها في صدر الفصل الثاني من الباب الثالث للدلالة على أن تبليغ العلم واجب على العلماء فراجعها هناك إن شئت.

٢ ـ فإذا كان الإفتاء واجبا، فوجوبه على الأمة هو على الكفاية، أي لايجب على كل مسلم أن يصير مفتيا مؤهلا للإفتاء، وإنما الواجب أن تقوم طائفة من المسلمين بالتأهل للإفتاء بما يكفي حاجة المسلمين، وهذا هو معنى الواجب الكفائي وقد سبق بيانه في الباب الثاني، فإذا كان عدد المؤهلين للإفتاء أقل مما يكفي المسلمين، أثِم المسلمون جميعهم حتى يقوم منهم من يسد حاجتهم في ذلك.

ودليل وجوب الافتاء على الكفاية لا على الأعيان، قوله تعالى (وماكان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة ١٢٢.

٣ ـ ويتأدي فرض الكفاية في الإفتاء: إذا تيسر لكل مسلم أن يجد مفتيا يفتيه بغير مشقة، إما في بلده وإما في مكان يمكنه الرحلة إليه بغير مشقة أي فيما دون مسافة القصر.

ويتم إيجاد هذا المفتي بأحد سبيلين: ـ

الأول: أن ينتدب إمام المسلمين مفتيا لكل بلدةٍ، لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه. وقد سبق بيان أن هذا من واجبات الأئمة في الفصل الأول من الباب الثالث.

الثاني: أن يستقدم أهل البلدة مفتيا يسدّ حاجتهم، أو ينتدبوا بعض أهل البلدة لطلب العلم بما يسد حاجتهم لقوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة ١٢٢.

قال ابن حزم رحمه الله (وكل من كان منا في بادية لايجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم، أو أن يُرحِّلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحِّل إليهم فقيها يعلمهم، قال الله تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»، وبعث عليه السلام معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، معلمين للناس أمور دينهم، ففرض ذلك على الأئمة. وقال تعالى: «فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون») (الإحكـام) جـ ٥ صـ ١١٨.

وقال ابن حزم أيضا (ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة ــ وهى المجشرة عندنا ــ أو حلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلم القرآن كله، ولكتاب كل ما صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ماأجمع المسلمون عليه وماالختلفوا فيه ــ: من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع، ويكتفي بذلك على قدر قلّتهم أو كثرتهم بالآية التي تَلَوْنا في أول هذا الباب بحسب مايقدر أن يعمهم بالتعليم، ولايشقّ على المستفتي قصده) (الإحكام) جـ٥ صـ ١٢٢ ــ ١٢٣. والآية التي يشير إليها ابن حزم هى قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة..)الآية.

هذا مايتعلق ببيان معنى أن الافتاء فرض كفاية على الأمة، مع بيان كيف يتأدى هذا الفرض؟ وقد سبق في الفصل الثالث من الباب الثاني بيان كيف يتأدى فرض الكفاية من ناحية الكَمّ؟.

٤ ــ أما وجوبه على الفقهاء المؤهلين: فإن الإفتاء قد يكون فرض عين أو فرض كفاية عليهم بحسب تفردهم أو تعددهم في المكان.

قال ابن حمدان (الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفتٍ واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر، سواء حضر أحدهما أو هما، وسُئِلاً معا أو لا) (صفة الفتوى) صـ ٦.

وقال ابن الصلاح (إذا استُفتِيَ المفتي وليس في الناحية غيره تعيّن عليه الجواب.

وإن كان في الناحية غيره، فإن حضر هو وغيره واستفتيا معا فالجواب عليهما على الكفاية،

وإن لم يحضر غيره فعند الحَلِيمي: تعيّن عليه بسؤاله جوابه، وليس له أن يحيله على غيره. والأظهر أن لا يتعين عليه بذلك، وقد سبقت روايتنا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول») أهـ (أدب المفتي) صـ ١٠٨ ــ ١٠٩. وأبو عبدالله الحَلِيمي هو كبير الشافعيين بما وراء النهر (ت ٤٠٣ هـ)، وابن أبي ليلى تابعي من أهل الكوفة (ت ٨٣هـوقيل ٨٦ هـ).

**والخلاصة:**

أن الإفتاء فرض عين إذا لم يكن بالبلدة إلا مفتٍ واحد، فيأثم بعدم الإفتاء.

وفرض كفاية إذا تعدد المفتون بالبلدة، ومعنى أنه فرض كفاية أنه له أن يفتي السائل وله أن يمتنع، وإذا امتنع لم يأثم، ذكره النووي (المجموع) جـ ١ صـ ٢٧.

هذا هو الحكم الأصلي للإفتاء.

**الموضوع الثاني: أحكام فرعية للإفتاء:**

وفي هذا الموضوع مسائل وهي:

١ ـ متى يحرم الإفتاء؟

٢ ـ متى يُكْره الإفتــاء؟

٣ ـ متى يجـــوز الامتنـــــاع عن الإفتـــــــاء؟

٤ ـ هل للمفتي أن يفتي في مسائل الاعتقاد؟

٥ ـ هل للمفتي أن يفتي في حادثة لم يتقدم فيها قول لأحد العلماء؟

٦ ـ هــل يجـــوز للقاضـــــي أن يفتـــي؟

٧ ـ هل يجوز للمفــــــتي أن يفتي نفسه وقريبه وعدوَّه؟

**المسألة الأولى: متى يحرم الإفتاء؟.**

١ ـ يحرم الإفتاء على الجاهل غير المؤهل للإفتاء.

قال ابن حمدان (وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب، لقوله تعالى « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب ») أهـ (صفة الفتوى) صـ ٦.

وقال ابن القيم (مَنْ أفتى الناسَ وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من وُلاَة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة مَنْ يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع مَنْ لم يحسن التطبُّب من مُدَاواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟.

وكان شيخنا رضي الله عنه شديدَ الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلْتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولايكون على الفتوى محتسب؟.

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا: «مَنْ أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفْتَاه»، وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لايَقْبِضُ العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسَاء جهالا، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضَلّوا وأضَلُّوا») أهـ (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢١٧، وقوله (شيخنا) يعني ابن تيمية رحمه الله.

وقال النووي: (قال الخطيب ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقرّه ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم. ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال ماأفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وفي رواية ماأفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك قال مالك ولاينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشئ حتى يسأل من هو أعلم منه) (المجموع) جـ ١ صـ ٤١.

٢ ـ ويحرم الإفتاء على المفتي المؤهل إذا جهل حكم المسألة موضوع الاستفتاء.

قال ابن القيم (إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته، أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غَلَبَ على

ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لايعلم،ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فجعل القول عليه بلا علم أعْظَمَ المحرمات الأربع التي لاتُباح بحال، ولهذا حَصَر التحريم فيها بصيغة الحصر. ودخل تحت قوله تعالى: (ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) ودخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه») (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ١٧٣.

وقال ابن القيم أيضا (نص الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لايحل للرجل أن يفتي بغير علم، حكى في ذلك الإجماع) (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢١٠.

٣ ـ ويحرم الإفتاء على المفتي إذا جهل العرف في بعض المسائل.

قال ابن الصلاح (لايجوز له أنْ يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك ممَّا يتعلق بالألفاظ، إلاَّ إذا كان من أهل بلد اللاَّفِظِ بها، أو مُتنزِّلاً منزلتَهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنهُ إذا لم يكن كذلك كثُر خطؤهُ عليهم في ذلك كما شهدت به التَّجربة، والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ١١٥.

وفصَّل ابن القيم فقال (لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على مااعتاده وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل، فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثنى عشر درهما، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقر لهم بدارهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة، فلو كان فى بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة، وكذلك فى ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة فى استعمالهم لفظ الحرية فى العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكه «إنه حر» أو عن جاريته «إنها حرة»، وعادتُه استعمالُ ذلك فى العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحا عند مَنْ أَلِفَ استعماله فى العتق، وكذلك إذا جرى عرف طائفة فى الطلاق بلفظ التسميح بحيث لايعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت «اسمح لى» فقال «سمحت لك» فهذا صريح فى الطلاق عندهمـ إلى أن قال ـ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل فيغـرّ النـــاس، ويكذب علي الله ورسوله ويغيِّر دينه، ويحرّم مالم يحرمه الله، ويوجب مالم يوجبه الله، والله المستـــعان) (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢٢٨ ــ ٢٢٩.

وقال ابن القيم أيضا (وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى فى طول الأيام، فمهما تجدد فى العرف فاعتبره، ومهما سقط فألْغِهِ، ولاتجمد علي المنقول فى الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك، وسَلْه عن عرف بلده فأجْرِهِ عليه وأفتِهِ به دون عرف بلدك والمذكور فى كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود علي المنقولات أبداً ضلالٌ فى الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، قالوا: وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كنايةً يفتقر إلي النية، وقد تصير الكناية صريحاً تستغنى عن النية ـ إلى أن قال ـ وهذا محض الفقه، ومن أفتي الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل) (اعلام الموقعين) جـ ٣ صـ ٨٩.

**المسألة الثانية: متى يُكره الإفتاء؟**

قال ابن الصلاح (ليس له أن يفتي في كل حالةٍ تُغَيِّر خُلُقَه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل، كحالة الغضب أو الجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغَالِبِ، أو النعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فمهما أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال أمسك عن الفُتْيا، فإن افتي فى شئ من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فُتياه، وإن خاطر بها.) (أدب المفتى) صـ ١١٣.

ونقله عنه ابن حمدان وزاد بعد قوله (وإن خاطر بها) قال ابن حمدان (فالتَّركْ أَولْى) (صفة الفتوي) صـ ٣٤.

ونقل ابن القيم أيضا كلام ابن الصلاح، وزاد عليه قوله (ولو حكم في مثل هذه الحالة فهل ينفذ حكمه أولا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقاً علي فهم الحكومة فلا ينفذ، والثلاثة فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى) (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢٢٧.

**المسألة الثالثة: متي يجوز الامتناع عن الإفتاء؟**

يجوز أن يمتنع المفتي عن إجابة السائل فى أحوال منها:

١ ـ عندما يكون الإفتاء فرض كفاية علي المفتى، أى لم يتعين عليه، علي النحو الذى فصّلناه سابقا.

٢ ـ إذا سأل المستفتى عن مسألة لم تقع، لم تجب إجابته:

كان السلف رحمهم الله يكرهون السؤال عما لم يقع، ولايجيبون عنه، فقد روى أبو خيثمة زهير بن حرب ـ في كتاب العلم ـ قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال (ياأيها الناس لاتسألوا عما لم يكن، فإن عمر كان يلعن أو يَسُبّ من يسأل عما لم يكن) أ هـ

وروى أبو خيثمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا موسى بن على عن أبيه قال (كان زيد بن ثابت إذا سأله رجل عن شئ قال: آلله لكان هذا؟. فإن قال: نعم، تكلم فيه، وإلا لم يتكلم) أهـ

وهذا يرجع إلى مارواه سهل بن سعد رضى الله عنه قال (كَرِهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) متفق عليه.

ومن هنا قال ابن الصلاح (وإذا سأل العامى عن مسألة لم تقع، لم تجب مجاوبته) (أدب المفتى) صـ ١٠٩.

وقال ابن حمدان (إذا سأل عامى عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته، لكن تستحب، وقيل يُكره، لأن بعض السلف كان لايتكلم فيما لم يقع. ـ إلى قوله ـ إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه: فلا بأس) (صفة الفتوى) صـ ٣٠.

وفصَّل ابن القيم وجعل ضابط الكلام فى هذه المسألة أمرين: هل فيها نص أم لا؟، وهل هى محتملة الوقوع أم لا؟. فقال (إذا سأل المستفتى عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تُكره أو تخيّر؟. فيه ثلاثة أقوال، وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لايتكلم فيما لم يقع ـ إلى أن قال ـ والحق التفصيل:فإن كان فى المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسوله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يُكره الكلام فيها.وإن لم يكن فيها نص ولاأثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لاتقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولامستبعد وغرضُ السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها علي بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم) (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

٣ ـ إذا كان المستفتى يبحث عما يوافق غرضه من الفتوي لم تجب إجابته.
قال ابن القيم (بل ولايجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس، فإنهم لايستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأى طريق اتفق، فلا يجب علي المفتي مساعدتهم، فإنهم لايريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأى طريق وافق، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم فى أى مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به، ـ إلى أن قال ـ وقال شيخنا رحمه الله مرة: أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لايستفتون للدين، بل لوصولهم إلي أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إلى، بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال الله تعالي لنبيه صلى الله عليه وسلم فى حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تُعْرِضْ عنهم فلن يضروك شيئا) فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم، والله تعالى أعلم) (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
والكلام الذى نسبه ابن القيم لشيخه ابن تيمية رحمهما الله موجود بمجموع فتاوي ابن تيمية جـ ٢٨ صـ ١٩٧ ـ ١٩٩. وقول شيخ الإسلام (أنا مُخَيَّر بين إفتاء هؤلاء وتركهم) واستدلاله بقوله تعالي (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) المائدة ٤٢، لأن هذه الآية وردت فى حق الذين يستفتون للتوصّل لأغراضهم لالطلب الحق كما دَلّ علي هذا قوله تعالى ـ في الآية قبلها ـ (يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) المائدة ٤١، وهذه صفة المنافقين كما قال تعالى في نفس الاية (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم)، وقال تعالي (وإذا دعوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين) النور ٤٨ ـ ٤٩. قال ابن تيمية رحمه الله (وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم: من المنافقين الذين يتخيَّرون بين القبول من الكتاب والسنة وبين ترك ذلك، لم يجب عليه الحكم بينهم. وهذا حجة كثير من السلف الذين كانوا لايُحِّدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم) (مجموع الفتاوى) ٢٨ / ١٩٨.
٤ ـ إذا سأل المستفتى عما لايعنيه أو لايفيده فى دينه فلا يجب علي المفتي إجابته إذا كان ترك الإجابة لايترتب عليه تقصير المستفتي فى القيام بطاعة من الطاعات (المفروضة أو المندوبة)، وقد ضرب الشاطبى أمثلة للأسئلة المذمومة التي لايجب علي المفتي أن يجيب عنها، وذكرها بأدلتها في (الموافقات، جـ ٤ صـ ٣١٣ ـ ٣١٨) ثم لخّص مافصَّله فقال رحمه الله (ويتبيّن من هذا أن لكراهية السؤال مواضع، نذكر منها عشرة مواضع:
(أحدها) السؤال عما لا ينفع في الدين. كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبى، وروى فى التفسير أنه عليه الصلاة والسلام سئل مابال الهلال يبدُو رقيقا كالخيط، ثم لايزال ينمو حتى يصير بدرا ثم ينقص إلي أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: (يسألونك عن الأهلة) الآية فأنما أجيب بما فيه من منافع الدين.
(الثاني) أن يسأل بعد مابلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) قاض بظاهره أنه للأبد، لاطلاقه. ومثله سؤال بنى إسرائيل بعد قوله: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة).
(والثالث) السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا ـ والله أعلم ـ خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: « ذرونى ماتركتكم » وقوله « وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها ».
(والرابع) أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها. كما جاء فى النهى عن الأغلوطات.

(والخامس) أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التى لايعقل لها معنى، أو السائل ممن لايليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

(والسادس) أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق وعلى ذلك يدل قوله تعالى: (قل ماأسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) ولما سأل الرجل: ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر ابن الخطاب: ياصاحب الحوض لاتخبرنا فإنا نرد علي السباع وترد علينا. الحديث.

(والسابع) أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأى ولذلك قال سعيد: أعراقيٌ أنت؟ وقيل لمالك بن أنس الرجل يكون عالما بالسُّنة أيجادل عنها قال: لا ولكن يُخبِر بالسنة فإن قبلت منه وإلا سكت.

(والثامن) السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه) الآية، وعن عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضا للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة.

(والتاسع) السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبدالعزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك دماء كفّ الله عنها يدي، فلا أحب أن يلطِّخ بها لساني.

(والعــاشــر) سؤال التعنُّت والإفحـــام وطلب الغلبة في الخصام. وفي القرآن في ذم نحو هذا (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام) وقال (بل هم قوم خصمون) وفي الحديث «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ماسواها.وليس النهي فيها واحدا بل فيها ماتشتد كراهيته، ومنها مايخف، ومنها مايحرم ومنها مايكون محل اجتهاد. وعلي جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء «إن المراءَ في القرآن كُفرٌ»، وقال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) الآية ! وأشباه ذلك من الآي أو الأحاديث. فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه) أهـ (الموافقات) جـ ٤ صـ ٣١٩ ــ ٣٢١.

ويلحـــق بهذا ماذكرناه في آداب التدريس بالنسبة للعالم في الباب السابق، من أنه يجب أن يخاطب الناس على قدر عقولهم ولايحدث بكل الحق كل الناس ــ مالم يترتب على ترك التحديث تقصير الناس في أداء الواجبات ــ وذكرنا هناك أن البخاري رحمه الله بَوَّب لهذه المسألة في بابين من كتاب العلم في صحيحه وهما (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فَهْمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشدّ منه)، و(باب من خصّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية أن لايفهموا). وقد أشار ابن القيم إلى نفس المسألة في (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ١٥٧ ــ ١٥٨. وهذا كله في الاختيار ــ كما ذكر البخاري ــ لا في الواجبات، حتى لا يحتج أحد بهذه الأدلة في كتمان العلم الواجب تبليغه والذي يترتب عليه القيام بالواجبات الشرعية، فإن التبليغ هو الأصل والاستثناء ماأشرنا إليه.

**المسألة الرابعة: هل للمفتي أن يفتي في مسائل الاعتقاد؟.**

وهذه المسألة متعلقة بالسابقة، إذ قد ذهب بعض العلماء إلى أن للمفتي أن يمتنع عن الإجابة في هذه المسائل والتي يسميها كثير من العلماء المتأخرين مسائل الكلام.

قال ابن الصلاح (ليس له إذ استُفْتِيَ في شيء من المســـائل الكلاميَّة أن يُفتي بالتَّفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيلٍ، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ماهو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه الـمُطْلَقين، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نَكِلُ علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى،

ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم، ممن يدغل قلبه بالخوض في ذلك، ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلاً تفصيلاً، ففي إلزامه بهذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم.

وإذا عَزَّر ولي الأمـر من حاد منهم عن هذه الطريقة، فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيره صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك.

والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة، وبأنها أسلم لمن سلمت له، وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء والبرهنة عليها.

وذكر شيخه الشيخ أبو المعالي في كتابه «الغياثي»: أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك. واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه: وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدينِ، وإنمَّا هو من المضِلِّين ومثاله من يدعو الصبيان الذين لايعرفون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعو الزَّمِنَ المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب.

وقال في «رسالة» له: الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذي لاتسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين، سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق المجمل بكل ماأنزله الله تعالى، وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير بحثٍ وتفتيشٍ، والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل.

وفي كتاب «أدب المفتي والمستفتي» للصَّمْيري أبي القاسم: إن مما أجمع عليه أهل الفتوى أنَّ من كان موسوماً بالفتوى في الفقه، لم ينبغ أن يضع خطَّهُ بفتوى في مسألة من الكلام، كالقضاء والقدر، والرؤية، وخلق القرآن، وكان بعضهم لايستتم قراءة مثل هذه الرقعة.

وحكى أبو عمر ابن عبدالبر الفقيه الحافظ الأندلسي: الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى، وقال: إنما خالف ذلك أهل البدع.

قال ابن الصلاح: (فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً، فيما ليس له أطراف يتجاذبها المتنازعون، والسؤال عنه صادر من مسترشدٍ خاصٍ، منقادٍ، أو من عامةٍ قليلةٍ التنازع والمماراة، والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا، وعلى هذا ونحوه يُخَرَّج ماجاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية، وذلك منهم قليل نادر، والله أعلم) أهـ (أدب المفتي) لابن الصلاح صـ ١٥٣ ـ ١٥٧.

وما نقله ابن الصلاح من أن الواجـب على المفتـي أن يأمر العامـة بالإيمان المجمل دون خوض في التفاصيل، هو حق وصواب، إلا أن التفصيل واجب في مواضع،

منها إذا شاعت بدعة ولم يمكن الرد عليها والتحذير منها إلا بالتفصيل، بل جعل أبو حامد الغزالي معرفة هذا من فرض العين من العلم كما نقلناه عنه في الباب الثاني ومما قاله (فإن كان في بلدٍ شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغي أن يُصان في أول بلوغه عنها بتلقين الحق، فإنه لو ألقى إليه الباطل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عَسُرَ ذلك) (إحياء علوم الدين) جـ ١ صـ ٢٦ ومن هنا قال ابن تيمية (إن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب في حال دون

حال، وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة أو في حال كالأعمال سواء. وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها، كما قال علي رضي الله عنه «حَدِّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما يُنكرون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه «مامن رجل يُحدِّث قوماً حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم») (مجموع الفتاوى) جـ ٦ صـ٥٩.

**المسألة الخامسة: هل للمفتي أن يفتي في حادثة لم يتقدم فيها قول لأحد العلماء؟.**

قال ابن القيم (إذا حَدَثَتْ حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوي الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» وهذا يعم مااجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وماعرف فيه أقوالا واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ومن له مباشرة لفتاوي الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لايفي بوقائع العالم جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهى غير منقولة، ولايعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولالأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها، ولايجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز ــ بل يستحبُّ أو يجب ــ عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها، والله أعلم.) (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢٦٥ ــ ٢٦٦.

قلت: القول الثاني السابق وهو عدم جواز الإفتاء في حادثة لم يتقدم فيها قول لأحد العلماء، مع القول بخلو الزمان عن المجتهد المطلق منذ القرن الرابع الهجري وهو القول المشهور في المذهب الحنفي، كان هذا القول هو الذريعة التي تذرعت بها الدولة العثمانية ــ وكان المذهب الحنفي مذهبها الرسمي ــ للاقتباس من القوانين الإفرنجية الوضعية الكافرة، بحجة امتناع الفقهاء عن الاجتهاد في المسائل المستحدثة، وبدأ الاقتباس في القوانين التجارية والمدنية إلى أن تطرّق شيئا فشيئا إلى قانون العقوبات، فلم يأت عام ١٨٤٠م حتى كانت الدولة العثمانية تطبق القانون الجنائي الفرنسي وألغيت الحدود الشرعية بعد ذلك، ولحقت بها بقية الولايات العثمانية في ذلك. وبهذا يتبيّن لك أن الدولة العثمانية كانت دولة كافرة منذ عام ١٨٤٠م وليس منذ عام ١٩٢٤م كما هو شائع بين كثير من الإسلاميين أنها كانت دولة خلافة إسلامية حتى ألغيت الخلافة بمقتضى قرارات مؤتمر لوزان عام ١٩٢٤م حين وَضع مصطفى كمال أتاتورك دستوراً علمانيا لتركيا، فهذا كله ماهو إلا تحصيل حاصل، وإلا فقد كانت الدولة كافرة لحكمها بغير ماأنزل الله قبل هذا بثمانين سنة من عام ١٨٤٠م، وهذا الظن الخاطيء سببه غفلة كثير من الإسلاميين عن سبيل المجرمين، ولم أر من نبَّه مبكراً على كفر الدولة العثمانية ــ فيما اطلعت ــ إلا علماء الدعوة النجدية من أحفاد شيخ الإسلام

محمد بن عبدالوهَّاب رحمه الله، فقد صرَّحوا بتكفير الدولة العثمانية مبكراً لحكمها بغير ماأنزل الله كما هو مذكور في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جـ ٧ ـ كتاب الجهاد، وفي (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب. وقد أشار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى خطورة دعوى اغلاق باب (الاجتهاد)، وأثر ذلك في تحكيم القوانين الوضعية في بلاد المسلمين، وذلك في تفسيره (أضواء البيان) جـ ٧ صـ ٥٨٠ ـ ٥٨٣، فراجعه.

**المسألة السادسة: هل يجوز للقاضي أن يفتي؟**

اتفق العلماء على أن للقاضي أن يفتي في المسائل التي لاتعلّق لها بالأحكام القضائية كمسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج أي العبادات.

ثم اختلفوا في جواز فتياه في مسائل الأحكام القضائية كالحقوق المالية والنكاح وتوابعه والحدود وغيرها، فذهب الجمهور ـ كما حكاه ابن القيم ـ إلى جوازه، وذهب فريق من العلماء إلى منعه من الإفتاء في مسائل الأحكام دفعاً للتهمة عن القاضي إذ قد يختلف حكمه عن فتياه في نفس المسألة لدلائل ظهرت له في مجلس القضاء، فيؤدي اختلافه ـ وإن كان حقاً ـ إلى اتهام الخصوم له، كأن يُستفتى القاضي فيمن سرق نصاباً من حِرز مثله فيفتي بأن فيه القطع، ثم يظهر في مجلس القضاء أن السارق له شبهة مِلك في المتاع المسروق كأن يكون أبا أو شريكا للمسروق منه فهذه شبهة تدرأ الحدّ. وكأن يُستفتى فيمن قذف آخر بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء فيفتي بأن فيه الحد ثم يظهر في مجلس الحكم أن المقذوف كافر، فهذا لا حَدّ فيه، ونحو ذلك. هذا ملخص المسألة، وإليك أقوال العلماء فيها.

قال ابن الصلاح رحمه الله (من كان من أهل الفتيا قاضيا فهو فيها كغيره. وبلغنا عن أبي بكر بن المنذر: أنه يُكره للقضاة أن تفتي في مسائل الأحكام دون مالا مجرى لأحكام القضاء فيه، كمسائل الطهارة، والعبادات. وقال: قال شريح: «أنا أقضي ولا أفتي».

ووجدت في بعض «تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفرايني»: أن له أن يفتي في العبادات، وما لا يتعلق به الحكم. وأما فتياه في الأحكام فلأصحابنا فيه جوابان:

أحدهما: ليس له أن يفتي فيها، لأن لكلام الناس عليه مجالاً، ولأحد الخصمين عليه مقالاً.

والثاني: له ذلك، لأنه أهل لذلك، والله أعلم.) (أدب المفتي) صـ ١٠٧ ـ ١٠٨.

وقال ابن القيم رحمه الله (لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، ـ إلى أن قال ـ، وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه يُكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولايمكن نقضه وقت المحاكمة، قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصرَّ على فُتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف مايعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف مايعتقده ويفتي به) ثم ذكر ابن القيم أقوال القاضي شريح والشيخ أبي حامد الإسفرايني كما نقلها ابن الصلاح. (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢٢٠ ـ ٢٢١. أما شريح فهو ابن الحارث القاضي، تابعي مخضرم، ولاّه عمر القضاء، توفي ٧٨هـ. وأما الشيخ أبو حامد فمن كبار فقهاء الشافعية توفي ٤٠٦هـ. وأما أبو بكر بن المنذر النيسابوري فَعَلَمٌ من أعلام الفقه، له كتب الإشراف والأوسط والإجماع، ت ٣١٨ هـ.

وكما تــرى فإن محل الخلاف هو فتيا القاضي في مسائل الأحكام المتعلقة بالقضاء، ولايوجد دليل شرعي على منعه من ذلك، إلا خشية التهمة عليه إذا اختلفت فتياه عن حكمه، ولاشك في أن اتقاء التهم مقصود شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) الحديث متفق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم (إنها صفية) الحديث رواه البخاري، فاتقاء الشبهات والتهم والظنون مطلوب شرعا. وللخروج من الخلاف يستحسن للقاضي ألا يفتي إلا في الأسئلة المكتوبة ويفتي كتابةً مبتدئاً بقوله (إن كان الأمر كذلك فالحكم كذا)، فإذا اختلف حكمه عن فتواه في نفس المسألة لتفاصيل ظهرت له، واحتج الخصم بالفتوى، قال له القاضي قد كان سؤالك مجملاً وقد أخفيت التفاصيل التي يجب على القاضي البحث عنها بخلاف المفتي. ويكون السؤال والفتوى المكتوبان وثيقة، وهذا في الأسئلة التي قد تكون محل خصومات قضائية.

المسألة السابعة: هل يجوز للمفتي أن يفتي نفسه وقريبه وعدوّه؟

وسبب إيراد هذه المسألة هو أنها من الفروق بين المفتي والقاضي، فلزم التنبيه.فكلاهما لايجوز له أن يفتي أو يحكم على خصمه وعدوِّه. ويفترقان في النفس والقريب، فيجوز للمفتي أن يفتي نفسه وقريبه ولايجوز للقاضي أن يحكم لنفسه وقريبه للتهمة.

قال ابن القيم (يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لاتقبل شهادته له،وإن لم يَجُز أن يشهد له ولايقضي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له، ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لايجوز له أن يحابي من يفتيه فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشئ ويفتي غيرهم بضده محاباة، بل هذا يقدح في عدالته، إلا أن يكون ثم سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا أن يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبي بقول المنع.

فإن قيل: هل يجوز له أن يفتي نفسه؟.

قيل: نعم، إذا كان له أن يفتي غيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «استفت قلبك وإن أفتاك المُفْتُون» فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع، ولايجوز له إذا كان في المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع) (اعلام الموقعين) جـ ٤ صـ ٢١٠ ــ ٢١١.

هذا مايتعلق بالنفس والقريب، أما ما يتعلق بالخَصْم والعدو فقد قال ابن الصلاح (ووجدت عن القاضي الماوردي فيما جاوب به القاضي أبا الطيب الطبري عن ردِّه عليه في فتواه بالمنع عن التلقيب بملك الملوك مامعناه: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصماً مُعانداً تُرَدُّ فتواه على من عاداه، كما تُردُّ شهادته) (أدب المفتي) صـ ١٠٦ ــ ١٠٧. والقاضي أبو الطيب الطبري من كبار فقهاء الشافعية، عاصر الماوردي، وتوفي كلاهما عام ٤٥٠ هـ. وبهذا ينتهي الكلام في هذا القسم (حكم الإفتاء) وبالله تعالى التوفيق.

******